



جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام



الآليات المؤسسية لمكافحة الفساد في مجال
التجارة الخارجية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص القانون العام الاقتصادي

تحت إشراف الأستاذ
- زوبيري سفيان

من إعداد الطالبتين
- يوسفى أليسيا
- زقان ثينهان

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ: عسالي عبد الكريم، أستاذ، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ----- رئيسا
الأستاذ: زوبيري سفيان، أستاذ مساعد قسم "أ"، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية - مشرفا ومقرر
الأستاذة: عبدلي حميدة، أستاذة محاضرة قسم "أ"، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ----- ممتحنة

السنة الجامعية: 2024-2023

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وتقدير

نشكر الله سبحانه وتعالى أولاً ونحمده كثيراً على أن يسّر لنا أمرنا
في القيام بهذا العمل.

كما نتقدم بأسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير

إلى اللذين حملوا رسالة العلم والمعرفة

ولا يسعنا في هذا المقام إلا أن نتوجه بالشكر الجزيل والامتنان الكبير

إلى الأستاذ المشرف "زوبيري سفيان" عن تولّيه الإشراف على هذه المذكرة

وعلى كل ملاحظاته القيّمة

وجزاه الله عن ذلك كل خير

كما لا يفوتنا في هذا المقام أن نتقدم بالشكر الخاص إلى الأساتذة الكرام بشكل عام

خاصة الدكتور "موري سفيان" الدكتور "بركاني أحمد"

ويطيب لنا تقديم خالص الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول

فحص وتدقيق هذه المذكرة.

وإلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل وكل من ساعدنا على إتمامه،

وإلى كل من خصّنا بنصيحة أو دعاء.

نسأل الله أن يحفظهم وأن يجازيهم خيراً.

- ي. أليسيا، ز. ثينهان -



الإهداء

بعد الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبفضله تنزل الخيرات،
أهدي هذا العمل لكل من كان طرفاً في نجاحي خاصة أفراد عائلتي
كبير وصغير،

ولكل من منحني يد العون سواءً من قريب أو من بعيد وساعدني في
إنجاز مذكرة الختام

- ي. أليسيا - 

الإهداء

إلى من كان دعائها سر نجاحي

إلى أغلى الحبايب

"أمي"

الحبيبة

إلى من كلله الله بالهبة والوقار

إلى من علمني العطاء بدون انتظار

إلى من أحمل اسمه بافتخار

"أبي"

العزيز

إلى كل مناضل في سبيل رفع راية العلم والوطن

أطفال غزة



قائمة أهم المختصرات

قائمة أهم المختصرات

أولاً: باللغة العربية

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

ج: جزء.

د.ب.ن: دون بلد النشر.

د.س.ن: دون سنة النشر.

د.ط: دون طبعة.

ط: طبعة.

ص.ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ص: صفحة.

ق.إ.ج.ج: قانون الإجراءات الجزائرية الجزائري.

ثانياً: باللغة الفرنسية

P : Page.

PP : de Page à la Page.

TI: Transparency International.

CPI: Corruption Perception Index.

BPI: Bribe Payers Index.

GCR : Global Corruption Report.

ICC : International Chambre of Commerce.

مقدمة

عرفت نهاية الثمانينات ميلاد نظام اقتصادي وتحولات اقتصادية غيرت موازين العالم في ظل تذبذبات اقتصادية عالمية تميز هذا التحول بإرساء قواعد الديمقراطية والحرية السياسية والاقتصادية وتبني النظام الرأسمالي تحت مسمى اقتصاد السوق، ونتج عن هذا الانفتاح الكبير في السوق الدولية التي ساهمت في تطور سريع في التجارة الخارجية إطلاق العنان للمبادلات التجارية الدولية وتحريرها من كل القيود والعوائق في إطار تدعيم المنافسة التامة واكتساب الكفاءة العالمية حول ضرورة تكريس الحرية الاقتصادية.

إن شدة المنافسة الدولية أدت إلى ظهور ممارسات غير شرعية من شأنها أن تعرقل تحقيق التوازن في القوى الاقتصادية وكذلك ركود عجلة التنمية بالنسبة للدول خاصة الدول النامية، بحيث يؤثر بطريقة غير مباشرة على سلامة الأسواق المالية وذلك عن طريق الإخلال بالنظام المالي المصرفي وإفساده واستغلاله في عمليات تبييض الأموال مما يفقد الثقة المؤسسات المصرفية فقدان السيطرة على السياسات المالية بحيث كثرة العائدات المالية للأنشطة الغير مشروعة أدت إلى فقدان سيطرة الحكومات على السياسات المالية والاقتصادية لبلدانهم وكذلك إعاقة النمو الاقتصادي؛ فطبقاً للنظرية الاقتصادية التي تعتبر الفساد كعائق للنمو الاقتصادي وذلك من خلال الاستئثار بالفائض الاقتصادي وهذا ما يؤثر سلباً بالنسبة للمشروعات الاقتصادية للحد من مشكلة الرشوة وتظليل المستثمرين في الأسواق المالية وتدهور أسعار الصرف ما يترتب عن ذلك عجز ميزان المدفوعات واستمراريتها⁽¹⁾.

ومما لا شك فيه أن المجتمع الدولي قد بذل جهوداً لمواجهة الفساد في العقود الدولية وكذلك الممارسات التجارية بمختلف آلياته وأجهزته، كما تعددت الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تعتبر من أهم الأدوات التي تلجأ إليها الدول ذات السيادة من أجل مصالحها المشتركة⁽²⁾.

لعبت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة دوراً هاماً في وضع إطار قانوني لمواجهة الفساد الاقتصادي الدولي ولم يكن هدفها محصوراً فقط في تبيان

(1) - بوحاج حبيبية، برايز سامية، مواجهة الفساد في العقود الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، 2014، ص 11.

(2) - براهيم تواتي عبد الرحمان، التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2022، ص 6.

آليات مكافحة الفساد إنما إلزام دول الأطراف في ضرورة تطبيق وتبني أحكامها في قوانينها الداخلية⁽³⁾.

خطت الجزائر نفس خطوات المجتمع الدولي بحيث صادقت على اتفاقيات مكافحة الفساد أين قامت بموجة من التعديلات في المنظومة القانونية ومجموعة من الإصلاحات الهيكلية، فقامت بإصدار قانون مكافحة الفساد في سنة 2006، وكذا خاصة لمحاربة هذه الظاهرة، حيث تأثرت الجزائر كباقي دول العالم بولايات الفساد الذي كان ينخر منظومته الاقتصادية ويعرقل عجلة التنمية.

وعليه نطرح الإشكال التالي:

ما مدى فعالية الآليات المؤسساتية الوطنية والدولية في مكافحة الفساد في مجال التجارة

الخارجية؟

أسباب اختيار الموضوع

إن اختيارنا لموضوع الآليات المؤسساتية لمكافحة الفساد في مجال التجارة الخارجية يعود إلى أسباب عدة نذكر ميولنا من قانون الاقتصادي والدولي، وشغفنا في معرفة كل ما يتعلق بالتجارة الخارجية، وأيضاً بالنظر إلى أهمية موضوع الفساد في الساحة الوطنية والدولية.

المنهج المعتمد

للإلمام بكل جوانب الموضوع اعتمدنا على المنهج الوصفي من خلال تبيان المفاهيم، كما استعملنا المنهج التحليلي في تقديم وإبراز أهمية الآليات المؤسساتية لمكافحة الفساد كذلك العراقيل التي من شأنها أن تحد من فعاليتها.

قصد الإحاطة بجوانب الموضوع تم التطرق إلى دراسة الآليات المؤسساتية الوطنية

لمكافحة الفساد في مجال التجارة الخارجية (الفصل الأول)، ثم الآليات الدولية لمكافحة الفساد في

مجال التجارة الخارجية (الفصل الثاني).

(3) - موري سفيان، آليات مكافحة الفساد الاقتصادي الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص 7.

الفصل الأول
الآليات المؤسسية الوطنية
لمكافحة الفساد في مجال
التجارة الخارجية

الفصل الأول الآليات المؤسسية الوطنية لمكافحة الفساد في مجال التجارة الخارجية

تعتبر ظاهرة الفساد الاقتصادي من أهم القضايا المطروحة في الساحة الوطنية لما لها من تأثير كبير على الاقتصاد ويظهر ذلك بالعلاقة العكسية بين الفساد والتنمية خاصة بعد سلسلة من قضايا الفساد التي شهدتها الجزائر في السنوات الأخيرة.

وهذا ما دفع بها إلى إنشاء استراتيجية وطنية للتصدي على هذه الممارسات غير المشروعة خاصة بعد توقيعها على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي تنص على اتخاذ مجموعة من التدابير والآليات المتخصصة لمكافحة الفساد.

لذا وجب علينا الإشارة في (المبحث الأول) إلى الإطار النظري للفساد الاقتصادي في مجال التجارة الخارجية، ثم في (المبحث الثاني) إلى الإطار التطبيقي لمكافحة الفساد في التجارة الخارجية.

المبحث الأول

الإطار النظري للفساد الاقتصادي في التجارة الخارجية

تزايد اهتمام الحكومات بمشكلة الفساد لما تفرزه هذه الظاهرة من انعكاسات سلبية التي تساهم بدورها في تشويه القطاع الاقتصادي من خلال عرقلة التجارة الخارجية والتدفقات الاستثمارية ويعمل على تشميل الأنشطة الإجرامية التي تحدث في نقاط التماس بين القطاعين العام والخاص في الوقت الذي تتسارع فيه الدولة إلى نمو آلية التطورات والتدفقات الاقتصادية العالمية⁽⁴⁾.

المطلب الأول

عموميات عن الفساد الاقتصادي في التجارة الخارجية

يختلف مفهوم الفساد في التجارة الخارجية في تعريفه واستنباط خصائصه وأركانه ما بين مجتمع لآخر، وذلك باختلاف القيم والمبادئ من جهة، وبين النظم الاقتصادية والنظريات العلمية من جهة أخرى، وذلك يعود إلى اختلاف الديانات والثقافات والبيئة الاجتماعية والنظام السياسي والاقتصادي.

الفرع الأول

مفهوم الفساد الاقتصادي

حظيت ظاهرة الفساد بدراسات عديدة مما نتج عن ذلك عدة تعاريف من عدة زوايا، وهذا ما سنتناوله من خلال تبيان تعريفه من عدة جوانب؛ من جهة القانون الداخلي (أولاً)، ثم من جهة القانون الداخلي الدولي (ثانياً).

(4) - شاهد إلياس، مخزومي لطفي، دفرور عبد النعيم، الملتقى الوطني الأول حول: "الفساد وتأثيره على التنمية الاقتصادية"، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، ساحة 8 ماي 1945، يومي 24-25 أبريل 2018.

أولاً: الفساد بمنظور القانون الداخلي:

بالنسبة للقانون مكافحة الفساد الجزائري رقم 06-01 فإنه لم يعرف الفساد وإنما اكتفى فقط بذكر ما ورد في اتفاقية مريندا لمكافحة الفساد⁽⁵⁾، بحيث اكتفت المادة 2 من هذا القانون في فقرتها الأولى تحصر جرائم الفاسد وذكر في الباب الرابع.

ثانياً: الفساد بمنظور القانون الدولي

اهتمت التشريعات الدولية والباحثون في وضع تعاريف لهذه الظاهرة بما لها من تداعيات خطيرة على الاقتصاد الدولي.

إن الفساد من زاوية البنك الدولي هو: "إساءة استعمال السلطة والوظيفة لتحقيق مكاسب خاصة"⁽⁶⁾، والفساد يحدث عادة:

- عند قبول موظف أو طلب رشوة لتسهيل إجراءات أو عقد أو أي خدمة إدارية.
- كما يمكن أن يكون بغرض الوكلاء أو الوسطاء كبنوك أو الشركات بتقديم الرشوة أو استفادة من مزايا أو تسهيل إجراءات لتغلب على المنافسين وتحقيق أرباح خارج عن إطار القانون⁽⁷⁾.
- كما يمكن القول بأنه استغلال الوظيفة العامة دون اللجوء إلى الرشوة كاختلاس المال العام أو تحقيق مكاسب خاصة⁽⁸⁾.

أما صندوق النقد الدولي فوضع له تعريف خاص للفساد الاقتصادي بحيث يراه:

- علاقة الأيدي الطويلة المعتمدة التي تهدف للمنفعة الخاصة من هذا السلوك لفائدة شخص أو مجموعة أشخاص ذات العلاقة بآخرين⁽⁹⁾.

(5) - معمر أمير، حشاني أمنية، الاطار القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2021، ص 18.

(6) - محروق كريمة، مجالات جرائم الفساد في القطاع العام والخاص وآليات الوقاية منه، ط.1، ألفا للوثائق، الأردن، 2022، ص 418.

(7) - سلطاني سارة، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري والمقارن، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد، وهران، 2019، ص 13.

(8) - بلعربي خديجة، فرحات حمو، أجهزة مكافحة الفساد في القطاع العام والخاص وآليات الوقاية منه، ط.2، ألفا للوثائق، عمان، 2022، ص 418.

(9) - محروق كريمة، مرجع سابق، ص 418.

- هو سوء استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص⁽¹⁰⁾.

أما المنظمة العربية فقد عرفت على أنه: "هو كل ما يتصل بالكسب الغير المشروع أو من دون أي وجه حق"⁽¹¹⁾.

قامت الأمم المتحدة في إطار سعيها لتوفير أطر قانونية وتوفير مناخ ملائم وإرساء دول الحق والقانون على المستوى العالمي بحيث ساهمت هذه الجهود في تصور القانون الدولي لمكافحة الفساد⁽¹²⁾.

لقد اكتفت اتفاقية الأمم المتحدة في سنة 2000 بتجريم الرشوة وركزت على الموظف العمومي وذلك في اتفاقية محاربة الجريمة المنظمة، نفس الشيء بالنسبة لاتفاقية الأمم المتحدة لسنة 2003 جريمة الفساد، إنما اكتفت بتجريم بعض الأعمال المذكورة في هذه الاتفاقية. يظهر في ذلك أن الأمم المتحدة أعطت دول الأطراف إمكانية تعريفه على أساس أن تعريف الفساد فيه من المرونة ما يجعله قابلا للتكييف من مجتمع لآخر⁽¹³⁾.

الفرع الثاني

التجارة الخارجية مجال للفساد الاقتصادي

(10)- صليحة بوجادي، آليات مكافحة الفساد المالي والإداري بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة

الدكتوراه في العلوم ، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2017، ص 32.

(11)- لحمير فتيحة، ظاهرة الفساد في الجزائر 1989-2013: دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص تنظيم سياسي إداري، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2014، ص 40.

(12)- قاجي حنان، دور المنظمات الدولية في مكافحة الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون

الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص 9.

(13)- خليفة مراد، جهود منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2017، ص 37.

تلعب عقود التجارة الدولية دورا هاما على صعيد المبادلات الاقتصادية وهذا لكونها أداة تسيير للتجارة الدولية ووسيلة للمبادلات الاقتصادية عبر الحدود، خاصة بعد التطورات التي يشهدها العالم في يومنا هذا والتي مست هذه العقود بصفة خاصة⁽¹⁴⁾.

وفي هذا الفرع تطرقنا إلى دراسة مفهوم التجارة الخارجية (أولا)، ثم إلى دراسة مفهوم عقود التجارة الخارجية (ثانيا).

أولا: مفهوم التجارة الخارجية

سيتم تسليط الضوء على تعريف التجارة (1) وأهميتها (2).

1. تعريف التجارة الخارجية

يمكن تعريف تجارة دولية ببساطة بأنها عبارة عن تبادل السلع والخدمات بين الدول وكذلك بين الشركات والأشخاص على المستوى الدولي، كما يمكن تعريفها على نحو أعمق بأنها عبارة عن منظومة العلاقات السلعية والنقدية التي تتكون من مجموع التجارة الخارجية لبلدان العالم كافة، ويمكن أن يمارس التجارة الدولية الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون، وكذلك الحكومات ومختلف شركات العالمية⁽¹⁵⁾.

كما عرفت التجارة الخارجية أيضا بأنها عملية انتقال السلع والخدمات بين الدول والتي تنظم من خلال مجموعة من السياسات والقوانين والأنظمة التي تعقد بين الدول بهدف تحقيق المنافع المتبادلة بين الأطراف التجارية، بين هذا التعريف مكونات الصادرات والواردات بحيث تشمل السلع والخدمات النهائية، إضافة إلى مدخلات الإنتاج.

(14) - ثنية الريح أسامة، معيطي عبد الحق، دور التجارة الإلكترونية في تعزيز حرية التجارة الدولية: دراسة حالة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص مالية وتجارة دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2022، ص 3.

(15) - وليدي عابي، حماية البيئة وتحرير التجارة الخارجية في إطار المنظمة العالمية للتجارة: دراسة حالة الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص الاقتصاد الدولي والتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2019، ص 3.

أما التعريف الأشمل للتجارة الخارجية هو أنها تشمل المعاملات التجارية الدولية في صورها الثلاثة المتمثلة في انتقال السلع والخدمات والأفراد، ورؤوس الأموال، تنشأ بين أفراد يقيمون في وحدات سياسية مختلفة أو بين حكومات أو بين منظمات اقتصادية تقطن وحدات سياسية مختلفة⁽¹⁶⁾.

2. أهمية التجارة الخارجية

تلعب التجارة الدولية دورا هاما في معظم الاقتصاديات الدولية حيث توفر للاقتصاد ما يحتاج إليه من سلع وخدمات غير متوفرة محليا من خلال نشاط الاستيراد، وفي نفس الوقت تمكنه من التخلص مما لديه من فوائض السلع والخدمات المختلفة من خلال نشاط التصدير، وتؤثر هذه النشاطات الاستيرادية والتصديرية بدورها على الأسواق المادية السلعية (الإنتاج والدخل والعملة) وعلى الأسواق النقدية والمالية (أسواق النقود والصرف الأجنبي)⁽¹⁷⁾، كما تساعد كذلك في زيادة رفاهية البلاد عن طريق توسيع قاعدة الاختيارات فيما يخص مجالات الاستهلاك والاستثمار⁽¹⁸⁾.

بالإضافة إلى ذلك تأتي أهمية التجارة الخارجية من خلال اعتبارها مؤشرا جوهريا على قدرة الدول الإنتاجية والتنافسية في السوق الدولي، وذلك لارتباط هذا المؤشر بالإمكانيات الإنتاجية المتاحة وقدرة الدولة على التصدير وكذلك على الاستيراد وانعكاس ذلك كله على رصيد الدولة من العملات الأجنبية ومآله من آثار على الميزان التجاري.

كما تؤدي التجارة الخارجية إلى زيادة الدخل القومي اعتمادا على التخصيص والتقسيم الدولي للعمل، وتعمل على تحقيق المكاسب على أساس الحصول على سلع تكلفتها أقل مما لو تم إنتاجها محليا، وتحقيق التوازن في السوق الداخلية، نتيجة تحقيق التوازن بين العرض والطلب.

ويتضح مما سبق مدى أهمية التجارة الخارجية لدول العالم فهي التي توفر للمجتمعات المختلفة السلع والخدمات التي لا يمكن إنتاجها محليا، أو تلك التي تحصل عليها من الخارج بتكلفة أقل نسبيا من تكلفة إنتاجها محليا⁽¹⁹⁾.

(16) -بوراس صالح، قاسمي عبد الرزاق، البنوك في تمويل التجارة الخارجية: دراسة حالة بنك خليج الجزائر وكالة سعيدة(63)، مذكرة لنيل شهادة ماستر في علوم التسيير، تخصص مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2019، ص 27.

(17) - ثنية الريح أسامة، معيطي عبد الحق، مرجع سابق، ص 50.

(18) -حجو أحمد، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن باديس، مستغانم، 2023، ص 11.

(19) - بوراس صالح، قاسمي عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 28.

ثانياً: مفهوم عقود التجارة الخارجية

تعد مسألة تحديد مفهوم عقود التجارة الخارجية من المسائل الصعبة بالنظر إلى الصعوبات المرتبطة بتحديد صفة الدولية من عدمه في العقد⁽²⁰⁾، فأوجد كل من الفقه والقضاء معايير من خلالها يمكن إضفاء هذه الصفة على العقد⁽²¹⁾، وظهر في هذا الشأن عدة اتجاهاته الأولى أخذ بالمعيار القانوني (1) والثاني أخذ بالمعيار الاقتصادي (2) والثالث أخذ بالمعيار المختلط (3).

1. المعيار القانوني

هذا المعيار اعتمده الفقه التقليدي لتحديد دولية العقد ويقوم على فكرة أساسية مفادها أن العقد يعد دولياً فيما لو اتصلت عناصره القانونية بأكثر من نظام قانوني واحد إذ يرى أصحاب هذا المعيار أن العقد الدولي هو العقد الذي يحتوي على عنصر أجنبي أياً كان هذا العنصر ويكفي أن يكون أحد طرفي العقد متمتعاً بجنسية أجنبية أو مستوطناً في الخارج، أو أبرم العقد في دولة أجنبية أو كان من المقرر أن ينفذ العقد في الخارج لكي يعتبر العقد دولياً⁽²²⁾، وهكذا يعد عقد بيع سلعة ما دولياً وفقاً لهذا المعيار فيما لو أبرم بباريس بين شخصين فرنسي مقيم في فرنسا وآخر جزائري يقيم بالجزائر ليتم تنفيذ العقد في المغرب فمثل هذا العقد يتسم بالطابع الدولي لاتصال عناصره بثلاث دول، أي أكثر من نظام قانوني واحد وعلى ذلك يتعين الكشف عن مدى تطرق الصفة الأجنبية إلى عناصر العقد المختلفة فإذا اتصلت عناصر الرابطة العقدية بدولة أو أكثر غير دولة القاضي المطروح عليه النزاع فإنها تكتسب على هذا النحو التابع الدولي⁽²³⁾ إلا أن أنصار هذا المعيار قد اختلفوا بشأن العناصر القانونية الأجنبية الواجبة الأخذ بها لإضفاء الصفة الدولية للعلاقة التعاقدية بين اتجاهين:

(20) - بلاق محمد، قواعد التنازع والقواعد المادية في منازعات عقود التجارة الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص

القانون الدولي الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011، ص 11.

(21) - بكارية حسبية، عقود التجارة الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص 7.

(22) - عوض الله يسري، العقود التجارية الدولية؛ مفاوضاتها؛ إبرامها؛ تنفيذها: دراسة تحليلية على ضوء نظرية العقد في التشريع الإسلامي، إصدارات مكتب اليسرى للمحاماة والاستشارات، السودان، 2009، ص 86.

(23) - بلاق محمد، مرجع سابق، ص 13.

أ. الاتجاه الموسع

يميل إلى التسوية بين العناصر القانونية للرابطة العقدية وبمقتضاه يعتبر العقد دوليا متى تطرق العنصر الأجنبي إلى أطراف العقد أو موضوعه أو سببه، وفي ذلك يرى أن العقد يتمتع بالصفة الدولية إذا كان من حيث الأعمال المتعلقة بإبرامه أو تنفيذه، ومن حيث جنسية أطرافه وموطنهم أو محل إقامتهم يرتبط بأكثر من نظام قانوني وعلى هذا الأساس يتسم المعيار القانوني لدولية العقد بالجمود كونه يؤدي إلى اعمال قواعد القانون الدولي الخاص بمجرد توفر العنصر الأجنبي في الرابطة العقدية بصرف النظر عن أهمية هذا العنصر ولعل ذلك أن هذا الأخير قد يكون سلبيا وغير مؤثر في تحديد طبيعة العقد⁽²⁴⁾.

ب. الاتجاه الضيق

فخلقا لأصحاب الاتجاه الموسع يرى أصحاب الفقه الحديث الذين تبناوا هذا الاتجاه أنه يكفي اتصال العنصر الأجنبي بالعقد كي يجعل منه عقدا دوليا بل وجب أن يكون هذا الاتصال ذو تأثير على العقد بصورة فعالة.

فإذا ارتبط العقد بأحد العناصر بصورة عرضية غير مؤثرة فإنه يظل عقدا وطنيا ما لم يرقى هذا التأثير إلى تشكيل أهمية خاصة بشأن الرابطة العقدية المطروحة في اعتبار الجنسية أمرا مؤثرا دائما في أي علاقة تعاقدية وجعل العقد عقدا دوليا لمجرد كونه أبرم في دولة أجنبية أما من غير المعقول فقد يكون لهذا العنصر الأجنبي فعلا تأثير في العقد كما يمكن أن يكون وجوده غير مؤثر فمثلا ضابط محل الإبرام في هذه الحالة يكون مؤثرا عند إسناد العقد من حيث الشكل فقط، في ما يأخذ في حالة الإسناد من حيث موضوع العقد بجنسية الأطراف بغض النظر عن محل الإبرام فهل يعقل اعتبار العقد في الحالة الثانية مثلا عقدا دوليا خاصة إذا كان الإبرام في الدولة الأجنبية قد حدث بالصدفة مثلا.

فإذا لم يكن للعنصر الأجنبي تأثيرا فعالا على العلاقة التعاقدية يظل العقد وعقدا وطنيا رغم اتصاله بهذا العنصر الأجنبي فمحل الإبرام قد لا يكون له تأثير في العقد على الأقل من الناحية الموضوعية كما سبقت الإشارة إليه⁽²⁵⁾.

(24) - حجو أحمد، مرجع سابق، ص 46.

(25) - تجيني عبد القادر، "معايير تدوين عقود التجارة الدولية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 13، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2022، ص 112.

ويفرق الأستاذ pierre mager عند تحديده لدولية العلاقات القانونية التي تخضع لأحكام القانون الدولي الخاص، بينما ما أسماه بالدولية الموضوعية من ناحية أخرى في طبيعة الروابط العقدية، فالعلاقة الدولية تنتم بالدولية الموضوعية، فيما لو اتصلت عناصرها الذاتية بدولتين أو أكثر وذلك بصرف النظر عن الدولة التي طرح النزاع أمامه محاكمها بينما تنتم بالدولية الشخصية فيما لو كانت عناصر هذه العلاقة تتركز في دولة واحدة بينما طرح النزاع بشأنها أمام دولة أخرى⁽²⁶⁾.

2. المعيار الاقتصادي

إن هذا المعيار يعتمد على العملية التي يحققها العقد التجاري الدولي المتمثل في مصالح التجارة الدولية وهذا ما أخذ به القضاء الفرنسي حسب ما قاله المحامي الفرنسي (paulmatter) بمناسبة قضية شهيرة طرحت على محكمة النقض الفرنسية سنة 1927 فاتبعت المحكمة في قضائها تحليل المحامي (paulmatter).

ويتلخص رأيه في أن العقد يعد دوليا إذا تترتب عليه تحركات للأموال عبر الحدود الدولية أي أن هذا المعيار ينطوي على رابطة تجاوز الاقتصاد الداخلي لدولة معينة بأن تتضمن مثلا استيراد بضائع من الخارج أو تصدير منتجات وطنية إلى دولة أجنبية أي تترتب عليه حركة ذهاب وإياب للأموال عبر الحدود⁽²⁷⁾.

والمعيار الاقتصادي هذا يهدف إلى غايات اقتصادية مستوحاة من حرية المبادلات في إطار التجارة الدولية مما قد يؤدي إلى انتزاع العلاقة القانونية من مجال تنازع القوانين وإخضاعها لقواعد التجارة الدولية وهذا كنتيجة لمفهوم الاقتصادي البحت والمرن لمصالح التجارة الدولية في عقود التجارة الخارجية نظرا لحركة المد والجزر التي تميز هذه العقود⁽²⁸⁾.

ولقد كان هذا المعيار محل نقد على أساس أنه يتسم بالغموض وعدم التحديد فهو لا يضيف جديدا وإنما هو مجرد تطبيق للمعيار القانوني حيث أن تبادل السلع والخدمات عن طريق العقد بين أكثر من دولة يصبغ عليه صفة الدولية لأنه يتضمن عنصرا أجنبيا مؤثرا في تحديد القانون الواجب

(26) - حجو أحمد، مرجع سابق، ص 47.

(27) - بكاكزية حسبية، مرجع سابق، ص 10.

(28) - حجو أحمد، مرجع سابق، ص 49.

التطبيق والقضاء المختص ويتمثل هذا العنصر في آثار العقد أو تنفيذه والذي يمتد خارج حدود الدولة⁽²⁹⁾.

3. المعيار المختلط

يختلف المعيار القانوني عن معيار الاقتصادي من حيث الآثار فلكل منهما مجاله الخاص وعلى الرغم من هذا الاختلاف إلا أن القضاء يلجأ في تحديد دولية العقد إلى الجمع بينهما في آن واحد وإلى التطبيق المتناوب لأحد المعيارين في بعض الأحيان⁽³⁰⁾.

وهو ما تبناه القضاء الفرنسي في الحديث عند التصدي لمدى دولية العقد في مرحلة انتقالية حاول فيها الجمع بين المعيارين ووصول إلى الإقرار بتكاملهما لاكتساب العقد صفة الدولية وبناء على ذلك لا يمكن اعتبار عقد ما دوليا إلا إذا استوفى الصفة الدولية وفقا لمعطيات المعيارين معا كأن يكون متصلا بأكثر من نظام قانوني ومحققا لمصالح التجارة الدولية في نفس الوقت⁽³¹⁾. هناك العديد من القضايا التي تجتمع فيها الدولية وفقا للمعيار الاقتصادي والمعيار القانوني مثل قضية هشت⁽³²⁾.

المطلب الثاني

الفساد الاقتصادي في التجارة الخارجية

تعتبر التجارة الخارجية الشريان الرئيسي للاقتصاد الوطني بحيث يمثل همزة وصل بين المتعاملين الاقتصاديين وبين الدول لكن لم يسلم هذا القطاع هو الآخر من الفساد الذي يؤثر بشكل مباشر على عجلة اقتصاد وإيرادات الدولة ولدراسة هذه الظاهرة من زاوية هذا القطاع نقوم بدراسة

(29) - رملي محمد، النظام القانوني للعقود الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اقتصادي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2016، ص 30.

(30) - صلاح نصر، الأعرجي امير، "معيار عقود التجارة الدولية"، مجلة المعهد العلمي للدراسات العليا، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2020، ص 189.

(31) - بلاق محمد، مرجع سابق، ص 18.

(32) - قضية هشت في تاريخ 04-07-1972، أصدرت محكمة النقض الفرنسية حكما جمع فيه المعيارين وتتمثل وقائع هذه القضية في إبرام شركات بوسمان عقد توكيل تجاري مع مواطن فرنسي في هولندا بموجبه يتولى هشت تسويق منتجات الشركات بفرنسا ولحسابها، وتقرر في هذا الحكم: حيث أن العقد المتنازع عليه الذي أبرم بهولندا بين شركة تجارية خاضعة للقانون الهولندي ومواطن فرنسي يعتبر عقدا دوليا، ويكتسي هذه الصفة استنادا إلى مكان إبرامه وجنسية أطرافه موضوعه، أنظر شريف هنية، القانون الواجب التطبيق على العقد التجاري الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2002، ص 26.

العون الاقتصادي لكونه عنصر فعال في حلقة التجارة واعتباره كمساهم مفترض في جريمة الفساد (الفرع الأول) والجرائم المحتملة في التجارة الخارجية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

ضبط صفة المتعامل الاقتصادي في عمليات التجارة الخارجية

في ظل التطور السريع للقطاع الاقتصادي أصبح من الضروري إشراك القطاع الخاص في مكافحة الفساد بحيث يعتبر هذا الأخير مصدرا محتمل للفساد الاقتصادي بحيث يتوجب في ظل هذا التصدي تحديد مفهوم العون الاقتصادي (أولا) والعون الاقتصادي كمساهم مفترض في جرائم الفساد (ثانيا).

أولا: مفهوم المتعامل الاقتصادي

يأخذ الأعوان الاقتصاديون عدة مظاهر وذلك حسب زاوية النظر إليها فإذا أخذنا بعين الاعتبار ظاهرة العولمة التي فرضت حدوث تحولات على مختلف الدول ومنها الجزائر كان من الضروري فرض المجال الاقتصادي أمام المبادرة الخاصة وخصوصة المؤسسات⁽³³⁾.

1. تعريف العون الاقتصادي

لقد أورد المشرع تعريف العون الاقتصادي من خلال القوانين الاقتصادية في المادة 3 بند 1 من قانون 04-02 المحدد لقواعد المطبقة للممارسات التجارية، نجد أن العون هو كل منتج أو تاجر أو حرفي أيا كانت صفته يباشر نشاطه قصد تحقيق غاية التي تأسس من أجلها كما أضافت قواعد قانون المنافسة في المادة 09 منه كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد⁽³⁴⁾.

(33) - بوجميل عادل، مسؤولية العون الاقتصادي في إطار قانون المنافسة والممارسات التجارية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه

في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص 57.

(34) - قدي فاطمة، مسؤولية العون الاقتصادي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019، ص 17.

2. عناصر عملية الاستيراد والتصدير

تعد عملية الاستيراد والتصدير الركيزة الأساسية في نشاط التجارة بحيث على أساسه توفر الدولة والخواص إشباع حاجات السوق الاقتصادية من خفة وتوجيه فائض المنتج إلى الدول والمتعاملين الذين يعانون من نقص في المواد.

أ. عملية الاستيراد

يقصد بعملية الاستيراد تلك العملية التي من خلالها تدخل البضائع أو المنتجات الأجنبية إلى الإقليم المحلي والبضائع المعنية بعملية الاستيراد تستقبل في البلد المستورد إما لسد الاحتياجات المحلية أو بغرض العبور وإعادة تصديرها⁽³⁵⁾.

ب. عملية التصدير

هو عملية تقوم على بيع وإرسال الخدمات والمنتجات محليا إلى الخارج وذلك من أجل الرفع من رأس مالها بزيادة نشاط التجاري⁽³⁶⁾.

ج. أسباب استثناء الفساد في أنشطة التجارة الخارجية:

هناك عدة أسباب لا تعد ولا تحصى من شأنها إعاقة النشاط التجاري وكذلك مصالح العون الاقتصادي مما يؤدي إلى اتخاذ هذه الأخيرة بطرق غير مشروعة من أجل تحقيق مصالح اقتصادية. تتسم الإجراءات الجمركية بالتكاليف المرتفعة وغير المتكيفة مع الخدمات المقدمة والضعيفة في بعض الموانئ، وعدم فعالية النقل البحري ويشير البعض إلى النوعية السيئة للقطاع، إضافة إلى احتكار خدمات الموانئ، والتكاليف العالية لعمليات التأمين وعملية التمويل، مع ضعف الخدمات ونوعيتها في مجال التجارة الخارجية وعدم استعمال التقنيات الحديثة، خصوصا لانعدام مكاتب الاستشارات في ميدان الجمارك وفي مجال الامدادات تكاد تكون منعدمة⁽³⁷⁾.

(35) - عشي عبد الحميد، مراحل إجراءات الاستيراد والتصدير في الجزائر: دراسة حالة عملية الاستيراد في مؤسسة الأنايبب ALFAPIPE، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص مالية وتجارة دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة غرداية، 2022، ص 07.

(36) - طيفور شريفة، واقع التجارة الخارجية في الجزائر: دراسة حالة ميناء مستغانم 2001-2016، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص مالية وتجارة دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019، ص 57.

(37) - زايري بلقاسم، دربال عبد القادر، "تسهيل التجارة والتحديات للإصلاح التجاري في الجزائر"، مجلة الاقتصاد والمجتمع، العدد 05، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008، ص 63.

ثانياً: العون الاقتصادي كمساهم مفترض في جرائم الفساد

من الواجبات التي تقع على العون الاقتصادي عند ممارسة نشاطه التجاري سواء في عملية الاستيراد أو التصدير احترام القوانين والقواعد العامة التي تنظم وتسير القطاع، بداية بمرور السلع أمام الجمارك إلى استكمال الوثائق المعلوماتية والإجراءات اللازمة، ومخالفة كل هذه القوانين يتحول الأمر من عملية النقل مروراً إلى جريمة التهريب.

1. تعريف الجريمة الجمركية

تعد مخالفة جمركية كل خرق للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها والتي ينص القانون على قمعها.

تتمثل أحكام الجمارك في التصريح بالبضاعة المستوردة أو المصدرة وإحضارها أمام مكاتب الجمارك فنجد أن هناك عاملين:

- عامل إيجابي: عندما يكون الخرق لهذه الأحكام وهي عندما يكون التهريب لتلك البضاعة في الحدود.

- عامل سلبي: عندما يكون الخرق لهذه الأحكام أمام مكاتب الجمارك⁽³⁸⁾.

2. خصوصية المسؤولية في الجريمة الجمركية

المسؤولية الجزائية تقوم بمجرد ارتكاب الأفعال المخالفة للقانون الجمركي والأنظمة بغض النظر عن وجود الخطورة الإجرامية أو نية الإجرام، على عكس المبادئ الراسخة في قانون العقوبات عن عدم مساءلة الشخص جنائياً عند ارتكابه أفعال مخالفة للقانون، إلا إذا ثبت قصده ارتكاب الفعل مع علمه بتجريمه⁽³⁹⁾.

3. تقسيم الجريمة الجمركية

أدرج وصف الجريمة الجمركية وفقاً للأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، في حين لم ينص عليه قانون الجمارك سابقاً وإنما كان يتضمن الجرح والمخالفات الأمر الذي لا يزال ساري

(38)- علي موسى يمينة، الجريمة الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 9.

(39)- رابحي فريد، "خصوصية التجريم والعقاب في الجريمة الجمركية"، مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 03،

العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، 2023، ص 34

المفعول حتى بعد التعديلات التي تلتها سنة 2021 و 2023، أي لجأ المشرع إلى اعتبار الحركة الجمركية صنف جنائية أو جنح فيما يخص التهريب، كما نص على جريمة الدرجة الأولى وجريمة الدرجة الثانية⁽⁴⁰⁾.

حسب الأمر مكافحة التهريب 05-06 تتمثل فيما يلي⁽⁴¹⁾:

أ-الجنح

-جنح التهريب البسيطة: وتقع على البضائع غير المحصورة حصرا مطلقا.

-جنح التهريب المشددة: تكون في حالة توفر هذه الشروط

-اقترانها بظرف متعدد.

-إخفاء البضاعة عن التفتيش والمراقبة.

-استعمال إحدى وسائل النقل.

-حمل السلاح الناري.

-حيازة مخازن ووسائل نقل مخصصة.

ب-الجنايات

تتمثل الجنايات حسب الأمر 05-06 تهريب بشكل خطير التي يكون على درجة عالية من الخطورة التي تهدد أمن وسلامة الدولة وكذلك الاقتصاد الوطني والصحة العمومية وتصل عقوبتها إلى المؤبد وتهريب الأسلحة⁽⁴²⁾.

4. أثر جريمة التهريب على الاقتصاد الوطني

تعد جريمة التهريب من أخطر الجرائم الاقتصادية بحيث تؤثر بشكل سلبي على القطاع الاقتصادي نذكر منها:

-عدم تحصيل الحقوق الجمركية والرسوم الواجبة دفعها على البضائع التي تشكل خسارة كبيرة على إيرادات الخزينة العمومية.

(40)-بوسيلي سامية، هشاش ليندا، خصوصية الجريمة الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2023، ص 16.

(41)-سبع نصيرة، "الجريمة الجمركية في القانون الجزائري"، مجلة صوت القانون، المجلد 10، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلالي بونعام، خميس مليانة، 2024، ص 304.

(42)-أحمد الشافعي، المسؤولية الجزائرية للشخص المعنوي في القانون الجزائري والقانون المقارن، ط.1، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2017، ص 339.

-إحداث اضطراب كبير في حركة رؤوس الأموال مما ينعكس سلبا على القيمة النقدية للعملة الوطنية.
-تكبير حجم الاستيراد عن طريق التهريب يجعل الدولة عاجزة عن طلب الإحصائيات المتعلقة بالتجارة الخارجية مما يؤدي إلى نقص الاستثمار الأجنبي كذلك التهريب له آثار خطيرة على الواقع السياسي الوطني من خلاله نهب الثروات الوطنية مثل آثار الذهب وغيرها⁽⁴³⁾.

الفرع الثاني

الجرائم المحتملة في التجارة الخارجية

تعد الجرائم الاقتصادية من أخطر الجرائم ومن أهم التحديات التي تواجهها الدولة لما لها من أبعاد واسعة على القطاعات التي تصنف ضمن الميادين الاستراتيجية والحساسة التي تعتبر منافذ للدولة على العالم⁽⁴⁴⁾، وبهذا الصدد ندرس الجرائم المتعلقة بالمجال المصرفي (أولا) وتلك المتعلقة بالمجال النقدي (ثانيا).

أولا: الجرائم المتعلقة بالمجال المصرفي

تخص جرائم الصرف باهتمام كبير من قبل علماء الاقتصاد والقانون وحتى الدولة، وذلك بفضل أهميتها وخطورتها نظرا لوجودها.

1. جريمة مخالفة التشريع والتنظيم الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال

تماشيا مع تطور التجارة الخارجية وزيادة الاستثمارات بين الدول ساعد على ظهور حركة انتقال رؤوس الأموال عبر العالم عن طريق البنوك والمؤسسات الحالة.

أ. تعريف جريمة الصرف

هي كل مخالفة للتشريع والتنظيم الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج⁽⁴⁵⁾.

(43)- كرفوح مريم، إدارة الجمارك ودورها في مكافحة الجريمة الجمركية: نموذج تطبيقي لمفتشية أقسام الجمارك أدرار، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2017، ص 63.
(44)- شوريبي عبد المولى، مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2002، ص 21.

(45)- تكواشث رانية، "مكافحة جريمة الصرف في التشريع الجزائري"، مجلة المعارف للعلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 08، العدد 01، المعهد الحقوق والعلوم الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2021، ص 74.

ب. جرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال الضمن قانون رقم 23-09

تعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة التشريع والتنظيم الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بأي وسيلة كانت كما يلي:

- التصريح الكاذب؛ هو عدم مراعاة التزامات التصريح، عدم استيراد الأموال إلى الوطن، عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو التشكيلات المطلوبة، عدم الحصول على التراخيص المشترطة ولا يعذر المخالف على حسن النية ويعتبر أيضا مخالفة التشريع والتنظيم الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج⁽⁴⁶⁾.

يتم خرق التشريع والتنظيم المعمول بهما في حالة:

- شراء أو بيع أو تصدير أو استيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات محررة بعملة أجنبية.

- تصدير واستيراد السبائك الذهبية أو القطع النقدية الذهبية أو الأحجار الكريمة أو المعادن.

وفقا لفقهاء القانون إن جرائم الصرف تنقسم إلى قسمين: ما يتعلق بعمليات التجارة الخارجية وهي المنصوص عليها 69-22 في حين أن الجرائم المنصوص عليها بموجب المادة الثانية من الأمر 10-03 هي التي يرتكبها المسافرون.

أما بالنسبة للأحكام الجزائية المتعلقة بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج التي تضمنها القانون النقدي والمصرفي 23-09 فنجد حكما متميزا تضمنته المادة 154 منه هو تجريم مخالفات الالتزامات الواردة في الباب السابع أعلاه والأنظمة المتخذة لتطبيقه والعقوبة المقررة هي الحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة يمكن أن تصل إلى 120، بالرجوع إلى أحكام الباب السابع من القانون 23-09 نجده تضمن المواد 143 إلى 149 التي نصت على جملة من الالتزامات نجيزها فيما يلي:

- ضرورة حصول المقيمين في الجزائر وهم كل شخص طبيعي أو معنوي بوجود المركز الرئيسي للنشاطات الاقتصادية في الجزائر لرؤوس الأموال إلى الخارج لغرض تمويل نشاطاته في الخارج المكتملة لنشاطاته المتعلقة بإنتاج السلع والخدمات في الجزائر دون الحصول على ترخيص من المجلس النقدي والمصرفي.

(46) - اسماعيل فراقي أمينة، "الأحكام الخاصة بجرائم القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09 على ضوء التوجيهات الحديثة للسياسة الجنائية"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي، الاغواط، 2024، ص 250.

يجب ألا تؤدي الحركات المالية مع الخارج بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى إحداث أي وضع في الجزائر يتسم بطابع الاحتكار أو التحالف المادة 148 من قانون رقم 23-09. تلتزم كل شركة خاضعة للقانون الجزائري مصدرة أو حائزة على امتياز استثمار في الأملاك الوطنية المنجمية منها أو الطاقوية باستيراد عائدات صادراتها إلى الوطن والتنازل عنها لبنك الجزائر 149 من رقم 23-09⁽⁴⁷⁾.

ثانيا: الجرائم المحتملة في المجال النقدي

تعدد تعريف الجرائم المالية وتنوعت الدراسات عليها إلا أن الجميع يتفق على مقدار خطورتها على أمن واستقرار الدولة وكذلك على القطاع الاقتصادي والمالي نظرا لارتباط هذه الأخيرة بالجرائم المنظمة بحيث عادة ما يكون مصدر أموال جرائم المال عبارة عن أعمال غير شرعية كالمخدرات والتجارة بالأسلحة والتجارة بالأعضاء البشرية وغيرها. ونظرا للأهمية التي تحظى بها وتداعياتها الخطيرة سنقوم بدراسة نموذج حول هذه الجرائم⁽⁴⁸⁾.

1. جريمة تبييض الأموال

هناك عدة تعاريف لجريمة تبييض الأموال نذكر منها:

أ. تعريف تبييض الأموال

إخفاء أو تمويل الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركاتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم أنها عائدة إجرامية⁽⁴⁹⁾. هي تحويل أموال غير مشروعة إلى أموال مشروعة بطرق غير مشروعة من أجل إخفاء الشرعية عليها⁽⁵⁰⁾.

(47) - اسماعيل فراقي أمينة، مرجع سابق، ص 251.

(48) - قدور علي، المسؤولية الجزائية للبنك عن جنحة تبييض أموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 27.

(49) - محمدي رفيق، معيوف معمر، جرائم تبييض الأموال وارتباطها بالجريمة المنظمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علوم الاقتصاد والتسيير، تخصص إدارة وتحقيقات اقتصادية ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2021، ص 27.

(50) - أقرقيت ليديا، أورازيق سيهام، مناقشة جريمة تبييض الأموال على ضوء التعديل القانوني لسنة 2023، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الجنائي والعلوم الإجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2023، ص 12.

نجد كذلك عرفت بأنها إدخال الأموال ذات الأصل المشبوه في مجرى المالي لاقتصاديات المجتمع بهدف إظهار بمظهر قانوني نظيف.

ب. صور جرائم تبييض الأموال

لقد جرم المشرع الجزائري عدة أشكال لتبييض الأموال نذكر منها:

- تحويل الممتلكات أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من إحدى الجرائم المنظمة.
- تحويل الأموال ذات المصدر غير المشروع وذلك إما بصرفها للحصول على عملات أجنبية أو القيام بأعمال غير مصرفية أو شراء التحف واللوحات الفنية.
- العمليات المصرفية: تتمثل في تحويل النقود المتحصل عليها من الجريمة الأصلية إلى أوراق مالية وتكون على شكل إيداعات مالية.
- العمليات غير المصرفية: وذلك بإنشاء شركات وهمية الهدف منها تحويل الأموال إلى الخارج⁽⁵¹⁾.

2. جريمة التزوير

تعتبر عملية تزوير العملة من الجرائم المنظمة بحيث ترتكبها جماعات ومنظمات متخصصة وفي هذا الإطار سنتطرق إلى مفهوم هذه الجريمة وآثارها على التجارة والاقتصاد بشكل عام.

أ. تعريف جريمة التزوير

يقصد بها جرائم المال والعملة، أو تغيير حقيقة النقود والأوراق المالية أو سندات كانت في أصل موجودة وصحيحة⁽⁵²⁾.

يعرف كذلك أنه إصدار عملة أو نقود من طرف جماعة غير التي كلفها القانون.

ب. صور جريمة التزوير

تتمثل صور جريمة التزوير في الركن المادي للجريمة بحيث تحدد أنواع هذه الجريمة كما

يلي:

(51)-مدني حسني السبتي، جريمة تبييض الأموال، مذكرة للحصول على إجازة المعهد الوطني للقضاة، الدفعة 12، 2013، ص 24.

(52)- عمير سعاد، "جرائم تزوير وتزييف العملة وفقا لأحكام قانون العقوبات الجزائري"، مجلة المفكر، المجلد 04، العدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009، ص 285.

- التقليد: يقصد صنع النقود أو سندات القرض تشبه بالسندات القانونية سواء كان محترفاً أو غير محترف.
- التزييف: هو الإنقاص والتموين من المعدن والأوراق النقدية وطلاتها بشيء يجعلها تشبه النقود أو السندات الأخرى.
- التزوير: هو تغيير الرسومات والأرقام المبنية على العملة الصحيحة حتى تبدو أنها أكثر قيمة⁽⁵³⁾.

المبحث الثاني

الإطار التطبيقي لمكافحة الفساد في التجارة الخارجية

يتركز التغيير الشامل والحقيقي في بناء دولة قوية من خلال تبني استراتيجية متعددة الأوجه في مكافحة الفساد وفي هذا الشأن سعت الجزائر بتعزيز ثقتها الوقائي والردع المتضمن آليات المؤسساتية بمضاعفة جهود ضد الفساد وكسب الرهان لصالحها كما نوعت من هذه المؤسسات لتشمل عدة مؤسسات دستورية وإدارية (المطلب الأول)، ومؤسسات قضائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الآليات الدستورية والإدارية لمكافحة الفساد في التجارة الخارجية

انضمت الجزائر إلى العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد والتي لعبت دوراً هاماً في رسم الاستراتيجية العامة لمكافحة الفساد، وعلى الصعيد الوطني اتخذت الجزائر سلسلة من التدابير والإجراءات الهيكلية حيث قام المشرع بوضع آليات للحد من انتشار جرائم الفساد⁽⁵⁴⁾، ومن هذه الآليات التي قام باستحداثها السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد التي سنتطرق إليها (الفرع الأول)، وخلية معالجة الاستعلام المالي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

(53) - مهل منصور، جرائم العملة وطرق مكافحتها في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020، ص 29.

(54) - بويشطولة بسمة، قدة حبيبة، "آليات مكافحة جرائم الفساد ومدى فعاليتها في التشريع الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2021، ص 577.

أنشأ المشرع السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحتها في إطار تدعيم الآليات الوقائية والردعية لمواجهة ظاهرة الفساد وتماشيا مع الالتزامات الدولية الناتجة عن مختلف الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر والمتعلقة بمكافحة هذه الظاهرة⁽⁵⁵⁾.

أولا: مفهوم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

سنتعرض في هذا الجزء إلى تحديد التعريف القانوني للسلطة (1)، ثم إبراز طبيعتها القانونية (2)، ثم سنتطرق إلى تنظيمها الهيكلي (3).

1. تعريف السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

عرف المشرع الجزائري الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 18 من القانون رقم 06-01 على أنها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع لدى رئيس الجمهورية، وعرفتها المادة 202 من التعديل الدستوري لسنة 2016 بأنها سلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية⁽⁵⁶⁾ استبدل المؤسس الدستوري في المادة 204 من التعديل الدستوري لسنة 2020 الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وألغى كل الأحكام المتعلقة بالهيئة السابقة من خلال المادة 39 من القانون رقم 22-08 المؤرخ في 05 ماي 2022، المتضمن تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحياتها.

حيث عرفتها المادة 204 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنّ السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة مستقلة⁽⁵⁷⁾، كما عرفها المشرع الجزائري في المادة 02 من القانون رقم 22-08 بأنها مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري⁽⁵⁸⁾.

(55) - بوخالفة فيصل، "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته: بين المقترضات القانونية والتحديات الواقعية"،

مجلة وطنية للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 05، العدد 02، بريكة، 2022، ص 1280.

(56) - غربي أحسن، "السلطة للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة أبحاث، المجلد 06، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021، ص 169.

(57) - بوخالفة فيصل، مرجع سابق، ص 1281.

(58) - قانون رقم 22-08 مؤرخ في 05 ماي 2022، يحدد وينظم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحة وتشكيلتها وصلاحياتها، ج.ر.ج. عدد 32، صادر في 14 ماي 2022.

2. الطبيعة القانونية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

سنقوم في هذا العنصر بتسليط الضوء على الاستقلال الإداري (أ)، والشخصية المعنوية والاستقلال المالي (ب) للسلطة العليا للشفافية.

أ. الاستقلال الإداري للسلطة

عند استقراءنا للتعريف الدستوري والقانوني نلاحظ أن المشرع قد أكد على أن هذه السلطة مستقلة ونجد أن هذا النوع من أساليب ممارسة السلطة العامة نوع جديد، ذلك كون أن هذه السلطة تتمتع باستقلالية في اتخاذ القرارات ما يجمع بين وظيفتي التسيير والرقابة⁽⁵⁹⁾. إن صفة الاستقلال تعني أن هذه السلطة مستقلة عن السلطة التنفيذية ولا تخضع لرقابتها إطلاقاً بالرغم من أنها تتمتع بامتيازات السلطة العامة مما يمكنها من تحقيق أهدافها فيما يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته⁽⁶⁰⁾.

ب. تمتع السلطة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي

لقد نصت المادة 02 من القانون رقم 08-22 على أن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي⁽⁶¹⁾. لقد أشارت المادة 204 من التعديل الدستوري لسنة 2020 إلى تمتع السلطة بالشخصية المعنوية وكذا المادة 02 من القانون رقم 08-22، ويترتب على منح السلطة العليا الشخصية المعنوية تمتعها بالأهلية القانونية التي تمكنها من اكتساب الحقوق والقيام بواجباتها ومهامها الدستورية المنوط بها والمنصوص عليها في القانون رقم 08-22 المنشئ لها، بالإضافة إلى موطن خاص بها والذي يوجب به مركز إدارتها والذي أشارت إليه المادة 03 من القانون السالف الذكر على أنه يقع مقر السلطة العليا بمدينة الجزائر، وكذلك وجود نائب يعبر عن إرادتها كما أن السلطة تتمتع بحق التقاضي في مواجهة الغير، بحيث يمكنها اللجوء إلى القضاء سواء بصفتها مدعية أو مدعى

(59) - عثمان حويديق، محمد لمين سلخ، "النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة العلوم

القانونية والسياسية، المجلد 13، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2021، ص 475.

(60) - بوقصة حسيب، دور السلطة العليا للشفافية في مكافحة الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي

وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2023، ص 15.

(61) - أنظر المادة 02 من القانون رقم 08-22، مرجع سابق.

عليها وهو ما نصت عليه المادة 14 حيث تكون قرارات السلطة العليا قابلة للطعن القضائي وفقا للتشريع الساري المفعول⁽⁶²⁾.

كما يتضح لنا من خلال نص المادة 36 من قانون رقم 08-22 على أنه تزود السلطة العليا بميزانية خاصة تفيد في الميزانية العامة للدولة، رئيس السلطة العليا هو الأمر بصرف ميزانية السلطة العليا.

وهذا ما يؤكد لنا أن للسلطة العليا ميزانية خاصة تسجل ضمن الميزانية العامة للدولة، وما يفهم من ذلك أنها مستقلة ماليا، فهي لا تتلقى أي إعانات مالية من أي جهة أخرى⁽⁶³⁾.

3. التنظيم الهيكلي للسلطة العليا للشفافية

لقد تضمن الفصل الثالث من القانون رقم 08-22 تشكيل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وبالرجوع إلى نص المادة 16 منه تتكون السلطة العليا من رئيس ومجلس السلطة العليا⁽⁶⁴⁾.

أ. الرئيس

أشارت المادة 21 من القانون رقم 08-22 على أنه: "يعين رئيس السلطة العليا للشفافية من طرف رئيس الجمهورية لعهد مدتها 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة...".

هذا ما كان بالنسبة لرئيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحتها، حيث أنه يعين من طرف رئيس الجمهورية، يمارس مهنة رئيس السلطة وهو الممثل القانوني لها، وأن لا تكون مهنته تتنافى مع أي عهدة انتخابية أو وظيفة أو نشاط مهني آخر، ويحدد تصنيف وظيفة رئيس السلطة العليا وكيفية دفع راتبه عن طريق التنظيم⁽⁶⁵⁾.

(62) - زكري حفصة، زاوية قريشي، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2023، ص 13.

(63) - بوقصة حسيب، مرجع سابق، ص 19.

(64) - بن عبيد سهام، "خصوصية دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحتها في محاربة الفساد من منظور القانون رقم 08-22"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 11، العدد 01، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2023، ص 344.

(65) - فراحنة محمد، بن سعد عائشة، النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2023، ص 33.

ب. المجلس

يرأس هذا المجلس رئيس السلطة العليا، ويتولى أمانته الأمين العام للسلطة العليا، ويتكون من عدة أعضاء، ومن ناحية أخرى فقد خولت له بعض الصلاحيات في إطار اجتماعاته القانونية والتي تتناسب مع تركيبته البشرية⁽⁶⁶⁾.

يتكون مجلس السلطة العليا حسب المادة 23 من القانون رقم 08-22 من 12 عضواً، ويرأسه رئيس السلطة العليا ويتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات غير قابلة للتجديد، إلا أنه وبالرغم من سلطة رئيس الجمهورية في تعيين هؤلاء الأعضاء فإنه لا يملك حق اختيارهم كلهم، بحيث يتم اختيارهم كما يلي:

- 3- أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات الوطنية المستقلة.
- 3- قضاة واحد من المحكمة العليا وواحد من مجلس الدولة وواحد من مجلس المحاسبة ويتم اختيارهم على التوالي من قبل المجلس الأعلى للقضاء ومجلس قضاة مجلس المحاسبين.
- 3- شخصيات مستقلة يتم اختيارها على أساس كفاءاتهم في المسائل المالية والقانونية ونزاهتها وخبرتها في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته على التوالي من قبل رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.
- 3- شخصيات من المجتمع المدني يختارون من بين الأشخاص المعروفين باهتمامهم بالقضايا المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته من قبل رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني⁽⁶⁷⁾.

4. الهياكل الإدارية للسلطة العليا للشفافية

أشارت المادة 17 من القانون رقم 08-22 على أنه تزود السلطة العليا بهيكل متخصص للتحري الإداري والمالي في الإثراء غير المشروع للموظف العمومي، وتحدد كفاءات تطبيق هذه المادة

(66) - بوقصة حسيب، مرجع سابق، ص 24.

(67) - سرياح حمد، جباري زين الدين، "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كآلية دستورية وقانونية جديدة لمكافحة الفساد"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 08، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2023، ص 781.

عن طريق التنظيم⁽⁶⁸⁾، كما أقرت المادة 18 من نفس القانون السالف الذكر على أنها تضم هياكل تحدد عن طريق التنظيم⁽⁶⁹⁾.

باعتبار النصوص التطبيقية المتعلقة بتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته لم تنشر بعد؛ تبقى النصوص التطبيقية المنظمة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته سارية المفعول طبقا لنص المادة 39 من القانون رقم 08-22⁽⁷⁰⁾.

فيما يخص الأمانة العامة في إطار السلطة العليا للشفافية اكتفت المادة 28 من القانون رقم 08-22 إلى أنه يتولى أمانة المجلس الأمين العام للسلطة العليا⁽⁷¹⁾، أما المادة 7 من المرسوم رقم 06-413 فنصت على أنه تزود الهيئة بأمانة عامة توضع تحت سلطة أمين عام يعين بموجب مرسوم رئاسي ويتولى تحت سلطة رئيس الهيئة على الخصوص تنشيط عمل هياكل الهيئة وتنسيقها وتقييمها السهر على تنفيذ برنامج عمل الهيئة، تنسيق الأشغال المتعلقة بإعداد مشروع التقرير السنوي وحصائل نشاطات الهيئة بالاتصال مع رؤساء الأقسام ضمان التسيير الإداري والمالي لمصالح الهيئة، ويساعد الأمين العام نائب المدير المكلف بالمستخدمين والوسائل ونائب المدير المكلف بالميزانية والمحاسبة، بتنظيم المديريتين الفرعيتين كما يتولى الأمين العام أمانة مجلس اليقظة والتقييم⁽⁷²⁾.

ثانيا: مهام السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

أعطى المشرع الجزائري لهذه السلطة صلاحيات معتبرة في إطار تحقيق الوقاية من الفساد، وذلك بمقتضى التعديل الدستوري لسنة 2020 (1)، ثم أضاف لها صلاحيات أخرى بموجب القانون رقم 08-22⁽⁷³⁾ (2).

(68) - أنظر المواد 17 و 18 من القانون رقم 08-22، مرجع سابق.

(69) - زكري حفصة، مرجع سابق، ص 21.

(70) - أكروف زهرة نريمان، روابح رحمة، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2022، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير ابراهيمي، برج بوعريبيج، 2022، ص 29.

(71) - حفصة زكري، رواية قريشي، مرجع سابق، ص 22.

(72) - مالع منى، بن عبد الله ورده، "السلطة العليا للشفافية والوقاية ومكافحته: قراءة في القانون 08-22"، مجلة الفكر

القانوني والسياسي، المجلد 06، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة عمار تلجي، الأغواط، 2022، ص 863.

(73) - أنظر المادة 256 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المصادق عليه في استفتاء 1 نوفمبر 2020، ج.ر.ج عدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

1. اختصاصات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد المحددة في التعديل الدستوري لسنة 2020

تتمتع السلطة العليا للشفافية على العديد من الاختصاصات تتمثل في وضع استراتيجية وطنية للشفافية والسهر على متابعتها وتنفيذها وجمع المعلومات ومعالجتها وتبليغها للجهات المختصة لتنفيذها، اختار مجلس المحاسبة والسلطة القضائية المختصة كلما عاينت وجوده وجود مخالفات كما تساهم في تدعيمه قدرات المجتمع المدني وإبداء الرأي حول النصوص القانونية ذات الصلة بمجال اختصاصها وتساهم في تكوين أعوان الأجهزة المكلفة بالشفافية والوقاية من الفساد، أيضا تساهم في أخلاقية الحياة العامة وتعزيز الشفافية ومبادئ الحكم الرشيد⁽⁷⁴⁾.

2. اختصاصات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد وفقا للقانون رقم 08-22

بالإضافة إلى الصلاحيات المنصوص عليها في التعديل الدستوري لسنة 2020 تتمتع السلطة العليا بصلاحيات مختلفة تحقق من خلالها الهدف الأساسي من إنشائها والمتمثل في تحقيق أعلى مؤشرات النزاهة والشفافية، وقد نص المشرع الجزائري على هذه الصلاحيات في الفصل الثاني من قانون رقم 08-22 تحت عنوان صلاحيات السلطة العليا من المواد 4 إلى 13⁽⁷⁵⁾، نذكر منها جمع ونشر أي معلومات تساعد الإدارة العمومية وأي شخص طبيعي أو معنوي في الوقاية من الفساد وكذا التقييم الدوري للأدوات القانونية المتعلقة بالشفافية والوقاية من الفساد وتفعيل دور المجتمع المدني ووسائل الإعلام مع اقتراح آليات مناسبة لتحسيسها، كما تتلقى تصريح بالامتلاكات وضمان معالجتها كذلك من أهم مهام السهر في تطوير التعاون الدولي مع الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية المختصة في الوقاية مع إعداد تقرير دوري يحال إلى رئيس الجمهورية وإعلام الرأي العام. كما تقوم السلطة العليا للشفافية حسب المادة 5 من القانون رقم 08-22 بإجراءات التحريات الإدارية والمالية والبحث عن مظاهر الإثراء غير المشروع للموظف العمومي، كما أجاز المشرع لأي

(74) - مالع منى، وردة بن بوعبد الله، مرجع سابق، ص 863.

(75) - عبيدي سيلية، عبو امندة، المقارنة الجزائرية في مجال مكافحة الفساد على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2023، ص 20.

شخص طبيعي أو معنوي لديه معلومات أو أدلة تخص أفعال الفساد تبليغ وإخطار السلطة على أن يكون التبليغ مكتوب وموقع ويتضمن المعلومات التي تبين هوية المبلغ⁽⁷⁶⁾.

كما تتولى متابعة الإدارات العمومية والجماعات المحلية وكافة المؤسسات في مدى امتثالها وتطبيقها الصحيح لأنظمتها ومدى فعاليتها تنفيذها، وفي حالة ما إذا وجدت انتهاكات توجه توصيات قصد اتخاذ الإجراءات اللازمة في الآجال المحددة⁽⁷⁷⁾.

كما يمكن للسلطة العليا عندما تلاحظ من تلقاء نفسها أو بعد إخطارها بوجود خرق لقواعد النزاهة والشفافية توجيه اعدار إلى المعني أو إصدار أو أمر في حال معاناة أي تأخير في تقديم التصريحات وإخطار النائب العام المختص إقليميا في حالة عدم وجود تصريح أو في حالة التصريح الكاذب بالممتلكات⁽⁷⁸⁾.

وأخيرا، فإن القانون رقم 22-08 قدم في المادة 13 ضمانا لكل معترض لقرارات السلطة ولجونه للطعن القضائي وفقا للمبادئ المعمول بها في التشريع الساري المفعول، أما في حالة وجود اثر غير مشروع للموظف، فللسلطة إمكانية تقديم تقرير لوكيل الجمهورية بغرض استصدار تدابير تحفظية تمنع فيها العمليات المصرفية أو حجز الممتلكات لمدة 3 أشهر بأمر قضائي من رئيس محكمة سيدي محمد وعليه فغاية المشرع هو حماية المال العام⁽⁷⁹⁾.

ثالثا: دور السلطة العليا للشفافية في مكافحة الفساد

رغم أهمية السلطة العليا للشفافية إلا أنها عاجزة عن تحقيق أهدافها من الناحية العملية:

1. انعدام الاستقلالية العضوية في تشكيل السلطة

توصف مظاهر الاستقلالية العضوية التي أقرها المشرع للسلطة العليا بالقصور والضعف مقارنة بالتدابير القانونية التي منحها لرئيس الجمهورية في سبيل التحكم في أعضائها حيث تنفرد هذه الأخيرة بسلطة تعيين رئيس السلطة لعهدة قابلة للتجديد مرة واحدة وفي هذا الاستثناء اهدار لاستقلالية السلطة من ناحيتين، إذ لا يكفي فقط التعقيب على صلاحية التعيين، إنما يؤخذ عليه

(76) - مالع منى، بن عبد الله وردة، مرجع سابق، ص 486.

(77) - بيزريش حمزة، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص

القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2023، ص 32.

(78) - أنظر المادة 10 من القانون رقم 22-08، مرجع سابق.

(79) - عبيدي سيدي، عبو امندة، مرجع سابق، ص 21.

كذلك قابلية العهدة للتجديد التي تشكل أيضا أهم مظاهر التعدي على مبدأ الاستقلالية، وهذا خلافا لباقي الأعضاء الذين منع القانون تجديد عضويتهم وإرتئى المشرع إلى تقسيم سلطة اختيارهم بين عدة هيئات أخرى، بحيث يشارك في تعيينهم رئيس غرفتي البرلمان، الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، المجلس الأعلى للقضاء، مجلس المحاسبة، ورئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني⁽⁸⁰⁾.

2. محدودية الاستقلالية الوظيفية للسلطة

نصّ المشرع صراحة على تمتعها بالشفافية والاستقلالية المالية في المادة 02 من القانون رقم 08-22، لكن بالرجوع إلى المادة 2/38 من القانون رقم 08-22 فإن محاسبة السلطة العليا تخضع لرقابة الأجهزة المتخصصة في الدولة، ويقصد من هذه الأجهزة وزير المالية من هنا يتبين انعدام الاستقلالية المطلقة ويظهر بوضوح إمكانية التأثير السلبي من طرف الدولة على مراقبة الجانب المالي⁽⁸¹⁾.

أما من الناحية الإدارية خوّل المشرع إخضاع السلطة العليا لرقابة رئيس الجمهورية من خلال إلزامها بإعداد تقرير سنوي ترفعه إليه ورغم أنّ هذا التقرير يكون محل نشر أمام الجمهور إلا أنه لا يوجد مبرر كاف لتقديمه أمام رئيس الجمهورية وحده دون باقي السلطات إذ كان من الأجدر تقديم التقرير المذكور إلى البرلمان على أن يتبع بمناقشتها⁽⁸²⁾.

الفرع الثاني

خلية معالجة الاستعلام المالي كآلية لمكافحة الفساد في التجارة الخارجية

أكدت الاتفاقيات الدولية على ضرورة قيام الدولة بإنشاء جهة تستأثر بتلقي الإحصاءات المتعلقة بالأموال التي يشتبه اتصالها بأنشطة تبييض الأموال⁽⁸³⁾.

(80) - بودراهم ليندة، "النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته: دراسة قانونية نقدية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2023، ص 425.

(81) - بيزريش حمزة، مرجع سابق، ص 43.

(82) - بودراهم ليندة، مرجع سابق، ص 425.

(83) - بوعكاز سليمة، آثار السرية المصرفية على مكافحة تبييض الأموال في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون جنائي اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2022، ص 340.

أولاً: مفهوم خلية معالجة الاستعلام المالي

قام المشرع بإنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي من أجل مكافحة جرائم تبييض الأموال التي تشكل تهديداً على النظام المصرفي، وفي هذا الجزء سنتعرض إلى تعريف هذه الهيئة (1)، ثم إلى تحديد طبيعتها القانونية (2)، وأخيراً تنظيمها الهيكلي (3).

1. تعريف خلية معالجة الاستعلام المالي

عرفت المادة 4 من القانون رقم 01-05 المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب خلية معالجة الاستعلام المالي باسم الهيئة المتخصصة، وعرفت المادة 4 مكرر من القانون رقم 02-12 المعدل والمتمم للقانون رقم 01-05 سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية⁽⁸⁴⁾. وهو الأمر الذي أخذ به المرسوم التنفيذي الجديد رقم 22-36 الذي يحدد مهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها⁽⁸⁵⁾.

2. الطبيعة القانونية لخلية معالجة الاستعلام المالي

بعدما تم التطرق إلى تعريف خلية معالجة الاستعلام المالي، يجدر بنا استخلاص الطبيعة القانونية لها والمتمثلة في:

أ. الطابع الإداري المستقل

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 4 مكرر من الأمر رقم 02-12 المعدل والمتمم للقانون رقم 01-05 والمادة 2 من المرسوم التنفيذي 22-36 على أنّ الخلية سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

وعليه يتضح من المواد السالفة الذكر أنّ الطبيعة القانونية للخلية تحدد على أنّها هيئة ذات طابع إداري، وذلك لأنّ القرارات التي تقوم باتخاذها عبارة عن قرارات إدارية حيث لها سلطة اتخاذ

(84) - معطاوي مروة، عمروش لبنى، دور خلية معالجة الاستعلام المالي في الوقاية من تبييض الأموال ومكافحتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجليلي، بونعامة، خميس مليانة، 2022، ص 12.

(85) - أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36 المؤرخ في 4 جانفي 2022، المتضمن مهام خلية الاستعلام الآلي وتنظيم عملها، ج.ر.ج. عدد 3، الصادر في 9 جانفي 2022.

قرار إداري مؤقت لتوقيف العملية المصرفية⁽⁸⁶⁾، وذلك طبقا لنص المادة 17 من القانون رقم 01-05 المعدل والمتمم.

ب. تمتع الخلية بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي

يشمل حق اكتساب الشخصية المعنوية بالنسبة لخلية معالجة الاستعلام المالي على مجموعة من الحقوق أهمها، الحق في التقاضي والأهلية في التعاقد، فنجد أن لرئيس الخلية الحق في اللجوء للقضاء وتمثيلها من أجل الدفاع عن مصالحها فهو حق مكفول دستوريا، وفي هذا الصدد نصت المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 22-13 على أنه: "يكلف رئيس الخلية على الخصوص بما يلي: ... رفع الدعاوي القضائية وتمثيل الخلية لدى السلطات والهيئات الوطنية والدولية، وإبرام كل صفقة وعقد واتفاقية"⁽⁸⁷⁾، وكما لها موطن خاص بها والذي يقع في مدينة الجزائر⁽⁸⁸⁾.

يعدّ تمتع أي سلطة إدارية مستقلة بالاستقلال المالي مؤشرا هاما لاستقلاليتها ويجب أن تكون للخلية ميزانية خاصة بها وهذا ما يقتضيها الاستقلال المالي لها بحيث تتولى وضع ميزانيتها بنقلها واتخاذ قرارات فيما يخص تنفيذها، حيث بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي المتضمن لها يتضح أنّها تتمتع بميزانية خاصة بها⁽⁸⁹⁾ ورئيس الخلية هو الأمر بصرف هذه الميزانية⁽⁹⁰⁾.

3. التنظيم الهيكلي لخلية معالجة الاستعلام المالي

يتولى إدارة خلية معالجة الاستعلام المالي رئيس (أ)، ويساعده مجلس (ب)، ويسيرها أمين عام (ج)، وتزوّد بأربعة أقسام (د).

(86) - معطاوي مروة، عمروش لبنى، مرجع سابق، ص 19.

- تنص المادة 17 من القانون رقم 01-05 على أنه: يمكن للهيئة المختصة أن تعرض بصفة تحفظية ولمدة 72 سا على تنفيذ أية عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهات قوية لتبييض الأموال وتمويل الإرهاب".

(87) - حمليل عبد الحق، مسيردي سيد حمد، "مظاهر استقلال خلية معالجة الاستعلام المالي: قراءة في المرسوم التنفيذي رقم 22-36"، مجلة الفكر القانون والسياسي، المجلد 07، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الأغواط، 2023، ص335.

(88) - أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36، مرجع سابق.

(89) - معطاوي مروة، عمروش لبنى، مرجع سابق، ص 22.

(90) - أنظر المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36، مرجع سابق.

أ. رئيس خلية معالجة الاستعلام المالي

نص المشرع على أنّ رئيس الخلية هو رئيس المجلس ويعين بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد⁽⁹¹⁾، كما نصت المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36 على الصلاحيات الممنوحة لرئيس الخلية والتي تعتبر واسعة ومتنوعة وتتمثل فيه:

- التعيين وإنهاء المهام في كل الوظائف التي لم تقرر أي طريقة أخرى للتعيين.
- ضمان تنشيط الأقسام والتنسيق بينها والإشراف عليها والسير الحسن للخلية وممارسة السلطة السليمة على كل مستخدمي الخلية.
- السهر على القيام بإجراءات تأهيل المستخدمين المعنيين في الخلية.
- ضمان تنفيذ القرارات المتخذة في المجلس والحرص على تحقيق المهام والأهداف المسندة للخلية.
- رفع دعاوى قضائية وتمثيل الخلية لدى السلطات والهيئات الوطنية والدولية وإبرام كل صفقة وعقد واتفاقية.
- العمل على إعداد الحصائل التقديرية والحساب الإداري والحصيلة السنوية لنشاطات الخلية التي يعرضها على الوزير المكلف بالمالية بعد موافقة مجلس الخلية عليها.
- اقتراح التنظيم والنظام الداخليين للخلية والسهر على تنفيذها⁽⁹²⁾.

ب. مجلس خلية معالجة الاستعلام المالي

يتكون مجلس الخلية من 9 أعضاء يختارون بحكم كفاءاتهم في المجالات القضائية والمالية والأمنية منهم رئيس، قاضيين إثنين من المحكمة العليا، ضابط سامي من الدرك الوطني، ضابط سامي من المديرية العامة للأمن الداخلية، ضابط سامي من المديرية العامة للتوثيق والأمن الخارجية، شرطة برتبة عميد على الأقل، ضابط سام للجمارك، إطار لدى بنك الجزائر برتبة مدير؛ يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي لعهد مدتها خمس سنوات قابلة للتجديد⁽⁹³⁾.

يصادق مجلس الخلية على القانون الداخلي ويتداول على الخصوص فيما يلي:

- تنظيم جمع كل المعطيات والوثائق والمواد ذات الصلة بمجال اختصاصه.

(91) - أنظر المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36، مرجع سابق.

(92) - معطاوي مروءة، عمروش لبنى، مرجع سابق، ص 14.

(93) - أنظر المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36، مرجع سابق.

- إعداد مخططات العمل السنوي والبرامج متعددة السنوات للخلية.
- إعداد التقرير السنوي لنشاط الخلية والمصادقة على الإجراءات من أجل استغلال ومعالجة تصريحات الشبهة والتقارير السرية وكذا المعلومات الواردة من الخلايا الأجنبية المماثلة.
- مجالات استغلال ومعالجة التصريحات بالشبهة وتقارير التحقيقات والتحريات.
- كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي المتعلق بالمكافحة والوقاية من تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب يعرضه رئيس الخلية.
- كل مشروع نص تعرضه السلطات المؤهلة على الخلية لإبداء الرأي.
- تطوير علاقات التبادل والتعاون مع كل هيئة ومؤسسة أجنبية تعمل في نفس المجال.
- مشروع ميزانية الخلية وقبول الهيئات والوصايا⁽⁹⁴⁾.

ج. الأمانة العامة

تزود الخلية بأمانة عامة توضع تحت سلطة أمين عام معين بموجب قرار من رئيس الخلية بعد موافقة المجلس يتولى التسيير الإداري والمالي للخلية تحت إشراف رئيس الخلية ويساعد الأمين العام رئيس مصلحة الموارد البشرية والوسائل العامة ورئيس مصلحة للمالية والمحاسبة ورئيس مصلحة للأمن الداخلي⁽⁹⁵⁾.

د. أقسام خلية معالجة الاستعلام المالي

جاء المرسوم التنفيذي رقم 22-36 بأربعة أقسام لكل منها مهامه المحددة قانونا والتي كلها تساعد في تنظيم العمل داخل الخلية بتوزيع المهام بين الأقسام لتفادي مشكلة التنازع الإيجابي أو السلبي للاختصاصات بينها، ما يساهم في سير عملها في مكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب⁽⁹⁶⁾. وتتمثل هذه الأقسام في:

(94) - المادة 13 من المرسوم التنفيذي 22-36، مرجع سابق.

(95) - بصلي أسماء، الإصلاحات المصرفية ودورها في مكافحة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد العربي التبسي، تبسة، 2023، ص 82.

(96) - بولقواس سناء، "خلية معالجة الاستعلام المالي في الجزائر: أي مكتسبات في الفعالية في المرسوم التنفيذي رقم 22-36؟"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2023، ص 57.

-قسم التحقيقات والتحليل العملياتية والإستراتيجية: يكلف بجميع الاستعلامات والعلاقات مع المراسلين والتحليل العملياتي للتصريحات بالشبهة وتسيير تحقيقات وكذا التحليل الإستراتيجي والتوجهات.

-القسم القانوني: يكلف بالعلاقات مع الهيئات القضائية المختصة والمتابعة القضائية والتحليل القانونية.

-قسم الوثائق وأنظمة المعلومات: يكلف بجمع المعلومات وتشكيل بنوك للبيانات الضرورية لسير الخلية وإزالة الطابع المادي للعلاقات مع الخاضعين.

-قسم التعاون والعلاقات العامة والاتصال: يكلف بالعلاقات الثنائية والمتعددة الأطراف مع الهيئات أو المؤسسات الأجنبية العاملة في نفس ميدان نشاط الخلية وعمليات الإرشاد الموجهة للخاضعين وللجمهور وكذا العلاقات العامة ومع أجهزة الإعلام⁽⁹⁷⁾.

ثانيا: مهام خلية معالجة الاستعلام المالي

سننظر إلى مهام هذه الخلية على المستوى المحلي (1) ثم على المستوى الدولي (2).

1. مهام خلية معالجة الاستعلام المالي على المستوى المحلي

تضمن المرسوم التنفيذي رقم 22-36 في الفصل الثاني منه مهام الخلية من المادة 4 إلى المادة 10، حيث تكلف باستعمال تصريحات الاشتباه بعملية تمويل الإرهاب وتبييض الأموال التي ترسلها إليها الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون كما تقوم بمعالجة التصريحات بالشبهة⁽⁹⁸⁾ بكل الوسائل والطرق المناسبة، وأيضا معالجة التقارير السرية ومذكرات إعلام الهيئات، تبليغ المعلومات المالية للسلطات الأمنية والقضائية عند وجود أسباب للاشتباه في عملية تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب وترسل الملف المتعلق بذلك لوكيل الجمهورية المختص إقليميا عند الاقتضاء كل ما كانت الوقائع المعينة قابلة للمتابعة الجزائية كما تقترح نصوص تشريعية أو تنظيمية لمكافحة تمويل الإرهاب

(97) - أنظر المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36، مرجع سابق.

(98) - الاخطار بالشبهة؛ هو التبليغات بكل عملية أو عمليات مالية أو مصرفية تثير شكوك أو الشبهة في مصدر أموالها غير المشروعة المتحصل عليها من أعمال إجرامية منظمة أو عمليات إرهابية كالفدية وغيرها. للتفسير أكثر أنظر مداح العربي، "جريمة تبييض الأموال ودور خلية معالجة الاستعلام المالي في الكشف عنها: دراسة على ضوء التشريع الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2023، ص 159.

وتبييض الأموال وتقوم بوضع الإجراءات الضرورية للوقاية من تمويل الإرهاب وتبييض الأموال وكشفها⁽⁹⁹⁾.

ويمكن للخلية طلب كل وثيقة أو معلومة ضرورية لإنجاز المهام المسندة إليها من الهيئات والأشخاص المعنيين⁽¹⁰⁰⁾.

كما يمكن لها أن تقوم بإصدار الخطوط التوجيهية والسلوكية بالاتصال مع المؤسسات والأجهزة التي تتمتع بسلطة الضبط والمراقبة⁽¹⁰¹⁾، وتستطيع الاستعانة بأي شخص تراه مؤهلاً للتكفل بالملف المحدد الذي يكلفه به رئيسها⁽¹⁰²⁾.

2. مهام خلية معالجة الاستعلام المالي على المستوى الدولي

تنص المادة 25 من قانون رقم 01-23 على أنه يمكن الهيئة المتخصصة أن تطلع هيئة الدولة الأخرى التي تمارس مهام مماثلة على المعلومات التي تتوفر لديها حول العملية التي يبدو أنها تهدف إلى تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل أو بالجرائم الأصلية المرتبطة بها، مع مراعاة المعاملة بالمثل وعدم استعمال هذه المعلومات لأغراض غير تلك المنصوص عليها في القانون⁽¹⁰³⁾ على أن يتم هذا التعاون في إطار الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية مع مراعاة حماية الحياة الخاصة للأفراد.

واشترط المشرع أن يكون هذا التعاون من الطرفين متى رأت الخلية أهمية المعلومات التي تشاركها نظيرتها الدولية، وتكون هذه المشاركة إما بصفة تلقائية أو بطلب من الهيئات الدولية⁽¹⁰⁴⁾.

ثالثاً: دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة الفساد

تتمتع خلية معالجة الاستعلام المالي باستقلالية غير مطلقة ما يعيقها عن تحقيق أهدافها التي تأسست من أجلها:

(99) - بولقواس سناء، مرجع سابق، ص 57.

(100) - المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36، مرجع سابق.

(101) - أنظر المادة 6 من المرجع نفسه.

(102) - أنظر المادة 8 من المرجع نفسه.

(103) - قانون رقم 01-23 مؤرخ في 7 فبراير 2023، ج.ر.ج. عدد 8، صادر في فبراير 2023، يعدل ويتم القانون رقم 01-05 المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

(104) - مداح العربي، مرجع سابق، ص 162.

1. من الناحية العضوية

أقر المشرع الجزائري لرئيس الجمهورية صلاحية تعيين أعضاء خلية معالجة الاستعلام المالي وعليه فاحتكار سلطة التعيين من قبل السلطة التنفيذية يعد مظهرا من مظاهر تقييد استقلاليتها حيث يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي كما نستنتج أن طريقة تعيين الأعضاء تمس باستقلالية الخلية وذلك بسبب عدم تدخل الهيئات التمثيلية الوطنية والبرلمان بغرفتيه في اقتراح أعضاء الخلية عكس الهيئات التمثيلية الغربية كالتشريع الفرنسي نجد فيه اشتراك عدة جهات في تعيين التركيبة البشرية⁽¹⁰⁵⁾.

كما أن شرط قابلية العهدة للتجديد يحد من استقلالية هذه الخلية وذلك راجع إلى الضغوطات التي تمارسها أو يمكن أن تمارسها السلطة التنفيذية باعتبارها تملك سلطة التعيين وعليه لا تكون مدة التعيين ضمانا للاستقلالية إلا إذا كانت غير قابلة للتجديد⁽¹⁰⁶⁾.

كما يعتبر مبدأ الحياد من أهم الدعائم التي تضمن استقلالية السلطات الإدارية المستقلة، وحتى تقوم هذه الهيئة بالدور المناط بها وجب تكريس هذا المبدأ الذي يتضمن بدوره نظام التنافي والامتناع فبالرجوع إلى نص المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36 التي تنص على أنه: "يمارس أعضاء مجلس الخلية مهامهم بصفة دائمة وهم مستقلون خلال عهدتهم عن الهياكل والمؤسسات التابعين لها" حيث يستفاد من نص هذه المادة استقلالية أعضاء التابعين لها ومع ذلك كان من الأفضل أن النص على هذا المبدأ المهم مثلما أقر بذلك صراحة مجلس المنافسة⁽¹⁰⁷⁾.

2. من الناحية الوظيفية

تمنح الدولة كل الوسائل المالية لسير خلية معالجة الاستعلام المالي ولذلك نتساءل عن مدى استقلاليتها ماليا وعليه من خلال استقراء نص المادة 34 من المرسوم التنفيذي 22-36 التي تنص على أنه: "تشمل ميزانية الخلية على باب الإيرادات: إعانة الدولة الهيئات والوصايا، باب النفقات: نفقات التسيير نفقات التجهيز".

(105) - معطوي مروة، مرجع سابق، ص 23.

(106) - أخريب أعلي، علاوة لعياشي رياض، عن فعالية خلية الاستعلام المالي في مكافحة جرائم المالية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2021، ص 42.

(107) - بوعكاز سليمة، مرجع سابق، ص 363.

يتضح لنا من خلال نص هذه المادة أن استقلالية الخلية نسبية إلى حد ما وهذا يعني أنها في حالة تبعية ويعد ذلك إنقاصا من ضمانات استقلاليتها الوظيفية⁽¹⁰⁸⁾. كما ألزم المشرع الخلية بعرض حصيلة نشاطاتها السنوية والحصائل التقديرية والحساب الإداري على الوزير المكلف بالمالية بعد موافقة مجلس الخلية أي أنه يمارس رقابة بعدية على عملها ما ينقص من استقلاليتها الوظيفية⁽¹⁰⁹⁾.

المطلب الثاني

الآليات القضائية وشبه القضائية لمكافحة الفساد

إضافة إلى مجهودات الدولة في سبيل مكافحة الفساد أضاف المشرع الجزائري المؤسسات ذات الطبيعة القضائية وذلك من أجل تعزيز جهودها في مجابهة الفساد الذي بات يهدد الأمن الاقتصادي للدولة والقطاعات الفعالة في هذا المجال وفي هذا الإطار سنقوم بدراسة الهيئات الشبه القضائية وهي الديوان المركزي لمكافحة الفساد (الفرع الأول)، والهيئات القضائية المتمثلة في القطب الجزائري المالي والاقتصادي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الديوان المركزي لمكافحة الفساد في التجارة الخارجية

إن الغاية من الديوان المركزي استهداف الغاية الاسمي للقانون ألا وهي مكافحة الفساد بموجب المرسوم 426-11 وهو مختص في مجال التحقيقات المكلفة لمكافحة الفساد له مصالح مختلفة من مباحث جنائية عامة وخبراء ماليين يتولى إجراء تحقيقات بشأن قضايا الفساد⁽¹¹⁰⁾ إلى جانب الأجهزة الأخرى وللدراسة أكثر يجب تبيان التنظيم القانوني (أولا)، ثم دراسة مدى فعالية هذا الجهاز في مكافحة الفساد (ثانيا).

(108) - معطوي مروة، عمروش لبنى، مرجع سابق، ص 24.

(109) - بلقواس سناء، مرجع سابق، ص 68.

(110) - ماينو وحلالي، "مدى تنفيذ الدولة المغربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، مجلة مركز حكم القانون ومكافحة الفساد، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة طاهري محمد، بشار، 2019، ص 15.

أولاً: التنظيم القانوني للديوان المركزي لمكافحة الفساد

لقد استحدث الديوان الوطني لقمع الفساد تنفيذاً لتعليمية رئيس الجمهورية رقم 03 المتعلقة بمكافحة الفساد المؤرخة في 2009 التي تضمنت وجود تعزيز آليات مكافحة الفساد ودعمها على الصعيد المؤسساتي والعملي وأهم ما تسعى إليه هو ضرورة تعزيز مساعي الدولة بإحداث ديوان مركزي لقمع الفساد بصفته أداة عالمية تتضافر في إطار الجهود لتصدي قانونياً على أعمال الفساد الإجرامية وهو الأمر الذي جسده القانون رقم 10-05 المتمم للقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد⁽¹¹¹⁾.

تم تجسيد الديوان بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11-426 وجعله تحت وصاية الوزير المكلف بالمالية وقد تم تعديله بموجب مرسوم رئاسي رقم 14-2009 تم تحويل الديوان إلى وزير العدل حافظ الأختام الذي يتمتع باستقلالية في سيره وطبقاً لما جاء في المادة 2 من نفس المرسوم بالمشروع نص صراحة على أن للديوان مصلحة مستقلة مركزية وتتمثل مهمته في: ⁽¹¹²⁾

- كشف وتحديد مكان تواجد عائدات الفساد بغرض حجزها وتجسيدها.
- التنسيق مع الهيئات الوطنية المكلفة بمكافحة الفساد وتبويض الأموال والغش.
- ترقية التعاون وتبادل المعلومات والعمل المشترك مع الهيئات المماثلة على المستوى الدولي في إطار ثنائي أو متعدد الأطراف.
- تعزيز القدرات المهنية والمعارف التقنية للموظفين العموميين الممارسين بالديوان.
- الاقتراح على السلطات المختصة كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها.
- تقديم أي اقتراحات أو توصيات من أجل تحسين أداء المنظومة الوطنية لمكافحة الفساد وتبويض الأموال⁽¹¹³⁾.

(111)-قريناش جمال، "الديوان المركزي لقمع الفساد أداة قمعية بصلاحيات مقيدة"، مجلة الصوت القانونية، المجلد 09، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2022، ص 1155.

(112)-بوشطولة بسمة، قدة حبيبية، مرجع سابق، ص 562.

(113)- أنظر المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 23-69 المؤرخ في 07 فيفري 2023، الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، ج.ر.ج. عدد 9، الصادر في 12 فيفري 2023.

قام المشرع في تعديله الأخير للمرسوم الرئاسي رقم 14-209 بالمرسوم الرئاسي رقم 23-69 بتعزيز صلاحية الديوان المركزي مع تمديد من صلاحيات ضباط الشرطة القضائية.

ثانيا: الديوان المركزي أداة قمعية بصلاحيات مقيدة

1. اختصاصات الديوان المركزي

يتمتع الديوان بصلاحيات هامة نصت عليها المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 23-69 الذي يعدل ويتم المرسوم 14-209 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره.

يكلف الديوان في إطار المهام المنوطة به بموجب التشريع الساري مفعولة على الخصوص بما يأتي:

- جمع ومركزة واستغلال كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها.

- جمع الأدلة والقيام بتحقيقات في واقع الفساد وإحالة مرتكبيها أمام الجهة القضائية المختصة.

2. التنظيم الهيكلي للديوان المركزي

يتشكل الديوان المركزي لقمع الفساد، حسب المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 23-69 الذي يعدل المرسوم 14-209 من:

-مستخدمي الديوان.

-ضباط أعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني.

-ضباط أعوان الشرطة القضائية التابعة للوزارة المكلفة بالداخلية.

-أعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد.

-مستخدمي الدعم الموضوعيين تحت تصرف الديوان من طرف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية⁽¹¹⁴⁾.

يعين المدير العام بالمرسوم الرئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل وتنتهي مهامه بنفس

الشكل ومن المهام الموكلة إليه:

- إعداد برنامج عمل الديوان ووضع حيز التنفيذ.

- إعداد مشروع تنظيم.

(114) - أنظر المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 23-69، مرجع سابق.

- ممارسة السلطة السليمة على جميع مستخدمي الديوان.

- إعداد التقرير السنوي عن نشاطات الديوان الذي يوجه إلى وزير العدل حافظ الأختام⁽¹¹⁵⁾.

يتكون الديوان إضافة إلى المدير العام من رئيس يتأسس الديوان يكون تحت سلطة المدير العام ينشط في مختلف هياكل الديوان⁽¹¹⁶⁾.

تجدر الإشارة أن الضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفين التابعين لوزارات معينة الذين يمارسون مهامهم في الديوان خاضعين لأحكام التشريعية والتنظيمية والقانونية الأساسية المطبقة عليهم ويحدد عددهم بموجب قرار مشترك بين وزير العدل وزير المعني، كما يمكن الاستعانة بكل خبير أو مكتب استشاري أو مؤسسة ذات كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد⁽¹¹⁷⁾.

3. قصور استقلالية الديوان في قمع الفساد

إن الشيء الملاحظ في صلاحية الديوان أنها متعددة وأغلب ذات طابع ردي قمعي فهي تجمع بين الرقابة والقمع والاقتراح في بعض الأحيان كما يفترض توزيع هذه الصلاحيات على الهياكل الموجودة في الديوان لقيام كل مصلحة بما كلفت، ونجد أنه استندت مهمة البحث والتحري في مكافحة الفساد التي تم حصرها لمديرية التحريات فإنه من غير المعقول أن تقوم مديرية واحدة بكل هذه التحريات ومهام البحث على المستوى الوطني. إضافة إلى ذلك غياب جهات مكلفة بالتعاون والتنسيق الدولي مع الهيئات والمؤسسات الدولية والإقليمية مما يثير الغموض بشأن هذه المسألة⁽¹¹⁸⁾.

أ. الديوان مصلحة مركزية للشرطة القضائية

حسب المادة 02 من المرسوم رقم 11-426 التي تنص على أن: "الديوان المركزي مصلحة مركزية للشرطة القضائية يكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها" في إطار مكافحة الفساد فإن الجهاز

⁽¹¹⁵⁾ -عثماني فاطمة، برماني نبيل، "الديوان المركزي لقمع الفساد لبنة جديدة لتعزيز مكافحة الفساد"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيبازة، 2018، ص 290.

⁽¹¹⁶⁾ -منال ذيب، كوشي سهيلة، هيئات الرقابة الإدارية المكلفة بمكافحة الفساد في النظام القانوني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2023، ص 22.

⁽¹¹⁷⁾ -دريوز جمال الدين، آليات القانونية للوقاية من الفساد ومكافحته في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020، ص 59.

⁽¹¹⁸⁾ -بالناصر طاهر، آليات مكافحة الفساد في القطاع العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020، ص 55.

ليس سلطة إدارية إنما جهاز يمارس مهام تحت سلطة وزير العدل ورغم تسميته بالديوان المركزي فهو يعد مصلحة لامركزية وذلك لوجوده الجهوي وعلى مستوى أربعة ولايات كبرى في الوطن⁽¹¹⁹⁾. يقلل الدور الشكلي للديوان المركزي المتمثل في إعداد التقارير وتقديم الاقتراحات من هبة ومكانة الديوان وبدلا من ذلك كان على السلطة التشريعية والتنفيذية اشراكه في إعداد قوانين واستراتيجيات مكافحة الفساد نظرا لاختصاصاته الشكلية⁽¹²⁰⁾.

ب. غياب الديوان في مكافحة الفساد

عرفت السنوات الأخيرة موجة غير مسبوقة لقضايا الفساد على جميع المستويات عصفت بأجهزة حساسة للدولة، وكذلك تم نصب مبالغ ضخمة من المال العام كما يساهم فيها موظفون السامون في مختلف الميادين، إلا أنه لم يتم تحريك أي ساكن لمعالجة هذه الملفات من طرف الديوان المركزي الذي لا يعرف محله من الإعراب في كل هذه الفوضى⁽¹²¹⁾.

عدم إشراك المجتمع المدني في نشاطات الديوان يقلل من مصداقية هذا الجهاز بحيث كان عليه نشر التقارير السنوية التي يقدمها لوزير العدل وذلك لإعلام المجتمع المدني بأعمال الديوان لتعزيز التعاون بالتبليغ عن الفساد من جهة وتعزيز الشفافية والديمقراطية وإعلام الرأي العام في الشؤون الوطنية.

ج. محدودية الاستقلال من الجانب الوظيفي

تتجلى استقلالية جهاز معين في حريته وقدرته على تسيير ادارته وتعيين موظفين دون تدخل أي جهة أخرى.

(119) - بقدوري محمد، الديوان المركزي لقمع الفساد وعلاقته بالضبطية القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2015، ص 19.

(120) - حادة تيزيري، جوماخ رشيدة، الفساد الإداري في الجزائر وآلية مكافحتها: 2004-2014، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص جامعات محلية وسياسية عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 86.

(121) - لومي ذهبية، عبدلي إسماعيل، الديوان المركزي لمكافحة الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020، ص 26.

حصر سلطات الديوان في اتخاذ القرارات: وهذه الأحكام جاء التأكد عليها في المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 14-209⁽¹²²⁾ الذي يعدل ويتم المرسوم الرئاسي رقم 11-426 التي تنص: "يكلف المدير العام للديوان على الخصوص بما يلي... إعداد التقارير السنوية على نشاطات الديوان الذي يوجه لوزير العدل"، باستقراء هذا النص يتضح جليا أن المدير العام للديوان بعد إعداده لتقرير يكون ملزما بإحالته إلى وزير العدل⁽¹²³⁾.

د. تبعية الديوان للسلطة التنفيذية

نصت المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم 14-209 السالفة الذكر الذي يحدد تشكيلة وتنظيم سير الديوان على أنه: "يحدد التنظيم الداخلي للديوان بقرار من وزير العدل حافظ الأختام" من مظاهر استقلالية جهاز إداري معين هو القدرة على اعداد النظام الداخلي للمؤسسة من طرف مديرها العام، إن تحديد الشخصية المعنوية والاعتراف بها في غاية الأهمية لما ينتج عنها من آثار قانونية في ظل غياب هذه الميزة لدى الجهاز مثل الديوان المركزي مما يؤثر على عدم قدرته للتعاقد والذي يتناقض مع الاختصاصات الممنوحة له⁽¹²⁴⁾.

هـ. عدم الاستقلالية العضوية للديوان المركزي

نصت المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 14-209 على أنه "يسير الديوان مدير عام يعين بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل حافظ الأختام وتنتهي مهامه حسب الأشكال نفسها"⁽¹²⁵⁾.

كما أضافت المادة 08 على أنه: "يحدد عدد ضباط أعوان الشرطة القضائية والموظفين الموضوعيين تحت تصرف الديوان الموجب قرار مشترك، بين وزير العدل حافظ الأختام والوزير المعني"⁽¹²⁶⁾.

⁽¹²²⁾-مرسوم رئاسي رقم 14-209 مؤرخ في 13 جويلية 2014، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ 8 ديسمبر 2011، الذي يحدد تشكيلة الديوان الوطني لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، ج.ر.ج. العدد 46، الصادر في 31 جويلية 2014.

⁽¹²³⁾- تياب نادية، "الديوان المركزي لقمع الفساد بين الاستقلالية النظرية والتبعية الفعلية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، المجلد 58، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 120.

⁽¹²⁴⁾- عثمانى فاطمة، بورني نبيل، مرجع سابق، ص 286.

⁽¹²⁵⁾- أنظر المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 14-209، مرجع سابق.

⁽¹²⁶⁾- أنظر المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 14-209 من المرجع نفسه.

وذكر في المادة 03 على أنه: "يوضع الديوان لدى وزير العدل حافظ الأختام"⁽¹²⁷⁾. من خلال هذه النصوص القانونية فإن الديوان يعد مصلحة وضعت تحت إشراف وزير العدل، كمان يكلف هذا الأخير في تعيين المدير العام كذلك الموظفين بالتعاون مع الوزير المعني إضافة إلى ذلك فإن موظفي الديوان يخضعون لنوعين من الرقابة وزير العدل مع الوزارة التي ينتمون إليهم بموجب الوظيفة⁽¹²⁸⁾.

و. انعدام مصادر تمويل الديوان

من آثار الشخصية المعنوية أن تمتع بذمة مالية مستقلة أي تمتع الديوان بالميزانية مستقلة التي تظهر بامتلاك مصادر تمويل خارج الإعانات التي تقدمها الدولة والاستقلالية في وضع السياسة المالية بالإضافة إلى الاستقلال المالي.

بالعودة إلى المادة 23 من المرسوم الرئاسي رقم 14-209 الذي يتعلق بتحديد تشكيلة الديوان المركزي وتنظيمه و التي تنص على أنه: "يعد المدير العام ميزانية الديوان ويعرضها على موافقة وزير العدل إن اشترط موافقة وزير العدل يعد نوعا من الرقابة التي تقلص استقلالية الوظيفة للديوان"⁽¹²⁹⁾.

و في التعديل الأخير لهذا المرسوم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 23-69 الذي يحدد تشكيلة الديوان وتنظيمه عدل المشرع المادة 24 التي نصت على أن "المدير العام هو الأمر الرئيسي بصرف ميزانية الديوان"⁽¹³⁰⁾.

في هذا التعديل يظهر أنّ المشرع منح بعض الاستقلالية للمدير العام بالصرف في ميزانية الديوان لكن الديوان لا يملك موارد خاصة لتغطية تكاليف الديوان اذن تمثل جزء من ميزانية الدولة التي لا يمكن أن يتم إخراجها بموافقة رئيس الجمهورية ووزير المكلف بالقطاع. أضافت المادة 25 من هذا المرسوم أنه: "يستفيد مستخدمو الديوان وضباط أعوان الشرطة القضائية والأعوان العموميين ذو الكفاءات الأكيدة في مجال مكافحة الفساد ومستخدمو

(127) - أنظر المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 14-209، مرجع سابق.

(128) - لعويجي عبد الله، بن عيسى نصيرة، "الديوان المركزي لمكافحة الفساد"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2021، ص 592.

(129) - تباب نادية، مرجع سابق، ص 123.

(130) - أنظر المادة 24 من المرسوم الرئاسي رقم 23-69، مرجع سابق.

الموضوعون تحت تصرف الديوان" المنصوص عليه في المادة 06 من تعويضات على حساب ميزانية الديوان التي تحدد بموجب نص خاص.

ما يفهم من هذه المادة أن تعويضات والميزات المالية التي تمنح للموظف الديوان بموجب نص خاص وهذا ما يدل على تبعية موظفي الديوان ماليا للسلطة التنفيذية ومن جهة أخرى أن المادة 25 جاءت متناقضة مع المادة 24 فإن كان المدير العام وهو الأمر بالصرف فيجب أن تكون التعويضات المقدمة للموظفين الديوان يكون بموجب قرار إداري حسب السلطة السلمية لموظفي الديوان وليس بموجب نص خاص.

إضافة إلى ذلك فإن المادة 25 يشوبها الغموض؛ فلم تحدد الحالات التي يستفيد منها الموظفين بالتعويض ولا السلطة التي لها صلاحية منح التعويضات، إضافة إلى ذلك لم تحدد طبيعة النص الخاص الذي بموجبه تمنح التعويضات⁽¹³¹⁾.

الفرع الثاني

القطب الجزائي المالي كآلية مستحدثة لمكافحة الفساد في التجارة الخارجية

إن كثرة وتعدد قضايا الفساد وعجز القضاء العادي في مواجهتها مما أدى ذلك إلى استحداث آلية جديدة لمكافحة الفساد عامة، والجريمة الاقتصادية خاصة، وذلك بعد موجة الفساد التي عصفت بالدولة سنة 2019، ولكي ندرس هذه الآلية يجب تحديد مفهومها (أولا)، ثم مدى فعاليتها (ثانيا).

أولا: مفهوم القطب الجزائي الاقتصادي والمالي

1. تعريف القطب الجزائي الاقتصادي والمالي

لم يعرف المشرع القطب الجزائي المالي؛ لكن من خلال استقراء النصوص القانونية نجد أنه عبارة عن جهات قضائية متخصصة للنظر في بعض الجرائم الاقتصادية التي حددها القانون تنسق بإجراءات قانونية خاصة⁽¹³²⁾.

(131) - أنظر المادة 25 من المرسوم الرئاسي رقم 23-63، مرجع سابق.

(132) - هامل محمد، يوسف مبارك، "القطب الجزائي الاقتصادي المالي كآلية لمكافحة جريمة التهريب"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار تلجي، الأغواط، 2021، ص 868.

كما عرفت أيضا بأنها عبارة عن جهات قضائية متخصصة فيها نظرا في الجرائم المالية الأكثر تعقيدا⁽¹³³⁾.

2. هيكلية الأقطاب الجزائية الاقتصادية والمالية

لدراسة هيكلية الأقطاب الجزائية لا بد التطرق إلى تشكيلته من الناحية العضوية ومن الناحية التقنية:

أ. من الناحية العضوية

عندما نتكلم عن الأقطاب الجزائية المتخصصة فتنظيمها قائم على التوزيع البشري الذي يتكون من القضاة وأمناء الضبط ولها قضاة النيابة وقضاة التحقيق، ووكيل الجمهورية مساعد وقاضي حكم يشرف على القسم الجزائي ويشرف على أمانة الضبط لدى كل نيابة.

ب. من الناحية التقنية

المراد به خضوع القضاة لتكوين في الأقطاب الجزائية لكن في الوقت الحالي فإن الجهاز القضائي يعاني من عدم وجود قضاة متخصصين⁽¹³⁴⁾.

ثانيا: القطب الجزائي الاقتصادي والمالي بين الواقع والتحديات

1. نطاق اختصاص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي

لقد سعى المشرع الجزائري من خلال ضبط أحكام القواعد اختصاص القطب الجزائي الاقتصادي بموجب الأمر رقم 20-04 إلى التأكيد مرة أخرى على توجيه التشريع الجزائي نحو سياسة تخصص القضاء مسابرا تطور الجريمة الاقتصادية، وفي هذا الصدد سنحاول تحديد نطاق اختصاص القطب الجزائي المالي المحلي والنوعي⁽¹³⁵⁾.

(133) - عمور خديجة، "قواعد الاختصاص الأقطاب الجزائية للنظر في جرائم الفساد"، مجلة الدراسات الوظيفية العامة،

المجلد 10، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة نور البشير، البيض، 2014، ص 133.

(134) - بوشمال رشا، ماضي شيماء، القضاء المتخصص كآلية لمكافحة جرائم الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،

تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2021، ص 13.

(135) - دراجي شهرزاد، "القطب الجزائي الاقتصادي المالي المستحدث قراءة في الأمر رقم 20-04"، مجلة الدراسات القانونية

والاقتصادية، المجلد 05، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2022، ص 817.

أ. الاختصاص الإقليمي للقرب الجزائري

جاء في نص المادة 211 مكرر من الأمر رقم 20-04 المتعلق بالإجراءات الجزائية على أنه ينشأ على مستوى مقر مجلس قضاء الجزائر قبة جزائي وطني متخصص في مكافحة الجريمة الاقتصادية وبالتالي يمارس كل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وكذا رئيس القبة اختصاصا وطنيا على كامل التراب الوطني⁽¹³⁶⁾.

ب. الاختصاص النوعي للقرب الجزائري المالي

بالعودة إلى نص المادة 3/211 من الأمر رقم 20-04 السالفة الذكر التي تنص على أنه: "تتولى القبة الجزائي المالي البحث والتحري في الجرائم الاقتصادية المالية الأكثر تعقيدا بحيث بموجب هذه الجرائم تم توسيع الاختصاص المحلي إلى الاختصاص الإقليمي"⁽¹³⁷⁾.

ج. امتداد اختصاص لضباط الشرطة القضائية

يتمتع ضباط الشرطة القضائية بالعديد من الصلاحيات في ممارسة إجراءات البحث والتحري، حيث إضافة إلى هذه الإجراءات الاستثنائية المخولة لضبط الشرطة القضائية نجد أن المشرع وفقا للقانون رقم 90-10 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية عمل من خلاله تعزيز أداء الشرطة القضائية حيث وسع من اختصاصها⁽¹³⁸⁾، بحيث أن المادة 02 من القانون السالف الذكر وسّعت من نطاق الضبطية القضائية ليصل إلى رؤساء المجالس الشعبية، ضباط الدرك ومحافظي البنك، الأمن الوطني، كما أضافت أن موظفو مصالح الشرطة وضباط الدرك الوطني ومستخدمو المصالح العسكرية يعدّون أعوان الضبط القضائي.

وبالتالي نجد أن المشرع وسّع من صلاحيات الضباط على اوسع نطاق لتسهيل محاربة الفساد في جميع المستويات والقطاعات⁽¹³⁹⁾.

(136) - هامل محمد، يوسف مبارك، مرجع سابق، ص 870.

(137) - أمر رقم 20-04 مؤرخ في 30 أوت 2020، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، عدد 51، صادر في 31 أوت 2020.

(138) - هلا عزيز، الجهات القضائية المختصة ودورها في المحاكمة العادلة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تيسي، تبسة، 2020، ص 3.

(139) - بن عبد العزيز الكريم، "الإجراءات المستحدثة للضبطية القضائية في جرائم الفساد وفقا للقانون 19-10"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 08، العدد 06، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2023، ص 320.

2. النظام الإجرائي للقطب الجزائري الاقتصادي والمالي

أ. حالة تواجد الملف على مستوى الجهات القضائية المختصة إقليميا

تخضع صلاحيات وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري المالي تحت السلطة السليمة للنائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر.

- طلب الملف

جاء في نص المادة 211 مكرر 6 على أنه: "يرسل وكيل الجمهورية لدى الجهات القضائية المختصة إقليميا وفقا لأحكام المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية بكل الطرق: نسخ التقارير الإخبارية وإجراءات التحقيق المنجزة من قبل الشرطة القضائية" في إطار إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 211 مكرر 2 أعلاه إلى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الاقتصادي المالي⁽¹⁴⁰⁾.

أضافت المادة 211 مكرر 7 يطالب وكيل جمهورية لدى القطب الجزائري المالي الاقتصادي بعد أخذ رأي النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر بملف الإجراءات اعتبر أن الجريمة تدخل اختصاص في مرحلتي التحرير الأولية أو المتابعة أو التحقيق.

- التخلي على الملف

بعد وصول الالتماس لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الاقتصادي المالي، وكيل الجمهورية المختص إقليميا يصدر هذا الأخير موقرا بالتخلي لصالح نظيره القطب الجزائري المالي خلال مرحلتي التحقيق والتحريات.

أما في حالة وصول الملف إلى قاضي التحقيق المختص إقليميا يحال الالتماس إلى وكيل الجمهورية المختص المتضمن المطالبة بالملف وهذا من قبل وكيل الجمهورية المختص إقليميا وعلى قاضي التحقيق المختص بالملف وفي هذه الحالة أن يصدر أمرا بالتخلي على الملف لصالح قاضي التحقيق القطب الجزائري المالي الاقتصادي.

⁽¹⁴⁰⁾ بن بوعزيز آسيا، "إجراءات التقاضي أمام القطب الجزائري المالي الاقتصادي"، مجلة الحكومة والقانون الاقتصادي، المجلد 01، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2021، ص 15.

ب. حالة تواجد الملف على مستوى الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع

إذا تزامنت المطالبة بالملف من قبل وكيل الجمهورية القطب الجزائي المالي مع وكيل الجمهورية على الجهة القضائية ذات اختصاص الموسع يؤول الاختصاص وجوباً إلى وكيل الجمهورية لدى القطب.

وفي حالة أنّ ملف الإجراءات على مستوى الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع خلال مرحلة التحريات الأولى متابعة التحقيق القضائي يتم التخلي عن ملف الإجراءات إذا طلب الملف من قبل وكيل الجمهورية لدى القطب وفقاً لإجراءات التي تنص عليها المادتين 211 مكرر 9 و 211 مكرر 10، ثم إرسال ملف إجراءات الموضوع مع الأوراق والمستندات والأدلة للاقتناع شرط وجوب معرفة وكيل الجمهورية؛ يترتب التخلي عن ملف الإجراءات تحويله إلى وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بالقطب الجزائي سلطة إدارة ومراقبة أعمال الضبط القضائي بخصوصه كل الإجراءات⁽¹⁴¹⁾.

3. إشكالات القطب الجزائي المالي

يعتبر إنشاء القطب الجزائي المالي خطوة هامة وفعالة لمكافحة الفساد وتخصيص جهات قضائية تهتم بالبحث والتحري في مثل هذه القضايا الحساسة التي تعرقل تنمية البلاد وتطور اقتصادها، بالرغم من هذه المزايا الإيجابية إلا أنّ هذه الأخيرة لم يسلم من وجود ثغرات التي يمكن استغلالها من أصحاب النفوذ والمناصب في ارتكاب جرائم الفساد، بحيث نذكر أهمها:

أ. قيود المتابعة لمرتكبي جرائم الفساد

طالما أن صفة الجاني تشكل الركن المفترض في جرائم الفساد فإنّ أهم ما يميز هذه الأخيرة عن غيرها من الجرائم هي أن ترتكب من ذوي الصفة ما اصطلح عليه قانون مكافحة الفساد واتفاقية الأمم المتحدة للموظف العمومي، فهناك من الموظفين العموميين من يتمتعون بحصانة قانونية دون متابعتهم جزائياً على الجرائم التي يرتكبونها أثناء مزاولتهم للوظيفة وفقاً للمادتين 127 و 128 من

(141) - بن بوعزيز آسيا، مرجع سابق، ص 14.

الدستور لا يجوز لنيابة اتخاذ اجراءات المتابعة ضد عضو أو نائب أو برلماني، أو القضاة والرؤساء والوزراء⁽¹⁴²⁾.

ب. تبعية القضاة للسلطة التنفيذية

إن تنظيم القضاة التابعين للقطب يخضع الى النصوص العامة التي تنظم مجال القضاة ابتداءا من القانون العضوي رقم 04-11 المتعلق بالقانون الأساسي والقانون العضوي رقم 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي، وعليه قضاة القطب ورئيس القطب يخضع للسلطة السلمية للنائب العام ووزير العدل نفس الشيء للترقية مما يجعلهم غير مستقلين وظيفيا.

ج. عدم استحداث مناصب نوعية

يعتمد انشاء جهاز قضائي جزائي متخصص على هياكل بشرية متخصصة الذي نص عليه الأمر رقم 20-04 على تشكيلة و كيفية الالتحاق بهذه المناصب النوعية والحساسة وهذا ما يحيلنا إلى القواعد العامة في تعيين القضاة وترصهم⁽¹⁴³⁾.

(142) - بنور سعاد، "الأقطاب المتخصصة بين الاستراتيجية الوطنية والتعاون القضائي الدولي لمكافحة الفساد"، مجلة أبحاث

قانونية وسياسية، العدد 09، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2019، ص 64.

(143) - مالك نسيم، "المقومات المؤسساتية للقطب الجزائري الاقتصادي المالي في القانون الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم

القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2023، ص 255.

الفصل الثاني
الآليات المؤسسية الدولية
لمكافحة الفساد في التجارة
الخارجية

الفصل الثاني الآليات المؤسسية الدولية لمكافحة الفساد في التجارة الخارجية

أضحت ظاهرة الفساد تنصدر اهتمام العديد من المنظمات الدولية لإدراك المخاطر الجمة وتأثيرها السلبي على جميع المجالات خاصة الاقتصادية والتجارية، فلم يعد الفساد مشكلة تخص دولة محددة لوحدها دون غيرها، بل أصبح آفة عالمية تهدد أمن المجتمع الدولي بأسره، مما يستدعي التعاون بين الدول للتصدي لهذه الظاهرة وذلك عن طريق إنشاء منظمات دولية التي أصبحت تلعب دورا لا يستهان به لمكافحة الفساد.

وعلى هذا الأساس ستتصب دراستنا في هذا الفصل على دراسة المنظمات الدولية ذات الاختصاص العام (المبحث الأول)، ثم سنتطرق إلى المنظمات الدولية ذات الاختصاص الخاص (المبحث الثاني).

المبحث الأول

المنظمات الدولية ذات الاختصاص العام

يعدّ الدور الذي تلعبه المنظمات الدولية للحد من جرائم الفساد من أهم الأدوار التي يقوم بها أشخاص القانون الدولي⁽¹⁴⁴⁾، خاصة في مجال التجارة الخارجية، سواء في تفعيل الآليات القانونية المتعلقة بمكافحة الفساد أو وضع أدوات وأساليب جديدة تهدف إلى محاربته⁽¹⁴⁵⁾. وفي إطار هذا المبحث سنتناول منظمة الأمم المتحدة (المطلب الأول) ومنظمة الشفافية الدولية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

منظمة الأمم المتحدة

قامت منظمة الأمم المتحدة في إطار سعيها لتوفير أطر قانونية توفر المناخ الملائم لإرساء دولة الحق والقانون على المستوى العالمي بجهود معتبرة في سبيل مكافحة الفساد بحيث هذه الجهود تطورت تطورا هاما في تاريخ البشرية ومن هذا المنبر نبين في مفهوم الأمم المتحدة (الفرع الأول)، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد كإطار مرجعي لمكافحة الفساد (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مفهوم منظمة الأمم المتحدة

تصدّرت منظمة الأمم المتحدة في العمل الدولي في إطلاق مبادرات وتوصيات إضافة إلى الجهود الرامية إلى مكافحة الفساد ولكي تتمكن من معرفة المقصود بمنظمة الأمم المتحدة (أولا) ثم تبيان دورها في إطار مكافحة الفساد (ثانيا).

(144)– نجار لويّزة، التصدي المؤسسي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري: دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018، ص 177.

(145)– موري سفيان، مرجع سابق، ص 105.

أولاً: المقصود بمنظمة الأمم المتحدة

إن نهاية الحرب العالمية الثانية شكلت منخفضاً كبيراً في رسم العلاقات الدولية وتولد لدى الدول ضرورة هيكل النظام الدولي والعلاقات الدولية⁽¹⁴⁶⁾.

1. تعريف منظمة الأمم المتحدة

هي هيئة حكومية دولية تهتم بالشؤون العامة ذات البعد الأمني والسياسي كما نجد لها نشاطات عديدة في مجالات اقتصادية تجارية مالية واجتماعية.

2. أجهزة الأمم المتحدة

تتكون الأمم المتحدة من عدة أجهزة تقوم بمهامها وهي:

أ. الجمعية العامة

تشكل الجمعية العامة الجهاز الرئيسي للأمم المتحدة وتضم جميع الدول الأعضاء 193 عضواً وتمتد صلاحياتها إلى كل نشاطات الأمم المتحدة وتباشر نوعاً من الإشراف بدرجات متفاوتة على الأجهزة وهي شبيهة بالبرلمان وأساس التمثيل في الجمعية العامة صوت واحد من دون تمييز بين أعضاء سواء دول عظمى أو صغرى.

تجتمع الجمعية العامة في دورتها العادية التي تبدأ كل عام لمدة تتراوح بين 3 إلى 4 أشهر كما يمكنها عقد دورات استثنائية بدعوة الأمين العام للأمم المتحدة، ويحق لكل دولة عضو في الأمم المتحدة أن تكون لها خمسة مندوبين في الجمعية من خلال توزيع العمل على لجانها السبع التي أنشأتها لهذا الغرض وهذه اللجان تعمل باستمرار في تشاور وتنسيق من أجل الوصول إلى توصيات في شكل مسودة تتضمن قرارات تقدمها في الاجتماع الكامل للجمعية وهي:

- اللجنة السياسية والأمنية واللجنة الاقتصادية والمالية.
- اللجنة المكلفة بإدارة الميزانية بالأمور القانونية والمعاهدات⁽¹⁴⁷⁾.

(146) - عزيز العربي، مسيكة محمد الصغير، "تدابير مجلس الأمن الدولي في حماية السلم والأمن الدولي"، الملحة الجزائرية

للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة تسمسليت، 2022، ص 923.

(147) - محمد منصور الصادي، أحكام القانون الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د. س. ن، ص 39.

ب. المجلس الاقتصادي والاجتماعي

نصت المادة 68 من الميثاق أنه ينشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجانا لشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان، كما ينشئ عبر ذلك من اللجان التي قد تجتاح إليها لتأدية وظائفها (148).

يختص المجلس الاقتصادي والاجتماعي حسب المادة 62 من ميثاق الأمم المتحدة في دراسة المسائل الدولية والأمور الاقتصادية والاجتماعية (149)، والثقافية وإعداد تقارير الخاصة والتوصيات التي تقدمها الجمعية للدول. يمكن القول إن المجلس يختص في الجانب الاقتصادي للتعاون الدولي وتنسيق برامج التنمية ومتابعة النشاط الاقتصادي والمالي في أنحاء العالم (150).

ج. مجلس الأمن

يعتبر مجلس الأمن أداة تنفيذية للأمم المتحدة فضلا عن كونه المسؤول عن صيانة السلام والأمن الدولي (151).

3. أهداف الأمم المتحدة

- اتخاذ أداة تنسيق بين نشاطات الدول وأعمال المنظمات الدولية المختلفة تهدف في توجيهها نحو المصالح المشتركة وهي نفس الحالة التي تستهدفها دول الأعضاء.
- تقوية العلاقات الودية بين الأمم والهدف منها تعزيز العلاقات.
- تحقيق التعاون الدولي في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حيث نصت الفقرة 3 من المادة 01 على تحقيق التعاون الدولي لحل المسائل الدولية ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان وتعزيز الحريات الأساسية وذلك لا يشمل الجانب السياسي.

(148) - عشور عصام، إصلاح منظمة الأمم المتحدة في ظل تطور النظام الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص جيو سياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2014، ص 32.

(149) - محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية: الأمم المتحدة، ط. 8، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998، ص 94.

(150) - حيدر حاج حسن الصديق، دور منظمة الأمم المتحدة في ظل النظام العالمي الجديد، د ط، دار هومة، الجزائر، ص 32.

(151) - عشور عصام، مرجع سابق، ص 39.

ثانياً: دور الأمم المتحدة في مكافحة الفساد في التجارة الخارجية

إضافة إلى دور الأمم المتحدة في المحافظة على الأمن والسلم الدولي تلعب أيضاً دوراً في المجالات الأخرى، خاصة مكافحة الجريمة والفساد بحيث صدر عنها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وعدة توصيات في المجال.

1. مبادرات الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في التجارة الخارجية

لقد تصدت الأمم المتحدة لظاهرة الفساد بمجموعة من المبادرات التي مهدت لقرارات الجمعية العامة، نذكر منها:

- القرار رقم 54-128 المؤرخ 1998 المتعلق بتدابير مكافحة الفساد الذي يشجع على وضع استراتيجية لتعزيز التعاون الدولي لمكافحة الفساد.
- القرار رقم 55-188 المؤرخ 2000/12/20 المتعلق لمنع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال بشكل غير مشروع وإعادة تلك الأموال إلى بلدانها الأصلية.
- مؤتمر الأمم المتحدة الرابع لمنع الجريمة كويتو اليابان 17-26 أوت 1970 يتعلق بالرشوة واستغلال النفوذ التي تمثل تهديداً على التنمية الاقتصادية.
- إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية رقم 1996/19/5، بحيث نص على مكافحة جريمة الرشوة في المعاملات التجارية الدولية الذي يتكون من 12 فقرة وهو يتضمن مجموعة من التدابير تنفذها الدول على المستوى الوطني وفقاً لدستورها وقوانينها الداخلية من خلال وضع معايير لتحسين شفافية المعاملات التجارية الدولية وتشجيع وضع مدونات أو معايير مثالية للأعمال التجارية⁽¹⁵²⁾.

2. عقبات الأمم المتحدة في مكافحة الفساد

إن تبعية الأمم المتحدة للأعضاء الدائمين تبدو منطقية بالنظر إلى أن منظمة الأمم المتحدة تملك أعضاء دائمين يملكون من السلطة والنفوذ والقوة ما من شأنه أن تسعى لمصالحها على حساب المنظمة⁽¹⁵³⁾.

(152)- بن صالح رشيدة، "جهود الأمم المتحدة في مكافحة الفساد"، مجلة الاقتصاد والمناجنت، المجلد 22، العدد 01، كلية العلوم التجارية والعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2023، ص 50.

(153)- مصطفى سلامة، حسب المنظمات الدولية، د ط، مطبعة الإشعاع، الإسكندرية، 1993، ص 35.

الفصل الثاني الآليات المؤسسية الدولية لمكافحة الفساد في التجارة الخارجية

عادة ما تكون توصيات الأمم المتحدة في قضايا الفساد والقضايا المالية والاقتصادية بشكل عام عبارة عن توجيهات وإصلاحات على دول الأعضاء تطبيقها في إقليمها الداخلي خاصة إصلاحات الاقتصادية والتشريعية وحتى إدارية، وذلك من شأنه أن يتصادم مع مبدأ سيادة الدولة على إقليمها ويعتبر تدخل غير مباشر في الشؤون الداخلية للدول.

إن الالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المتمثلة في الالتزام بالتجريم والمنع والتعاون جاءت في صياغات مرنة وغامضة التي من شأنها أن تمنح الدول الأطراف سلطة تقديرية واختيارية ناهيك عن التباين الموجود نتيجة اختلاف الدول في تفسير النصوص وذلك راجع للغموض⁽¹⁵⁴⁾.

الفرع الثاني

اتفاقية الأمم المتحدة بإطار مرجعي لمكافحة الفساد

تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الصك العالمي الوحيد الإلزامي للدول من أجل مكافحة الفساد في التجارة الخارجية حيث تعتبر المرجع القانوني للدول في التعاون الدولي ومكافحة الفساد، من خلال هذا سندرس مفهوم التعاون الدولي (أولاً) ودوره في مكافحة الفساد (ثانياً).

أولاً: مفهوم التعاون الدولي في مكافحة الفساد في التجارة الخارجية

يقصد بالتعاون الدولي تقديم المساعدة الدولية في مجال قضايا الفساد في شتى المجالات وتتمثل من أهم النتائج اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

1. تعريف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

تم اعتماد هذه الاتفاقية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 31 أكتوبر بالقرار رقم 58-04 ودخلت حيز التنفيذ في 14 ديسمبر 2005، وجاءت هذه الاتفاقية بنصوص تتطلب من الدول تعديل تشريعات مالية اقتصادية إدارية وقضائية وانضمت لهذه الاتفاقية 175 دولة وتتكون

(154) -عبد الناصر الجاني، "الالتزامات المفروضة على الدول لمكافحة الفساد في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 2003"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019، ص 145.

الفصل الثاني الآليات المؤسسية الدولية لمكافحة الفساد في التجارة الخارجية

من 8 فصول واهتمت بشكل خاص لمواجهة الفساد مع وضع آليات استرداد الأموال الجهوية وترجع أهميتها في كونها بمثابة إطار عام ومرجع للوقاية من الفساد الاقتصادي⁽¹⁵⁵⁾.

2. الطبيعة القانونية للاتفاقية الأمم المتحدة

تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة سنة 2003 ذات طبيعة تشريعية لأنها تهدف من ورائها تنظيم الأفعال على شكل جرائم الفساد والعقوبة المقرر لها وكيفية مكافحتها، وقد أعلنت أطراف الاتفاقية على رضاها بأحكام قانونية يتولد عنصر أحداث مراكز قانونية بالنسبة للدول المصادقة عليها لكونها صادرة من إجماع دولي يطغى عليها صفة الإلزام⁽¹⁵⁶⁾.

ثانياً: الدور المحوري لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في التجارة الخارجية

لقد لعبت اتفاقية الأمم المتحدة دوراً جوهرياً في رسم الاستراتيجية العالمية للمكافحة والقضاء على الجرائم المالية؛ وذلك ناتج عن زيادة حضوره، وهي تعتبر خطوة مهمة في مجال مكافحة الفساد والوقاية من الجرائم المالية التي تشكل خطراً على الاقتصاد العالمي، وكما أسفرت اهتمام خاص للتعاون الدولي لضمان استرداد عائدات الفساد من تبييض الأموال والتهريب، وكما نصت الاتفاقية على ضرورة تبادل المعلومات بين الدول وإنشاء وحدات استخبارات مالية تعمل على تحليل المعلومات المتعلقة بجرائم الأموال⁽¹⁵⁷⁾.

كما دعت إلى حوكمة المشتريات العمومية وإدارة الأموال التي تعتبر مجالاً هاماً لنشاطها الاقتصادي والتجاري للدول، كما اقترحت إنشاء وكالة مستقلة أو لجنة تنظيم تقوم بتنظيم ورقابة بما يخص المشتريات العمومية أما فيما يخص إدارة الشؤون المالية العامة فإن الاتفاقية نصت على أن تضمن الدول الأطراف كل عمليات إعداد الميزانية وعرضها وتنفيذها، إضافة إلى ذلك أوجبت على الدول إنشاء هيئات متخصصة من قبل الدول الأطراف لمكافحة الفساد كما أدرجت القطاع الخاص

(155) - عبد البساط إبراهيم الحمري، "الجهود الدولية لمكافحة الفساد: آليات"، مجلة جامعة مصراتة العلمية، المجلد 06،

العدد 11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليايس، سيدي بلعباس، 2022، ص 159.

(156) - بوحلقة أحمد حاد حميدة، آليات مكافحة الفساد وطنياً ودولياً، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون

إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021، ص 62.

(157) - عزوق ليندة، بونصر نجاة، مكافحة الفساد الدولي كآلية للوقاية من الجرائم المالية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في

الحقوق، تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص 21.

الفصل الثاني الآليات المؤسسية الدولية لمكافحة الفساد في التجارة الخارجية

لكونه عنصر فعال في الحلقة الاقتصادية مثل تعزيز الثقة بين المستثمرين وحماية مصلحة المستهلك وذلك بتعزيز المحاسبة ومراجعة الحسابات⁽¹⁵⁸⁾.

1. أهم مخارج جهود الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

تحت الدول الأطراف على اتخاذ ما هو ممكن من تدابير وإجراءات قصد تحقيق أغراض اتفاقية الأمم المتحدة وعلى رأسها ترويج وتدعيم التدابير الرامية إلى منع مكافحة جرائم الفساد بصورة أفضل نظرا لكون الفساد العائق الأكبر أمام التطور الاقتصادي والاجتماعي والمالي في جميع دول العالم، في ظل جهود الأنظمة العالمية أنه ليس من السهل مكافحة لاتساع رقعته لتعدي حدود هذه الدول ما ينتج عنه عدم تمكن أي دولة من دول العالم الحفاظ على السلام لمنع الانتهاكات الواسعة للحقوق، وضرورة حتمية هدفها مقاضاة المدانين لمخالفاتهم لقواعد القانون الدولي وتفعيل الكفاح للتصدي للخطر هذه الجرائم ووضع الإجراءات المناسبة لها في القوانين الداخلية، والاتفاقيات الدولية، والعمل على تطوير آليات الملاحقة القضائية وتكريس التعاون الدولي⁽¹⁵⁹⁾.

أصبح للتعاون الدولي أثر فعال في تكثيف الجهود الدولية لمتابعة الجريمة الاقتصادية من خلال التعاون القضائي والدولي المنصوص عليه في اتفاقية الأمم المتحدة، كذلك خصص فصلين في الاتفاقية، يبين ضرورة التعاون في الإجراءات القضائية والأمنية المتمثلة تسليم المجرمين، المساعدة القضائية، واسترداد عائدات الفساد.

أ. تسليم المجرمين

نظرا لصعوبة إتباع المجرمين خارج إقليم الدولة وإفلاتهم من العقاب تمكن المجتمع الدولي والتشريعات من إيجاد حل وهو تسليم المتهمين.

يعرف بتسليم المجرمين هو القبض على المجرم وتقديمه للعدالة لمحاكمته لعدم إفلاته من العقاب وهو إجراء تقوم به السلطات المختصة سواء كانت أمنية أو قضائية على المستوى

(158) - مداني عثمان، "الجهود الدولية لمكافحة الفساد: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد نموذج"، مجلة الأبعاد الاقتصادية،

المجلد 09، العدد 01، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية علوم التسيير، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2019، ص 6.

(159) - بودريالة إلياس، "التعاون الدولي كآلية لمكافحة الدولة للفساد"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 09، العدد 02، كلية

الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2021، ص 488.

الفصل الثاني الآليات المؤسسية الدولية لمكافحة الفساد في التجارة الخارجية

المحلي⁽¹⁶⁰⁾، وهناك آليات دولية لتعاون في مجال تسليم المجرمين، وآليات دولية لتعاون في مجال تسليم المجرمين.

أ-1 شروط تسليم المجرمين في إطار اتفاقية الأمم المتحدة

لنظام تسليم المجرمين مجموعة من الشروط يجب أن تتوفر من أجل القيام بإجراء التسليم. الشروط المتعلقة بالجريمة والعقوبة والشروط المتعلقة بالشخص المرتكب للجريمة⁽¹⁶¹⁾:

• الشروط المتعلقة بالجريمة

هناك مجموعة من الشروط إن لم تتوفر في الجريمة لا يتم التسليم وكذلك معيار العقوبة فيجب أن تكون العقوبة ضمن معيار السلمي للعقوبات.

هناك مجموعة من الجرائم يجوز التسليم فيها متى توفرت الشروط التالية:⁽¹⁶²⁾

◀ أن تكون الجريمة على درجة معينة من الجسامه

استبعاد المخالفات من نطاق التسليم فلا بدا أن ينحصر هذا الأخير في الجرائم الجنائيات وبذلك استبعاد الجرائم السياسية والعسكرية.

◀ شرط ازدواجية التجريم

هو شرط أساسي فلا يمكن أن يتم التسليم إذ كانت الجريمة غير مصنفة بنفس الدرجة في الدولة الطالبة للتسليم والدول المطلوب إليها التسليم في نفس الوقت فالدولة المطالب منها التسليم لا يمكن إجراء إجراءات التسليم دون نص قانوني يجرم الفعل في تشريعاتها الداخلية ويمكننا القول أن هذا عملاً بقاعدة شرعية العقوبة وكذلك حماية الحقوق للإنسان في آن واحد.

(160) - درياد مليكة، "أحكام تسليم المجرمين في قانون الإجراءات الجزائية"، مجلة الباحث للدراسات القانونية والسياسية،

المجلد 04، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019، ص 2.

(161) - بلقاسم بريشي، محمد ناصر، "التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين: دراسة تحليلية على ضوء الاتفاقيات الدولية"،

مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعد دحلب،

البلدية، 2020، ص 102.

(162) - شنين صالح، "التسليم المراقب في التشريع الجزائري: واقع وتحديات"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12،

العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص 19.

◀ أن لا تكون الجريمة سقطت بالتقادم

يعني بالتقادم سقوط العقوبة أو الدعوى العمومية بمعنى المدة وهي قاعدة تأخذ بها معهم التشريعات الوطنية ويؤخذ بهذا الشرط تسليم المجرمين، فيجب أن لا تتقادم الدعوى العمومية وفقا لكلا قانوني الدولة الطالبة لتسليم والمطالب منها التسليم.

◀ أن تكون الجريمة ضمن الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية

هناك مجموعة من الجرائم التي يجوز فيها التسليم التي أدرجت ضمن الاتفاقيات الدولية وذلك نظرا لخطورتها وحساسيتها أجمعت الدول كجرائم الفساد وجرائم المنظمة⁽¹⁶³⁾. جرائم المخدرات وغسيل الأموال المتحصل عليها حيث تخضع هذه الجرائم لتسليم نظرا لخطورتها على النظام الاقتصادي الدولي وسببها اختلالات في التوازن النقدي العالمي. جرائم المنظمة العابرة للحدود كالتهرب: تخضع الجريمة لنظام التسليم كما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة والفساد لسنة 2000 و 2003 حيث أدرجتها ضمن أخطر الجرائم التي يجوز فيها التسليم.

◀ الجرائم التي لا يجوز فيها التسليم

الأصل أنه يتم التسليم لكن توحده بعض الاستثناءات على الأصل.

الجرائم السياسية

يصعب تحديد تعريف جامع وشامل للجريمة السياسية لذلك وجب الاستناد إلى معايير معينة لتعريف بالجريمة السياسية فهناك من عرفها على أساس المعيار الشخصي نظرا لشخص المرتكب أو المعيار الموضوعي.

الجرائم العسكرية

هي تلك التي تمثل إخلال بأحد الواجبات العسكرية كجريمة عدم تنفيذ القرارات وعدم أداء الخدمة العسكرية وتكاد معظم الاتفاقيات أن ستبعد معيار التسليم⁽¹⁶⁴⁾.

(163) - فوديل طاهر، فوغانى حمزة، التعاون الدولي في إطار تسليم المجرمين، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي إنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص 42.

(164) - فوديل الطاهر، فوغانى حمزة، مرجع سابق ص 43.

• الشروط المتعلقة بالشخص في تسليم المجرمين

يخضع تسليم المتهمين إلى شروط خاصة يجب إتباعها أثناء تسليمهم نظرا لامتداد السيادة الدول على إقليمها وتصادمها مع تسليم المتهمين. الشخص حامل جنسية الدولة طالبة يمكن أن يكون الجاني من الرعايا الدول التي اقتربت فيها الجريمة ويلجأ بعد ارتكابها إلى الفرار لدولة أخرى في هذه الحالة لا يشكل أي إشكال في التسليم ويقع عبئ الإثبات على الدولة طالبة التسليم وهذا اعتمادا على قاعدة لاختصاص الإيجابي الذي يسمح للدولة بإرساء ولايتها على مواطنيها إلا أن حق الدول طالبة يشترط وجود اتفاقية ثنائية بين الدولتين⁽¹⁶⁵⁾.

◀ الشخص الحامل جنسية الدولة المطلوب منها التسليم

وهي أن يكون الشخص الطالب تسليمه من رعايا الدول المطلوب منها تسليمه وهذا ما يثير إشكالا أو تصادما مع مبدأ عدم جواز تسليم الرعايا⁽¹⁶⁶⁾، لقد شكل جدلا فقهيًا في هذه المسألة نظرا لأعراف الدولية ومكانة الدول العالمية فلا يجوز تسليم الرعايا للدول الأخرى بل تكتفي بمتابعته في الإقليم دولته.

في حالة تعدد جنسية الشخص المطلوب تسليمه فقد جرى العمل بمبدأ المعاملة بالمثل وقواعد المجاملات ولا توجد اتفاقية أو معاهدة تتحدث بهذا الشأن. أي الشخص الذي لا يتمتع بجنسية معينة إما أنه ولد دون جنسية أو فقد جنسيته الأصلية ولا يكتسب جنسية في هذه الحالة لا يسلم الشخص كاتفاقية بين الجزائر ورومانيا لسنة 1984 في المادة 34 والتي نصت على عدم تسليم عديمي الجنسية، أما معاهدة نيويورك 1958 وجعلت الاختصاص القانوني للموطن⁽¹⁶⁷⁾.

(165) -لخضر القيزي، "الشروط الموضوعية لتسليم المجرمين"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 07، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2020، ص 131.

(166) - علواش فريد، "نظام تسليم المجرمين في الاتفاقيات الدولية"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، 2017، ص 407.

(167) - عفيري عقيلة، "مبدأ تسليم المجرمين كإجراء لتكريس العدالة الجنائية"، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 12، العدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020، ص 42.

2- إجراءات عملية التسليم للمجرمين

يخضع تسليم المجرمين إلى عدة إجراءات تتخذها الدول لإتمام عملية التسليم باعتبار أن هذه العملية ذو طابع سيادي فلا يمكن أن تنفذ إلا بالطرق الدبلوماسية مما استدعى من التطرق إلى الإجراءات التسليم من طرف الدولة وإجراءات الدولة منها التسلم⁽¹⁶⁸⁾.

• تقديم الطلب التسليم:

إن تقديم طلب التسليم هو أول الخطوات المتبعة لإجراء التسليم ويجب أن يتضمن هذا الطلب مجموعة من الشروط: أن يقدم الطلب بشكل رسمي من قبل الهيئة الموكلة وعادة ما يكون عن طريق وزير الخارجية عن طريق هيئة أو قنصلية أو في حالة الاستعجال يجوز استعمال الفاكس.

• إرفاق الطلب بعدة وثائق:

هذه الوثائق هي التي تسهل من الدول المطلوب منها التسليم التعرف على هوية المطلوب تسليمه والقبض عليه بأسرع وقت وقد نجد بعض الدول تشترط التوقيع الرسمي على هذه الوثائق في حين تكتفي دول أخرى بدورها عن طريق دبلوماسي.

حالة تعدد الطلبات: قد يرد إلى الدولة المطلوب منها التسلم أكثر من طلب باسم شخص واحد لارتكابه لعدد من الجرائم في عدة دول وقد تكون دولته تطالب بتسليمه فإلى أي دولة يمكن تسليمه. حالة تعدد الطلبات على نفس الشخص ونفس الجريمة هنا تكون الأولوية في التسليم للدولة التي ارتكبت الجريمة في إقليمها.

حالة تعدد الطلبات على نفس وتعدد الجرائم من نفس الشخص هنا ينظر إلى خطورة الجريمة فإذا ارتكبت على أكثر أضرار لدولة وفي حالة تساوي الضرر يؤخذ بمكان ارتكاب على أكثر من إقليم تعطي الأولوية لدولة⁽¹⁶⁹⁾.

كما يجب أن يقدم الطلب للدولة المطلوب منها المساعدة القضائية بلغتها وأن لا يكون يمس بسيادتها والنظام العام والمصالح العامة وإلا رفض طلب المساعدة⁽¹⁷⁰⁾.

(168) - درياد مليكة، مرجع سابق، ص 2.

(169) - بولمصامر عقيلة، مشيش ياسين، النظام القانوني لتسليم المجرمين في القانون الدولي والتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون العام المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2018، ص 43.

(170) - خليفة مراد، مرجع سابق، ص 36.

ب. استرداد عائدات الفساد

يعتبر استرداد العائدات الإجرامية من الفساد الجزء الأهم من التعاون الدولي بحيث يثبت نية الدول الصادقة لتعاون كما يساهم في تقوية العلاقات الدولية.

تعريف استرداد العائدات الإجرامية:

نصت المادة 26 من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة الفساد في فقرتها الثانية على ضرورة التعاون الدولي في مجال استرداد أو حجز العائدات إجرامية بحيث يمكن أن نعرف عملية الاسترداد هي عبارة عن تجميد أو حجز الأموال الناتجة عن العمليات التجارية الغير المشروعة مثل التبييض الأموال وتهريبها وهو أيضا حضر مؤقت للممتلكات والأموال بناء على طلب باسترداد⁽¹⁷¹⁾.

• تدابير استرداد عائدات الفساد

تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ثلاث مقتضيات تتعلق باسترداد عائدات الفساد عن طريق الدعوى المدنية مما يستلزم على كل دولة طرف في الاتفاقية اتخاذها شرط أن يتم هذه التدابير وفقا للقانون الداخلي وذلك:

- برفع الدعوى من طرف الدولة المتضررة للمطالبة باسترداد الأموال أمام محاكم الدول المتلقية وذلك وفقا للمادة 1/53 من اتفاقية.
- مطالبة الدولة المتضررة بدفع التعويض وذلك وفقا للمادة 2/53 من الاتفاقية.
- التزام الدول المتلقية الطلب بإرجاع الممتلكات المصادرة وذلك وفقا للمادة 17-23 من اتفاقية.
- التزام الدولية التي طلب استرداد بدفع المستحقات المالية للدولة المطلوب منها الاسترداد⁽¹⁷²⁾.

(171)- عمري عبد القادر، "استرداد العائدات الإجرامية"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 09، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدينة، 2023، ص 75.

(172)- عليلي أسامة، حزول صالح، "تدابير استرداد عائدات الفساد المالي والإداري في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، مجلة صوت القانون، المجلد 07، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي بونعام، خميس مليانة، 2021، ص 113.

ج. المساعدة القضائية

تعتبر المساعدة القضائية شكل من أشكال التعاون الدولي بحيث تقوم بإزالة الحواجز وتكثف جهود الدول لمكافحة الفساد في التجارة الخارجية.

تعرف أنها إجراء تقدم بواسطتها الدول المساعدة جميع الأدلة الإثبات لاستخدامها في القضايا الجنائية.

ويعرف أيضا: هو تقديم الأدلة وأماكن تواجد الأشخاص وتحديد هوياتهم وحجز العائدات ومصادرتها⁽¹⁷³⁾.

إن المساعدة القانونية عبارة عن إجراء تقدمه دولة اتجاه دولة أخرى يخضع لضوابط مختلفة حسب العلاقة المتواجدة بين دولتين، وهناك مساعدة تلقائية وعادة ما يكون بين دولة صديقة وهناك مساعدة بناء على طلب.

فالمساعدة التلقائية هي الصورة التي أشارت إليها المادة 4/46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي تنص على "يجوز للسلطات المعنية لدى الدول الطرف دون مساس بالقانون الداخلي ودون تلقي طلب مسبقا أن ترسل معلومات"⁽¹⁷⁴⁾.

تم التطرق لمسألة طلب المساعدة من خلال تبادل المعلومات والأدلة بموجب عدة اتفاقيات دولية منها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التجارة الغير المشروعة 1988 والتي نصت على ضرورة تقديم طلب كتابي أو شفهي بحيث يرسل عبر قنوات دبلوماسية⁽¹⁷⁵⁾.

وعادة ما يكون بين دول غير الصديقة بحيث على الدول الطالبة المساعدة إتباع بروتوكولات إجرائية ودبلوماسية من أجل طلب المساعدة وهذا ما يتطلب وقتا وجهدا.

(173) - فرحي ربيعة، "المساعدة القانونية المتبادلة كآلية التعاون الدولي للمساس القانوني ومعوقات التفعيل"، مجلة المفكر للدراسات القانونية، المجلد 03، العدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي بونعام، خميس مليانة، 2020، ص 105.

(174) - خرشي عمر معمر، "المساعدة القانونية المتبادلة كآلية للتعاون الدولي في قضايا الفساد"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2018، ص 722.

(175) - قارون سهام، "تفعيل تقنية تبادل المعلومات والأدلة لمكافحة جرائم الفساد العابرة للدول"، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعدي، سوق هراس، 2019، ص 170.

ثالثاً: عوائق التعاون الدولي

- على الرغم من الإيجابيات العديدة للتعاون الدولي إلا أنه يملك نقاط ضعف من شأنه أن تحد من فعالية هذا الأخير الذي يؤدي إلى إفلات مرتكبين الفساد من العقاب.
- هناك العديد من العوائق التي تقف كحاجز من شأنه أن يحد من مسألة التعاون الدولي منها اقتصادية ومنها سياسية وسنذكر البعض منها:
- غياب إرادة سياسية لدى الدول الضحية وبالأخص دول العالم الثالث التي تعاني من ظاهرة الفساد في بناء أطر قانونية مؤسسية لمكافحة الفساد وتتبع الأموال المنهوبة.
 - غياب تعاون دولي حقيقي خاصة من طرف الدول التي نقلت إليها الأموال المنهوبة التي تحوز على البنوك والمؤسسات المالية التي تبيض هذه الأموال تحتج بالسرية المصرفية وذلك نظراً لدور هذه البنوك في دوران عجلة الاقتصاد والمالية.
 - تواجد دول غير متعاونة خاصة لأقاليم الصغيرة التي تعتبر حياة ضريبية لتهرب الأموال إليها ويعد ملاذ للأموال المشبوهة الغير القانونية التي تمثل الشركات الوهمية التي تصل أرباحها 15 إلى 40 مليار دولار سنوياً.
 - اختلاف وتباين النصوص التشريعية في مجال الاسترداد وتسليم المجرمين من شأنه أن يعرقل من التعاون الدولي مثل مبدأ ازدواجية التشريع⁽¹⁷⁶⁾.
 - العقوبات السياسية والخلاقات بين الدول كقضايا الحدود والاستعمار من شأنها أن تحد من التعاون الدولي بحيث يستغل المفسدون ذلك بتهريب الأموال والعائدات وفي بعض الأحيان يلجؤون إلى هذه الدول من أجل الإفلات من العقاب وعدم استرداد الأموال المنهوبة.
 - التكلفة الباهظة للمساعدة القضائية وطول الإجراءات التسليم والاسترداد.
 - السرية المصرفية التي تحتج بها البنوك العالمية في مواجهة التحقيقات في الحسابات.

(176) -شاوش نعيم، حميد نادية، "عقبات التعاون الدولي في مجال استرداد عائدات الفساد"، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 07، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022، ص 699.

المطلب الثاني

منظمة الشفافية الدولية

تعتبر منظمة الشفافية الدولية من منظمات المجتمع الدولي، التي تعمل على تكريس الشفافية والنزاهة في الحياة العامة والاقتصادية، حيث سنتناول في هذا المطلب مفهوم المنظمة (الفرع الأول)، ثم إلى إبراز دورها في مكافحة الفساد (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مفهوم منظمة الشفافية الدولية

تعتبر منظمة الشفافية الدولية منظمة غير حكومية تهتم بمكافحة الفساد، وسنتطرق إلى تعريف المنظمة (أولاً)، ثم إلى التنظيم الهيكلي لها (ثانياً)، وأخيراً الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها (ثالثاً).

أولاً: تعريف منظمة الشفافية الدولية في مكافحة الفساد

تعد منظمة الشفافية الدولية من أكثر المنظمات نشاطاً وفعالية في مكافحة الفساد والقضاء على الجرائم المالية، وقد أنشأت في سنة 1993 مقرها برلين⁽¹⁷⁷⁾، يرمز لها (TI)، وتضم الكثير من الفروع المحلية مع سكرتارية دولية وتعرف كذلك بأنها منظمة مجتمع مدني عالمي تقود الحرب ضد الفساد، تجمع المجتمع الدولي في تجمع عالمي قوي للعمل على إنهاء الأثر المدمر للفساد على الاقتصاد العالمي⁽¹⁷⁸⁾.

ثانياً: التنظيم الهيكلي للمنظمة

تتألف الهيئة المركزية لمنظمة الشفافية الدولية من أمانة عامة، ومجلس تنفيذي يتكون من مدراء تنفيذيين يعملون لحساب المنظمة يساعدهم مجلس استشاري منتخب يتألف من خبراء دوليين.

(177) - عزوق ليندة، بونصر نجاه، مرجع سابق، ص 46.

(178) - بن علي يمينة، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في مكافحة الفساد : دراسة حالة منظمة الشفافية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019، ص 45.

الفصل الثاني الآليات المؤسسية الدولية لمكافحة الفساد في التجارة الخارجية

تسعى الأمانة العامة لمنظمة الشفافية الدولية التي يوجد مقرها في مدينة برلين الألمانية إلى تنفيذ برنامج أعمال المنظمة وتعمل بالتعاون مع القطاع الخاص ومنظمات دولية أخرى مثل منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية من أجل التشجيع على الإدارة النزيهة والشفافية⁽¹⁷⁹⁾.

كما تقوم بدعم الفروع وتنسق عملها الإقليمي من خلال تبادل المعرفة والدعوة وبناء التحالفات بالتعاون مع مختلف فروعها، وتنتج الأمانة العديد من البحوث والأدوات والمواقف السياسية والتي تعتبر بمثابة مركز للمعرفة، يقدم رؤية قيمة حول مظاهر الفساد وأساليب معالجته كما تقوم أيضا بتسيير الموارد المالية والبشرية، بحيث تصبح فروع المنظمة أكثر فعالية في مكافحة الفساد وتقدم الدعم الدولي للفروع التي تواجه ضغوطا في بلدانها⁽¹⁸⁰⁾.

يتكون مجلس الإدارة من سبعة (7) لجان وهي لجنة اعتماد العضوية، لجنة الأخلاقيات، لجنة جائزة مكافحة الفساد، لجنة المخاطر والتدقيق، لجنة التمويل، لجنة الحكومة ولجنة الاتجاهات والرؤية، لكل لجنة اختصاصات محددة في ميثاق المنظمة، ينتخب مجلس الإدارة من جميع أعضاء المنظمة لعهددة ثلاث 3 سنوات قابلة للتجديد، ويتكون المجلس من إثني عشر (12) عضو برتبة مدير تنفيذي يعملون تحت رئاسة المدير العام لمنظمة، يختص المجلس وضع استراتيجية عامة للمنظمة، الموافقة على الميزانية السنوية وكذا اعتماد الفروع المحلية للمنظمة⁽¹⁸¹⁾.

المجلس الاستشاري عبارة عن مجموعة من الأفراد ذوي الخبرة الواسعة في مجالات عمل منظمة الشفافية الدولية، يأتون من خلفيات جغرافية وثقافية ومهنية متنوعة، يتم تعيين المجلس من قبل مجلس الإدارة لتقديم المشورة لهم ودعم عمل المنظمة ككل⁽¹⁸²⁾.

ثالثا: أهداف منظمة الشفافية الدولية

تعمل منظمة الشفافية الدولية على تحقيق جملة من الأهداف منها اختراق جدار الصمت الذي يحيط بقضايا الفساد في الدول كون أنه غالبا ما يتورط فيها النظام السياسي في الدول مما يجعل الأمور أكثر حساسية، خلق مناخ قادر على المزيد من التعاون والشفافية في مكافحة الفساد، وذلك

(179) - بورمان مراد، دحماني يحي، جهود منظمة الشفافية الدولية في مكافحة الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

العام، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2021، ص 17.

(180) - بن مرزوق عيبر، خالد صابرين، جهود منظمة الشفافية الدولية في مكافحة الفساد الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر،

تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2020، ص 39.

(181) - دحماني يحي، بورمان مراد، مرجع سابق، ص 18.

(182) - بن مرزوق عيبر، خالد صابرين، مرجع سابق، ص 40.

الفصل الثاني الآليات المؤسسية الدولية لمكافحة الفساد في التجارة الخارجية

لكون المنظمة لا تبحث عن المدانين وتقديمهم للقضاء والمحاكمة بل تعمل على تسهيل معرفة رجال الأعمال بمناخ الاستثمار في الدول وكذا تكافؤ الفرص وزيادة الوعي لدى الدول من أجل تحقيق تنمية مستدامة، زيادة الوعي لدى الرأي العام نتيجة لتفشي ظاهرة الفساد ونتج عنها من أضرار تؤدي إلى تأخر التنمية في جميع المجالات، العمل على زيادة الرقابة على المستوى المحلي والعالمي للقضاء على ظاهرة ولا يتحقق ذلك إلا من قبل المجتمع المدني، ولفت انتباه الصحافة ووسائل الإعلام لقضايا الفساد من خلال تنوير الرأي العام المحلي والعالمي على الآثار المترتبة عن الفساد على المستوى المحلي والاقتصاد الوطني⁽¹⁸³⁾.

الفرع الثاني

جهود منظمة الشفافية الدولية في مكافحة الفساد

تتبع منظمة الشفافية الدولية استراتيجية خاصة في مكافحة الفساد (أولاً) رغم أن هناك عدة عقبات تحول دون إمكانية استجابة منظمة الشفافية الدولية لأهدافها (ثانياً).

أولاً: استراتيجية منظمة الشفافية الدولية في مكافحة الفساد

سنتناول في هذا العنصر إلى الدور الوقائي لمنظمة الشفافية الدولية (1)، ثم إلى الدور الرقابي الذي تقوم به لمكافحة الفساد (2) سننتقل إلى أساليب الضغط التي تعتمدها (3).

1. الدور الوقائي لمنظمة الشفافية الدولية لمكافحة الفساد

قامت منظمة الشفافية الدولية بابتكار وتطوير حديثة لمعاينة مدى انتشار الفساد وتطوره عبر مختلف أنحاء العالم وتقييم نجاح أو فشل الاستراتيجيات المنتهجة حيال مكافحة الفساد، ويختص كل تصنيف من التصنيفات العدة لمنظمة الشفافية الدولية بجانب معين⁽¹⁸⁴⁾، وتتمثل في:

(183) - عبد الحفيظ وخرص، سمير بن محاد، "دراسة تحليلية لظاهرة الفساد في الجزائر حسب مؤشرات منظمة الشفافية الدولية"، مجلة البحوث الاقتصادية المتقدمة، المجلد 07، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2022، ص 252.

(184) -، دحماني يحي، بورمان مراد، مرجع سابق، ص 38.

أ. مؤشرات مدركات الفساد

أ-1 تعريف مؤشر مدركات الفساد

ويرمز له اختصاراً (CPI) صدر لأول مرة في العام 1995 ويصدر سنوياً، وهو المؤشر الذي يقيم الدول ويرتّبها وفقاً لدرجة وجود الفساد بين المسؤولين والسياسيين فيها بناءً على إدراك رجال الأعمال والمحللين ومنهم المتخصصون والخبراء من الدولة نفسها التي يتم تقييمها من المقيمين فيها أو من غير المقيمين، ويعد من أهم المؤشرات النشاطات البحثية التي تصدر عن المنظمة، ويسمى بمسح المسوح حيث يعتمد على البيانات التي يتم جمعها عن طريق مسح واستطلاعات رأي متخصصة⁽¹⁸⁵⁾.

أ-2 طريقة حساب مؤشر مدركات الفساد

يقوم هذا لمؤشر بترتيب الدول باستخدام مقياس من 0 إلى 10 حيث تعادل الدرجة (0) أعلى مستويات الفساد المدرك في الدولة في حين تعادل الدرجة (10) أدنى مستوى من مستويات الفساد المدرك ومنذ سنة 2012 اعتمدت المنظمة منهجية جديدة بمقياس من 0 إلى 100، هذه المنهجية توفر أكبر قدر من الوضوح والدقة حيث يمكن من خلال هذه الطريقة مقارنة درجات الدول بمرور الوقت⁽¹⁸⁶⁾.

ب. مؤشر دافعي الرشوة

ب-1 تعريف مؤشر دافعي الرشوة

يرمز له اختصاراً (BPI) وصدر لأول مرة في عام 1999 وهو مؤشر غير سنوي حيث صدر في أعوام (1999، 2002، 2006، 2008، 2011) وهو تصنيف لأبرز الدول المصدرة وفقاً لاحتمالية ارتشاء شركاتها في الخارج، يعتمد هذا المؤشر على مسح للجهات التنفيذية مع التركيز على الممارسات التجارية للشركات الأجنبية في بلادها، وبالتالي فإن المؤشر يصنف الدول وليس الشركات العاملة⁽¹⁸⁷⁾.

(185) - بقة عبد القادر، دور المنظمات الحكومية في مكافحة الفساد: منظمة الشفافية نموذجاً، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021، ص 33.

(186) - دحماني يحيى، بورمان مراد، مرجع سابق، ص 40.

(187) - بن علي يمينة، مرجع سابق، ص 68.

ب-2 منهجية مؤشرات دافعي الرشوة

تعتمد منهجية مؤشر دافعي الرشوة على طرح أسئلة الاستبيان على المسؤولين التنفيذيين لشركات قطاع الأعمال حول مدى انخراط الشركات التي يمتلكون فيها علاقات تجارية من احدى البلدان المعنية بالرشوة، وقد تتغير هذه الأسئلة من سنة للأخرى، للحصول على أجوبة أكثر مصداقية وتعبيراً، ويتم ترجمة البيانات على مقياس يتدرج من (0 إلى 10) حيث تمثل الدرجة (10) الرأي القائل بأن الشركة من ذلك البلد مارست الرشوة بشكل مستمر، وبناء عليه يتم تصنيف الدول بأنها أقل أو أكثر احتمالاً للانخراط في الرشوة على مستوى الخارج⁽¹⁸⁸⁾.

ب-3 الدول المعنية بمسح مؤشر دافعي الرشوة

يتم اختيار الدول للدخول إلى التصنيف مؤشر دافعي الرشوة وفق مدى الانفتاح التجاري الذي يقاس من خلال تدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة بالإضافة إلى حجم الصادرات، ما إذا كانت الدولة مصنفة في آخر اصدار للمؤشر لغرض مقارنة الأداء بمرور الوقت، وكذا بالنظر إلى الأهمية التجارية داخل المنطقة أو القارة⁽¹⁸⁹⁾ وأيضا العضوية في مجموعة دول العشرين (G20)⁽¹⁹⁰⁾.

ج. التقرير الدولي الشامل عن الفساد

ج-1 تعريف التقرير الدولي الشامل عن الفساد

ويرمز له اختصاراً (GCR) وصدر لأول مرة في عام 2001، وهو تقرير يتم من خلاله استكشاف قضايا الفساد بالتفصيل لقطاع معين أو لقضية ما من قضايا الحكم الراشد، ويقدم التقرير بحثاً وتحليلاً من طرف المختصين فضلاً عن توفير دراسات حول حالات معينة⁽¹⁹¹⁾.

ج-2 منهجية اعداد التقرير الدولي الشامل عن الفساد

(188) - مداحي عثمان، 'دراسة وصفية تحليلية لمؤشرات منظمة الشفافية الدولية مع الإشارة إلى حالة الجزائر"، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 05، العدد 02، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، بشار، 2019، ص 715.

(189) - بن مرزوق عبيد، خالد صابرين، جهود منظمة الشفافية الدولية في مكافحة الفساد الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020، ص 57.

(190) - مجموعة دول العشرين (G20): هي مجموعة أنشئت عام 1999 بهدف تعزيز الاستقرار المالي الدولي وخلق فرص للحوار ما بين البلدان الصناعية والناشئة، وتساهم اقتصاديات مجموعة العشرين بأكثر من 90% من اجمالي الناتج المحلي العالمي ويضم حوالي ثلثي سكان العالم حيث تضع 19 دولة بالإضافة للاتحاد الأوروبي.

(191) - بن مرزوق عبيد، خالد صابرين، مرجع سابق، ص 55.

الفصل الثاني الآليات المؤسسية الدولية لمكافحة الفساد في التجارة الخارجية

يقوم التقرير العالمي الشامل بتقييم التطورات الأخيرة للفساد، ويعطي اثني عشر (12) شهرا ابتداء من شهر جويلية إلى غاية شهر جوان من السنة الموالية ومنذ سنة 2013 أصبحت الدراسات تستغرق ثلاث (03) سنوات لإتمامها⁽¹⁹²⁾.

2. الدور الرقابي لمنظمة الشفافية الدولية

إن منظمة الشفافية الدولية تسعى جاهدة لضمان نزاهة الحياة الاقتصادية والسياسية، وتلتزم المنظمة بالعمل بإصرار وبشكل هادف لكي تضمن تحقيق مكاسب ملموسة حول مكافحة الفساد ويتحقق ذلك من خلال:

أ- دور منظمة الشفافية الدولية في رقابة مدى تنفيذ الاتفاقيات الدولية

حيث تلعب دورا لا يستهان به ليس فقط في مشاركتها واهتماماتها بتحرير وصياغة أحكام الاتفاقيات الدولية بل تشارك وتقوم بفحص مدى التزام الدول بصياغة أحكام هذه الاتفاقيات بصفة فعالة في القوانين الداخلية للدول⁽¹⁹³⁾.

ب- منظمة الشفافية الدولية كخبير دولي لمكافحة الفساد

منذ عام 1995 الذي شهد دعوة سكرتارية منظمة الشفافية الدولية إلى حضور المؤتمر الدولي السابع لمكافحة الفساد، والذي عقد في بكين الصين، أصبحت هذه المنظمة بمثابة السكرتارية الفنية المكلفة بمهمة التحضير والاعداد الفني لهذه المؤتمرات مما أتيح لها فرصة مهمة للتعرف على الأوساط النشطة في مجال مكافحة الفساد وإقامة أوسع وأقوى صلات ممكنة معها، وكذلك الحضور الدائم داخل الأنشطة الرسمية المعنية بمكافحة الفساد على المستوى العالمي⁽¹⁹⁴⁾.

ج- التعاون مع المؤسسات الدولية

وذلك في إطار ما يعرف بمشروع "اعرف قواعد عميلك"، وذلك لبلورة قواعد ومبادئ عامة تهيء وتساعد على مكافحة الفساد بشكل أفضل، كجهود منظمة الشفافية في بلورة الاتفاقية الخاصة بمبادئ "ولفسبرج" والتي وقعتها مع عدد من البنوك الخاصة الرامية إلى تحسين صورتها لدى العملاء

(192) - دحماني يحي، بورمان مراد، مرجع سابق، ص 45.

(193) - بن علي يمينة، مرجع سابق، ص 72.

(194) - شريفة يوسف الزين، ياسمين بنت بني بلعسل، "مساهمة المنظمات غير الحكومية في مكافحة الفساد"، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، العدد 06، مخبر النظام القانوني للعقود والتصرفات في القانون الخاص، جامعة الجبيلي بونعامة، خميس مليانة، 2021، ص 176.

الفصل الثاني الآليات المؤسسية الدولية لمكافحة الفساد في التجارة الخارجية

وطمأنتهم، كما لعبت دوراً محورياً في الجهود التي أثمرت عن إبرام العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بمكافحة الفساد عموماً، مثل تقديم الرشوة إلى المسؤولين الحكوميين والتي أبرمها العديد من المنظمات الدولية إلى حكومية على الصعيد العالمي والاقليمي⁽¹⁹⁵⁾.

3. أساليب ضغط منظمة الشفافية الدولية لمكافحة الفساد

إن بناء استراتيجيات لمكافحة الفساد من وجهة نظر المنظمة يقتضي خلق بيئة النزاهة بما فيها الشفافية والمساءلة والافصاح ويتجلى في:

أ. تعزيز المحاسبة الأفقية

من خلال تعزيز مقومات نظام المساءلة الأفقية، على النحو التالي:

- تعزيز البناء التنظيمي للمؤسسات وذلك بتحديد الإجراءات والآليات لتقديم الخدمة وإطلاع الجمهور عليها، مع انشاء دواوين الشكاوى ووضع أنظمة ميسرة لعملها لتمكين الجمهور من مراقبة أداء المسؤولين.

- اصلاح البرامج والمؤسسات للخدمة المدنية وتعزيز دور المجتمع المدني⁽¹⁹⁶⁾.

ب. انشاء تحالفات محلية ودولية ضد الفساد

العنصر الآخر في استراتيجية منظمة الشفافية هو بناء تحالف من خلال الدعم الواسع النطاق بين المؤسسات الحكومية والغير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني المحلية وقطاع الأعمال⁽¹⁹⁷⁾.

ج. تعزيز المساءلة ومكافحة الفساد في الحكم المحلي

حيث تقترح منظمة الشفافية الدولية جملة من الأدوات والآليات التي من خلالها يمكن تمييز بؤر الفساد من جهة، وتحصيل المعرفة والمعلومات المساعدة على زيادة الشفافية في الحكم المحلي ومراقبة النشاطات الحكومية وأداء الممثلين المحليين وتعزيز دور منظمات المجتمع المدني من جهة أخرى⁽¹⁹⁸⁾.

(195) - قاجي حنان، مرجع سابق، ص 13.

(196) - بن علي يمينة، مرجع سابق، ص 74.

(197) - خالد صابرين، مرجع سابق، ص 62.

(198) - بن علي يمينة، مرجع سابق، ص 76.

ثانياً: عقبات تفعيل دور منظمة الشفافية الدولية

منظمة الشفافية الدولية لها دور كبير في مكافحة الفساد العالمي، إلا أن هناك عدة عوائق والعقبات التي تحول دون فعاليتها، بحيث سجلت منظمة الشفافية الدولية في سياق عرضها لمختلف الاستراتيجيات والإجراءات والآليات الواجب إتباعها من طرف الدول وتنفيذها على المستوى الدولي بعض الملاحظات فيما يخص مثلاً معيار الحاجة إلى الخدمة فإن مجالات الفساد تبقى واردة لأغراض تتعلق بتحقيق مصالح أو زيادة نفوذ أو خدمة مصالح خاصة، ومن خلال نظرة المنظمة فإن آليات الرقابة والردع ضد الفساد تتسم بعدم الكفاءة والفعالية في بعض الدول خاصة دول العالم الثالث التي أصبحت بؤرة الفساد، ومنه فإن منظمة الشفافية الدولية تحول دون إمكانية التطبيق والتفعيل للأهداف المرجوة ومنها، وتتمثل هذه العقبات في عقبات قانونية وعقبات ميدانية⁽¹⁹⁹⁾:

1. العقبات القانونية

وتتمثل هذه العقبات في:

- سوء صياغة القوانين واللوائح: قد يرجع الانحراف الإداري إلى سوء صياغة القوانين واللوائح المنظمة للعمل وذلك نتيجة لغموض القوانين أو تضاربها في بعض الأحيان، الأمر الذي يعطي الموظف فرصة للتهرب من تنفيذ القوانين أو الذهاب إلى تفسيره بطريقته الخاصة.
- ضعف المسائلة في الأجهزة القانونية: حيث يكون لدى معظم العاملين بالأجهزة الإدارية في الدول النامية خاصة علاقة شخصية قوية بالعاملين بالأجهزة القانونية، ومن هذا المنطلق لا يكثرثون بما سوف تقوم به الأجهزة المعنية بمحاربة الفساد.
- ضعف أجهزة الرقابة في الدول وعدم استقلاليتها وذلك أياً كان نوع الرقابة.
- فقدان هيئة القانون في المجتمع لأن المفسدين يملكون تعطيل القانون وقتل القرارات في مهدها وبالتالي يفقد المواطن ثقته بهيبة القانون وتصبح حالة التجاوز على القانون هي الأصل واحترامه هو الاستثناء وزيادة فجوة عدم الثقة بين الجمهور ومنظمات الدولة⁽²⁰⁰⁾.

(199) - فقيشة محمد، أنور فرج الله، التعاون الدولي كآلية لتفعيل مكافحة الفساد المالي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2021، ص 11.

(200) - قاجي حنان، مرجع سابق، ص 77.

2. العقوبات الميدانية

تتمثل العقوبات الميدانية في صعوبة تطبيق الإرادة لموضوع مكافحة الفساد على أرض الواقع ولعدم توافر النية والإرادة السياسية الفعلية لتحقيق ذلك بسبب⁽²⁰¹⁾

حيث نجد كثيرا من مجتمعات الدول النامية تضع أقلية ثقافية وعرقية ترى نفسها مظلومة وليس لها حق فيما يتعلق بالمجالات العامة المختلفة وربما تلجأ إلى أساليب الفساد، هذا ما يعيق عمل منظمة الشفافية الدولية، وذلك بسبب ضعف وعدم وجود وعي لدى شريحة كثيرة من الأفراد، من ثم اشتراكهم في محاربة ظاهرة الفساد، فجهل الفرد بالإجراءات الإدارية وجهله بالقانون يجعل منه فريسة سهلة للمفسدين، فبعدها كان المرشحي يعد في نظر المجتمع مرتكبا للخطيئة، أصبح الأفراد يشعرون بأن الدفع مقابل انجاز بعض أعمالهم لا يعتبر رشوة⁽²⁰²⁾.

(201) - قفيشة محمد، أنور فرج الله، مرجع سابق، ص 78.

(202) - بن علي يمينة، مرجع سابق، ص 78.

المبحث الثاني

المنظمات الدولية ذات الاختصاص الخاص

بذلت المنظمات الدولية جهودا جبارة لتصدي لظاهرة الفساد الذي يعد ظاهرة متفشية ومنتشرة لدرجة أن مكافحته أصبح يشكل تحدي لها، إضافة للمنظمات التي تطرقنا إليها في المبحث الأول، سنسلط الضوء في هذا المبحث على المؤسسات المالية نظرا لدورها الهام في مجال التعاون الدولي بمجابهة الفساد (المطلب الأول) والمنظمات التجارية الدولية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

المؤسسات المالية الدولية

لعبت المؤسسات المالية دورا هاما في مجال مكافحة الفساد، عن طريق تكريس الشفافية وتبني استراتيجيات متعددة ستقوم في هذا المطلب بتسليط الضوء على صندوق النقد الدولي (الفرع الأول) ثم إلى البنك العالمي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

صندوق النقد الدولي

يعتبر صندوق النقد الدولي من المؤسسات الدولية التي بمكافحة الفساد نظرا للصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها، سنتناول في هذا الفرع مفهوم صندوق النقد الدولي (أولا)، ثم نقوم بإبراز مساهمته في مكافحة الفساد (ثانيا)، والعقبات التي تعرقل دوره في مكافحة الفساد (ثالثا).

أولا: مفهوم صندوق النقد الدولي

سننظر إلى تعريفه (1) ثم تشكيلته (2) ثم إلى أهدافه (3).

1. تعريف صندوق النقد الدولي

يعتبر صندوق النقد الدولي وكالة متخصصة من وكالات منظومة الأمم المتحدة، تم انشائه بموجب معاهدة دولية سنة 1954 بهدف العمل على تعزيز سلامة الاقتصاد العالمي، ويقع مقره في واشنطن العاصمة الأمريكية،⁽²⁰³⁾ ويعد منظمة دولية حكومية يتمتع بالشخصية الدولية⁽²⁰⁴⁾.

2. الهيكل التنظيمي لصندوق النقد الدولي

يقوم بإدارة صندوق النقد الدولي:

أ. مجلس المحافظين

يعتبر هذا المجلس بمثابة السلطة التشريعية فهو أعلى سلطة في إدارة الصندوق، يتشكل من محافظين بحيث يعين كل بلد محافظ عادة ما يكون وزير المالية أو محافظ البنك المركزي في البلد العضو، ومحافظ مناوب له، كما يختار المجلس من بين أعضائه محافظ رئيسا له، وقد حددت تعيين المحافظين بـ 5 سنوات قابلة للزيادة أو التخفيف يبقى هذا راجع لقرار البلد المعين⁽²⁰⁵⁾.

ب. مجلس المديرين التنفيذيين

الذي يتولى إدارة أعمال الصندوق يتكون من 24 مدير تنفيذي يمثلون مصالح دولة أو مجموعة دول، يجتمعون ثلاث مرات أسبوعيا على الأقل للإشراف على تنفيذ السياسات التي تصنعها حكومات الدول الأعضاء، ويعتبر المجلس بمثابة السلطة التنفيذية للصندوق.

⁽²⁰³⁾ - رقاب محمد، مختاري لحسن، "المؤسسات المالية لمكافحة الفساد الإداري"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية

والسياسية، المجلد 07، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة عمار تلجي، الأغواط، 2023، ص 1111.

⁽²⁰⁴⁾ - بن زمام فريد، دببش صبحي، صندوق النقد الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال،

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد البشير ابراهيمي، برج بوعريرج، 2023، ص 7.

⁽²⁰⁵⁾ - بن زمام فريد، دببش صبحي، مرجع سابق، ص 12.

ج. مدير الصندوق

يتولى إدارة اجتماعيات المجلس التنفيذي ويقوم هذا الأخير تعيينه ويشترط أن يكون ذو خبرة واسعة ولا يجوز أن يكون المدير محافظاً، أو مديراً تنفيذياً، ومدة عقد المدير خمس (05) سنوات قابلة للتجديد⁽²⁰⁶⁾.

3. . أهداف صندوق النقد الدولي

يهدف صندوق النقد الدولي إلى تشجيع التعاون الدولي في المجال النقدي وفيما يتعلق بالمساهمة في حل المشكلات النقدية الدولية، العمل على توسيع وتحقيق النمو المتوازن في التجارة الدولية والإسهام في تحقيق مستويات مرتفعة من العمالة والدخل الحقيقي، العمل على تحقيق الاستقرار في أسعار الصرف العملات والمساعدة على إقامة نظام مدفوعات متعددة الأطراف وعلى إلغاء القيود المفروضة على عمليات الصرف وتحويل العملات والمعركة لنمو التجارة العالمية، وكذا مساعدة البلدان الأعضاء على تصحيح الاختلال في موازين مدفوعاتها دون اللجوء إلى إجراءات مضرة بالرخاء الوطني أو الدولي، وعلى تقصير مدة الاختلال في ميزان مدفوعات البلد العضو والتخفيف من حدته⁽²⁰⁷⁾، وتهدف إلى التعاون مع المنظمات الدولية التجارية والاقتصادية والمالية المؤثرة في السياسة المالية الدولية⁽²⁰⁸⁾.

ثانياً: دور الصندوق النقد الدولي في مكافحة الفساد في التجارة الخارجية

يساهم صندوق النقد الدولي في مكافحة الفساد من خلال تصميم نظم تسيير المالية العامة وتعزيز شفافيتها ودعم المناخ الاقتصادي والتنظيمي على المستوى الوطني والدولي، وقد كان للصندوق تجربة رائدة في مجال الوقاية من الفساد الاقتصادي الدولي وذلك بتكريس دعائم الحكم

(206) - بعاش وليد، صندوق النقد الدولي والتوازن الاقتصادي الخارجي: دراسة مقارنة الجزائر-مصر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية واقتصاد دولي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص 10.

(207) - بن قري أنيس، صبان خلاف، دور الصندوق الدولي في تمويل الاقتصاديات النامية: حالة الجزائر كنموذج خلال الفترة 1989 - 2019، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير، تخصص إدارة مالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد البشير ابراهيمي، برج بوعريش، 2021، ص 10.

(208) - سهيل حسين الفتلاوي، المنظمات التجارية والاقتصادية العالمية، ط.2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2018، ص 271.

الفصل الثاني الآليات المؤسساتية الدولية لمكافحة الفساد في التجارة الخارجية

الراشد ومن بينها ضرورة إنشاء آلية فعالة للحد من الممارسات التعسفية والتمييزية ضد الأشخاص الطبيعية أو المعنوية، تبسيط النظام الجبائي ومختلف الأحكام التي تنظم الأعمال، مع الزامية تفعيل دور إدارة الضرائب والجمارك باعتبارها حجر الزاوية في كل رقابة على حركة رؤوس الأموال، جذب نظر الحكومات إلى المخاطر الاقتصادية للفساد وضرورة مواجهته بكل فعالية.

تهدف مبادئ تكريس الحكم الرشيد إلى توفير إطار واضح ومفعل الوقاية من الفساد الاقتصادي الدولي، وتساعد في هذا الصدد أيضا على الانفتاح الاقتصادي عن طريق إلغاء القيود والتحرر، لأن الإفراط في التنظيم يخلف حوافز قوية للحفاظ على ممارسات الفساد⁽²⁰⁹⁾.

كما أكد صندوق النقد الدولي أنه سيوقف أو يعلق مساعداته المالية لأي دولة يثبت أن الفساد الحكومي فيها يعيق الجهود الخاصة وتجاوز مشاكلها الاقتصادية، وحدد الصندوق حالات الفساد المرتبطة بتحويل الأموال العامة إلى غير المجالات المحددة لها، وتورط الموظفين الرسميين في عمليات تحايل جمركية أو ضريبية أو إساءة استخدام احتياطي العملات الصحية من قبل هؤلاء الموظفين واستغلال السلطة من قبل المشرفين على المصارف، كما اتخذ الصندوق موقفا حازما من الدول التي تعتبر رشوة الموظفين الحكوميين في الدول الأخرى نوعا من نفقات ترويج الأعمال تستوجب إعفائها من الضرائب.

وقد طرح صندوق النقد الدولي مجالين رئيسيين لمساهمته في مكافحة الفساد المجال الأول يكمن في تطوير إدارة الموارد العامة، يشمل ذلك إصلاح الخزينة ومديريات الضرائب وأسس إعداد الموازنات العامة وإجراءات ونظم المحاسبة والتدقيق، أما المجال الثاني يتمثل فيخلق بيئة اقتصادية مستقرة وشفافة، وبيئة أعمال نظامية تشمل تطوير القوانين المتعلقة بالضرائب والأعمال التجارية⁽²¹⁰⁾.

ثالثا: عقبات تفعيل دور الصندوق النقد الدولي في مكافحة الفساد

إن مكافحة الفساد مطلب أساسي لتحقيق النمو والاستقرار المالي الكلي وعلى نفس المنهج فإن صندوق النقد الدولي أنشئ للعمل على تعزيز سلامة الاقتصاد العالمي، وعلى الرغم من الإيجابيات التي يقوم بها الصندوق في مجال مكافحة الفساد إلا أنه يعاني من مشاكل عديدة انعكست سلبا على

(209) - موري سفيان، مرجع سابق، ص 118.

(210) - نجار لويضة، مرجع سابق، ص 184.

الفصل الثاني الآليات المؤسساتية الدولية لمكافحة الفساد في التجارة الخارجية

طريقة ادارته للنظام العالمي النقدي خاصة على مكافحة الفساد، ويظهر ذلك من خلال نفوذ الدول الكبرى على اتخاذ القرارات فيه، وأيضاً عائق النقص في الشفافية لديه⁽²¹¹⁾.

1. تأثير نفوذ الدول الكبرى في اتخاذ القرارات

يتعرض صندوق النقد الدولي لضغوط من أجل اتخاذ القرار عن طريق مبدأ قوة التصويت، هذه القوة التي تعكس بشكل أو بآخر على هيمنة الدول الصناعية على القرارات داخل الصندوق، ولهذا فإن معظم القروض التي تقدم للدول التي تملك فيها الولايات المتحدة الأمريكية نفوذاً ومصالح بغض النظر عن درجة مساهمة هذه الدول في مكافحة الفساد، فالقروض الممنوحة من طرف الصندوق تعتبر لضغط سياسي على البلدان النامية بعيدة كل البعد عن معايير النزاهة والشفافية.

2. النقص في الشفافية لدى صندوق النقد الدولي

إن المؤسسات النقدية كالمصاريف وغيرها تميل إلى السرية بطبيعتها، لأسباب عديدة أهمها التهرب من الضرائب وتبييض الأموال، وعلى الرغم من أن الصندوق ليس بمؤسسة مالية خاصة إلا أنه يعاني من ضعف في الشفافية الذي يعتبر الركيزة الأساسية لمكافحة الفساد، فهناك غياب مناقشات علنية في الصندوق من أجل معرفة المعايير التي على أساسها تمنح القروض لدول معينة وترفض لغيرها.

كذلك تتسم القرارات الصادرة عن صندوق النقد الدولي بعدم احتوائها على كامل المعلومات التي يجب على الدولة معرفتها ما يضعها تحت رحمة الصندوق وهذا بدوره خاضع لرغبة الدول الكبرى المؤثرة فيه، كل هذه العيوب تضعف من قدرة الصندوق الدولي على مواجهة الفساد سواء على صعيد الداخلي أو الخارجي⁽²¹²⁾.

(211) - قفيشة محمد، أنور فرج الله، مرجع سابق، ص 76.

(212) - قاجي حنان، مرجع سابق، ص 28.

الفرع الثاني

البنك العالمي للإنشاء والتعمير

يعتبر البنك العالمي من أهم وأكبر المؤسسات الدولية اهتماما بمكافحة الفساد، سنشير في هذا الفرع إلى مفهوم البنك (أولا)، ثم جهوده في مكافحة الفساد (ثانيا)، والعراقيل التي تحد من فعاليته (ثالثا).

أولا: مفهوم البنك العالمي

سننظر في هذا العنصر إلى تعريف البنك العالمي للإنشاء والتعمير (1) ثم إلى الهيكل التنظيمي للبنك (2)

1. تعريف البنك العالمي

يمكن تعريف البنك الدولي بأنه المؤسسة الاقتصادية العالمية المسؤولة عن إدارة النظام المالي الدولي والاهتمام بتطبيق السياسات الاقتصادية الكفيلة بتحقيق التنمية الاقتصادية للدول الأعضاء، كما يعرف أيضا على أنه وكالة متخصصة من وكالات الأمم المتحدة أنشئ بموجب اتفاقية "بروتون وودز" عام 1945، ويعتبر مكمل لأهداف صندوق النقد الدولي⁽²¹³⁾.

2. الهيكل التنظيمي للبنك العالمي

يشرف على تنظيم وسير الأعمال في البنك:

أ. مجلس المحافظين

حيث تقوم كل دولة عضو في البنك العالمي بتعيين محافظ ونائب له لمدة (5) خمس سنوات، ويجتمع المجلس مرة كل سنة.

(213) - براهيمي إيمان، سنوسي سهام، دور الهيئات المالية الدولية في إصلاح الأنظمة المالية العالمية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص مالية وتجارة دولية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2022، ص 22.

ب. مجلس المديرين التنفيذيين

يتكون من 24 مديرا تنفيذيا يمثلون حكومات البلدان الأعضاء حيث يعين كل بلد من البلدان الخمس التي تمتلك أكبر عدد من أسهم البنك مديرا تنفيذيا أما الباقيون البالغ عددهم 19 مديرا تنفيذيا فتنخبهم مجموعة من البلدان الأعضاء الأخرى في عملية انتخاب تجري كل سنتين.

ج. رئيس البنك

جرت العادة أن يكون رئيس البنك الدولي أمريكي الجنسية، وهذا بمقتضى اتفاق غير مكتوب، ويتم انتخابه لمدة خمس 5 سنوات قابلة للتجديد من قبل المديرين التنفيذيين⁽²¹⁴⁾.

د. المجلس الاستشاري

يتكون من عدد لا يقل عن 7 سبعة أشخاص يختارهم مجلس المحافظين لمدة سنتين، ويجوز إعادة تعيينهم ويتضمن لجان استشارية في النواحي البنكية والتجارية والصناعية والعمالية والزراعية، ويختص في تقديم المشورة للبنك في الأمور الخاصة بالسياسة العامة⁽²¹⁵⁾.

ثانيا: جهود البنك العالمي في مكافحة الفساد

يعد البنك الدولي من أكثر الأطراف الدولية اهتماما بمكافحة الفساد لكونه من أكبر الجهات الراعية لبرامج تنمية المجتمعات وتمويلها على المستوى الدولي، فهذا الأخير من أكثر الجهات إدراكا لمخاطر الفساد، ففي دراسة أجراها البنك الدولي وجد أن الفساد يقضي على حوالي 7% من الاقتصاد العالمي سنويا، ويساهم في مجالين رئيسيين لمكافحة الفساد وهما تدريب الموارد البشرية العامة والعاملة في مجال الضرائب، وإعداد الموازنات ونظم المحاسبة والرقابة والتدقيق وتطويرها، كما يساهم أيضا في خلق بيئة اقتصادية مستقرة وشفافة وبيئة أعمال نظامية تطور في إطارها القوانين المتعلقة بالضرائب والتجارة والأعمال⁽²¹⁶⁾.

(214) - عبيدات ياسين، تقييم دور مجموعة البنك الدولي في تمويل التنمية المستدامة في البلدان المنخفضة الدخل: دراسة حالة منطقة افريقيا جنوب الصحراء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص الاقتصاد الدولي للتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2012، ص 59.

(215) - عبيدات ياسين، مرجع سابق، ص 60.

(216) - عزوق ليندة، بونصر نجاة، مرجع سابق، ص 40.

الفصل الثاني الآليات المؤسسية الدولية لمكافحة الفساد في التجارة الخارجية

وتجسيد استراتيجية البنك في مكافحة الفساد في أربع مجالات رئيسية منع الاحتيال والفساد في المشاريع التي يمولها البنك⁽²¹⁷⁾، تقديم العون للدول النامية التي تعترم مكافحة الفساد، كما يقدم البنك الدولي عونا للجهود الدولية لمكافحة الفساد، فيما يتعلق الأمر بالتعامل مع المؤسسات الدولية الأخرى المعنية بمكافحة الفساد تبعا لظروف كل دولة، بحيث تعتبر مكافحة الفساد شرطا أساسيا لتقديم خدمات للبنك الدولي في مجالات رسم استراتيجيات المساعدة وتحديد شروط ومعايير الاقتراض، كذلك تقديم العون والدعم للجهود الدولية لمحاربة الفساد والقضاء على الجرائم المالية. بالإضافة إلى ما سبق فقد قام البنك الدولي بالعديد من الآليات والإجراءات من أجل مكافحة الفساد، حيث يمكن تقسيمها إلى نوعين⁽²¹⁸⁾:

1. الإجراءات الوقائية

يتمتع البنك في نطاق التحري والاستعلام أساليب قوية تمكنه من اتخاذ القرارات المناسبة، لذا فإنها تسعى دوما لإجراء تحقيق لكل طلب يقدم إليها بحيث يلعب البنك دور الشرطة البنكية للتصدي للجرائم البنكية عموما ومواجهة الفساد خصوصا⁽²¹⁹⁾، كما يقوم البنك الدولي بإجراء مراجعات لحسابات المتعهدين وهي السبيل الوحيد الذي تشكل الرشاوي حيث يتعهدون بمقتضاه منع ممارسته الفساد كما يقوم بالتوفيق بين المصالح الاقتصادية للدول الفقيرة والغنية وبذل جهد للحد من الفساد⁽²²⁰⁾.

2. الإجراءات الردعية

فيما يخص الإجراءات الردعية التي يقوم بها البنك تتمثل في عمليات الفساد التي يمولها، بما فيها انعدام أهلية الأشخاص والشركات وكذلك سلوك المتعهدين الذين يلجئون إلى الرشوة والفساد فكلها تؤثر في سمعة الشركات في الأسواق العالمية، أي اعتبر البنك مكافحة الفساد شرطا أساسيا لتقديم خدماته، أما في القطاع الخاص، فقد اكتسب البنك الدولي معرفة واسعة حول إدارة الشركات فهو من أولى المؤسسات الدولية التي وضعت لائحة بأسماء الشركات التي جردت من عقود البنك

(217)–NAIT-DJOURI Sarah, la lutte internationale contre la corruption, mémoire en vue d'obtention du diplôme du master en droit, spécialisée: Droit public des affaires, facultés de droits et des sciences politiques, Bejaïa, 2014, p 38.

(218)– عزوق ليندة، بونصر نجاه، مرجع سابق، ص 40.

(219)– بوحاج حبيبة، برايز سامية، مرجع سابق، ص 48.

(220)– عزوق ليندة، بونصر نجاه، مرجع سابق، ص 41.

الفصل الثاني الآليات المؤسسية الدولية لمكافحة الفساد في التجارة الخارجية

بسبب ممارستها الفاسدة، وأضافت قوانين ومشاريع مضادة للفساد تتعلق بعقود التوريد وبناء تنظيمات وقدرات شفافة للتوريد، وقام البنك بتعديل إجراءات التي يتبعها بشأن المناقصات العامة واستدراج العروض لتمكن من كشف الفساد وقمعه وفيما يخص المشاريع التي يشترك البنك العالمي في تمويلها فهو يتمتع بسلطة إلغاء القروض⁽²²¹⁾.

ثالثاً: العقبات التي تواجه البنك العالمي

تبقى الجهود المبذولة من طرف البنك العالمي في مواجهة الفساد على أرض الواقع رهينة للمصالح السياسية للدول خاصة الدول العظمى، إذ ينعكس ذلك على سياسة البنك الدولي تجاه البلدان التي يتعامل معها فإذا تطابقت سياسة بلد ما مع شروط البنك الدولي ورغبة الولايات المتحدة الأمريكية في مساندته فإنه يتم التعااضي عن حالات الفساد في هذا البلد، أما إذا كان هناك عدم توافق بين بلد ما والبنك فإنه يتم العمل على محاربة الفساد ووقف المساعدات والقروض لهذا البلد تحت مبرر وجود الفساد.

كما أنه ليس هناك جدية وإرادة حقيقية من طرف البنك الدولي العالمي في هذا الإطار فإنه يضع موضوع مكافحة الفساد ضمن أولوياته في برامج التنمية حيث أن البنك علق سابقاً تمويل عدة مشاريع بمليارات الدولارات في دول إفريقيا وآسيا بسبب ادعاءات بالفساد ثم عاد وتراجع عن قراره بعد تلقيه وعود بتفعيل الشفافية والرقابة من الدول المعنية وهذا ما لا يتم الالتزام به عملياً من طرف الدول⁽²²²⁾.

المطلب الثاني

المؤسسات التجارية الدولية

يعمل الفساد الاقتصادي الدولي على تشويه التجارة الدولية ويسهل أنشطة الجريمة المنظمة ويعتبر مصدر قلق المنظمات التجارية، فالوعي العالمي بمخاطر الفساد هو الذي دفع بالمنظمة العالمية للتجارة (الفرع الأول)، بوضع غرفة التجارة الدولية (الفرع الثاني)⁽²²³⁾.

(221) - بوحاج حبيبة، برايز سامية، مرجع سابق، ص 49.

(222) - ققيشة محمد، أنور فرج الله، مرجع سابق، ص 75.

(223) - موري سفيان، مرجع سابق، ص 121.

الفرع الأول

غرفة التجارة الدولية

تعد غرفة التجارة الدولية منظمة غير حكومية، تلعب دور كبير في العلاقات التجارية الدولية وفي هذا الفرع سنتطرق إلى مفهوم هذه الغرفة (أولاً)، ثم إلى دورها في مكافحة الفساد (ثانياً).

أولاً: مفهوم غرفة التجارة الدولية

سنحاول من خلال هذا الجزء التطرق إلى تعريف غرفة التجارة الدولية (1)، ثم إلى تشكيلتها (2)، والأهداف التي تسعى لتحقيقها (3).

1. تعريف غرفة التجارة الدولية

تعتبر غرفة التجارة الدولية (ICC)⁽²²⁴⁾ منظمة غير حكومية، وتسمى أيضاً بالمنظمة العالمية للأعمال التجارية، وهي عبارة عن اتحاد دولي لمجموعات اقتصادية ولرجال أعمال، أسست نتيجة حاجة هذه القطاعات إلى وجود منظمة تجمع في مجال التجارة الدولية بين الأشخاص الذين يزاولون الأعمال التجارية على اختلاف أنواعهم⁽²²⁵⁾.

2. تشكيلة الغرفة

تتكون غرفة التجارة الدولية من مجموعة من الأعضاء والهيكل وهي:

أ. الاعضاء

تجمع الغرفة في عضويتها الآلاف من الشركات مختلفة الأحجام موزعة على أكثر من 130 بلداً من مختلف أنحاء العالم، وتمثل هذه الشركات نطاقاً واسعاً من نشاطات قطاع الأعمال بما في

(224) - تأسست غرفة التجارة الدولية على إثر استشعار كبار التجار الدوليين بعد الحرب العالمية الأولى خطر عدم وجود كيان دولي يجمعهم ويمثلهم ويعبر عن احتياجاتهم فاجتمعوا في مدينة "أتلانتيك سيتي" الأمريكية سنة 1919 واتفقوا على إنشاء هذه المنظمة ويكون مقرها باريس وتعتني بشؤون التجارة، أنظر: عثمانى وهيبه، دور المنظمات التجارية الدولية في توحيد قواعد قانون التجارة الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2015، ص 75.

(225) - بلوج أسماء، "غرفة التجارة الدولية في ميزان القانون والاجتهاد القضائي"، مجلة صوت القانون، المجلد 07، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجليلي ونعام، خميس مليانة، 2021، ص 220.

الفصل الثاني الآليات المؤسسية الدولية لمكافحة الفساد في التجارة الخارجية

ذلك التصنيع والتجارة والخدمات والمهن، ومن خلال عضوية الغرفة تساهم الشركات في صياغة القواعد والسياسات التي تشجع التجارة والاستثمار على الصعيد الدولي⁽²²⁶⁾.

ب. الهياكل

ب.1 المجلس

يعتبر المجلس العالمي لغرفة التجارة الدولية بمثابة جمعية عامة ويظم مندوبين عن المسؤولين التنفيذيين للمؤسسات وشركات الأعمال وهو يمثل أعلى سلطة في هذه المنظمة.

ب.2 الهيئة التنفيذية

تتكون من رئيس الغرفة ونائبه وسلفه، الرئيس ونائبه ينتخبان من قبل مجلس الغرفة التجارية الدولية ولمدة سنتين، أما الهيئة التنفيذية فهي مكونة من ثلاثين عضواً، ينتخبون بدورهم من قبل المجلس نفسه، ولفترة تدوم 3 سنوات، حيث ينسحب ثلثهم عند نهاية كل سنة.

ب.3 مجموعة الرئاسة الخاصة

تقوم هذه الهيئة بدور استشاري يتمثل في تقديم المشورة لكل من هيئة رئاسة الغرفة والهيئة التنفيذية.

ب.4 الأمين العام

يتولى رئاسة أمانة الغرفة، الذي يقوم بصياغة وتنفيذ العمل السنوي ويعين من طرف المجلس وباقتراح من رئيس الغرفة وتوصية من اللجنة التنفيذية.

ب.5 محكمة التحكيم الدولية

وهي من أقدم الهيئات التابعة لغرفة التجارة الدولية، وظيفتها حل وتسوية المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية.

ب.6 معهد قانون الأعمال الدولي

أوكلت له مهمة القيام المواضيع القانونية التي لها علاقة ببيئة الأعمال الدولية.

ب.7 فرق العمل

⁽²²⁶⁾ سهيل حسين الفتلاوي، المنظمات التجارية والاقتصادية العالمية، ط.2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 289.

الفصل الثاني الآليات المؤسسية الدولية لمكافحة الفساد في التجارة الخارجية

وتضم عدد كبير من الخبراء يقومون بإعداد سياسة الغرفة ووضع قواعدها، والتي تشكل مواقف غرفة التجارة الدولية⁽²²⁷⁾.

3. أهداف غرفة التجارة الدولية

تعمل غرفة التجارة الدولية على وضع حلول عملية للمشاكل التي تواجه التجارة الدولية، مع الأخذ بعين الاعتبار الحلول المقدمة لتحقيق نوع من التوازن بين مصالح المتعاملين في التجارة الدولية لذلك تعمل على تنمية التعاون التجاري الدولي، كما تهدف إلى تسهيل التبادل فيما بين الدول وتنسيق الجهود في المسائل الدولية التي تمس الصناعة، التجارة، الخدمات، وتعمل كذلك على تأمين استقرار وتوسيع العلاقات الاقتصادية الدولية.

كذلك تسعى إلى مواكبة التطور في الميدان التجاري الدولي عن طريق تحليل العقبات التي تعترض تداول السلع والخدمات، كما تعمل على تقديم تفسير موحد للقواعد الدولية التي تنظم التجارة الدولية عن طريق توح يد تفسير المصطلحات التجارية الدولية⁽²²⁸⁾، وكما تهدف إلى تعزيز التجارة والاستثمار وفتح الأسواق أمام السلع والخدمات وحرية حركة السلع ورؤوس الأموال⁽²²⁹⁾.

ثانياً: غرفة التجارة الدولية ومكافحة الفساد

تعد الغرفة التجارية الدولية من المنظمات غير الحكومية التي تقوم بمكافحة الفساد الذي يشكل خطراً كبيراً على التجارة الدولية ويعمل على تشويهها، حيث نسلط الضوء في هذا العنصر على دور هذه الغرفة في مكافحة الفساد (1)، ثم سنقوم بالولوج إلى العقبات التي تواجهها (2).

(227)– هبال عادل، عبد الناصر بوزايدة، دور غرفة التجارة الدولية في ترقية التجارة الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في

الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2019، ص 12.

(228)– مبارك توفيق ميلود، وضع قواعد التجارة الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال المقارن،

كلية الحقوق، جامعة أحمد بن بلة، وهران، 2010، ص 65.

(229)– GNé Morvel Pie Baro, La corruption et le droit du commerce international, thèse de doctorat, université Bourgne, 2020, p39.

1. دور غرفة التجارة الدولية في مكافحة الفساد

- لقد كان منع انتشار الفساد ومكافحته في المعاملات التجارية الدولية من اهتمامات غرفة التجارة الدولية منذ فترة طويلة⁽²³⁰⁾، كما دعت جميع الدول إلى إعادة النظر في قوانينها الداخلية المتعلقة بمكافحة الفساد وذلك عن طريق وضع تدابير وقائية تتمحور أساسا في:
- احداث هيئة وطنية مختصة في رقابة الموظفين العموميين والمسؤولين الذين لهم علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالمعاملات التجارية الدولية هذا الاجراء من شأنه أن يوضح طبيعة العلاقة الموجودة بين الموظفين العموميين ومختلف الأعوان الاقتصاديين لتقادي الفساد في المعاملات التجارية.
 - إزالة النصوص القانونية التي تركز المعاملات التمييزية بين الأعوان الاقتصاديين عن طريق المحاباة وتكريس الشفافية في العقود والمشاريع الممولة من طرف المنظمات الدولية⁽²³¹⁾.
 - كما تدعو الغرفة التجارية الدولية الدول إلى تطبيق اتفاقية منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية والأمم المتحدة لمكافحة الفساد⁽²³²⁾، حيث تشكل هذه الاتفاقية حسب الغرفة التجارية الدولية الإطار القانوني الدولي الذي يسهل التعاون بين الدول فيما بينها أو بينها وبين المنظمات الدولية في مجال مكافحة الفساد الدولي وكذا إلى التعاون القضائي بين الدول خاصة في مجال تبادل المعلومات التي تساعد في فتح تحقيقات ومتابعة قضائية للمتورطين في قضايا الفساد.
 - احترام القوانين والنظم ذات الصلة بمحاربة الفساد وتكريس الشفافية في الدول التي تتأسس فيها الشركات وتمارس أعمالها وعدم جواز لأي مؤسسة أو شركة أن تعرض أو تقدم أي مزية غير مستحقة، وكل طلب رشوة يجب رفضه من الشركة.
 - ضرورة سن أنظمة داخلية للوقاية من الفساد الاقتصادي الدولي بشكل متناسق مع لوائح الغرفة التجارية الدولية واتخاذ الإجراءات المناسبة ضد أي مسؤول أو موظف ينتهك لوائح السلوك المتعلقة بالفساد⁽²³³⁾.

(230)-OUADFEL Hanane, BATOUL Ismahane, La corruption dans les transaction commerciales internationales، mémoire de fin d'études pour l'obtention de post - graduation، spécialisée en droit international des affaires، faculté de droit، Oran, 2011, p69.

(231)- موري سفيان، مرجع سابق، ص 123.

(232)- Gné Morvel Pie Baro, Op-Cit, p56.

(233)- موري سفيان، مرجع سابق، ص 126.

2. قصور دور غرفة التجارة الدولية

إن الآليات التي تضعها غرفة التجارة الدولية في مجال مكافحة الفساد ليست كافية لردعه في التجارة الدولية ولقد وضعت الغرفة من أجل مكافحة الفساد قواعد وسلوك تكون بمثابة نموذج للشركات والمتعاملين في التجارة الدولية، وهذه القواعد ليست مقيدة بما يكفي للحد من الفساد، فلمواجهة الفساد في التجارة الدولية من الضروري أن يكون هناك قانون ملزم.

فالغرفة التجارية الدولية تدعو المتعاملين إلى تطبيق هذه القواعد والامتثال لها، دون اجبارهم على الالتزام بها، ولا ينص على فرض عقوبات على منتهكي هذه القواعد، وهذا من شأنه أن يساعد في جعل الغرفة التجارية الدولية أكثر فعالية في مكافحة الفساد في التجارة الخارجية⁽²³⁴⁾.

الفرع الثاني

المنظمة العالمية للتجارة

المنظمة العالمية للتجارة من أهم المنظمات الاقتصادية الدولية حيث تعتبر الإطار المرجعي للمعاملات التجارية والتدفقات المالية، سنتطرق إلى مفهوم المنظمة العالمية للتجارة (أولاً)، ثم دراسة دورها في مكافحة الفساد (ثانياً).

أولاً: مفهوم منظمة العالمية للتجارة

إن التعاون الدولي المتعدد الأطراف لا يدع أي مجال للشك فيما يخص من خلال التوصل إلى القواعد الدولية متعددة الأطراف لتنظم حركة التجارة التي من شأنها أن تفك العزلة عن التجارة العالمية.

لقد حاولت الدول أعقاب الحرب العالمية الثانية من خلال ميثاق هافانا 1938 في إطار اجتماعات المؤتمر الدولي للتجارة وضع تنظيم جديد للتجارة الدولية بالنسبة للمسائل الهامة تتعلق

(234)– Gn  Morvel Pie Baro, Op-Cit, p58.

الفصل الثاني الآليات المؤسسية الدولية لمكافحة الفساد في التجارة الخارجية

بالقيود التجارية والمواد الدولية وانشاء منظمة دولية للتجارة غير أنه نتيجة رفض السلطة التشريعية الأمريكية للمصادقة على الميثاق المذكور تخلت الدولة عنها⁽²³⁵⁾.

لذا قامت 23 دولة بتبني الفصل الخاص الوارد في الميثاق المذكور المتعلق بالسياسة التجارية في إطار أطلق عليه عام 1938 بالميثاق العام بالتعريفات الجمركية الذي تهدف إلى إرساء مبادئ تجارية:

✓ المبدأ 1: عدم التمييز الذي تحقق من خلال المعاملة المتساوية للمنتجات.

✓ المبدأ 2: التخفيض العام المتوالي للرسوم الجمركية.

✓ المبدأ 3: إزالة الحواجز الجمركية⁽²³⁶⁾.

والعديد من المبادئ التي من شأنها أن تساهم في تطوير التجارة العالمية وإزالة الحواجز والعراقيل التي تصادف عمليات الاستيراد والتصدير في مختلف البلدان المنظمة إلى منظمة العالمية للتجارة، ومبدأ الشفافية الذي يتمثل في إزالة العوائق والحواجز التي من شأنها تعيق التجارة، ومبدأ تبادل السلع من أجل إعطاء المزيد من الحرية للتعاون في مجال التجارة الخارجية⁽²³⁷⁾.

1. تعريف منظمة العالمية للتجارة

وضعت العديد من التعاريف المختلفة للمنظمة العالمية للتجارة ونظرا لاختلاف نظرة الدول إلى المنظمة حسب توجهها ومصالحها فيمكن أن يعرفها كما يلي:

هي هيئة دولية دائمة تضم عددا من الدول تتمتع بإرادة المستقلة تهدف إلى حماية المصالح المشتركة للدول الأعضاء تنشأ بموجب معاهدات دولية كما يمكن أن تكون منظمات إقليمية أو منظمات عالمية⁽²³⁸⁾.

2. هياكل المنظمة العالمية للتجارة

للمنظمة هياكل متعددة تقوم بمهامها، بحيث لكل هيكل ما يتمتع به من وظائف.

(235) - محمد سعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسن، المنظمة العالمية للتجارة المعاصرة، مسألة المعارف، مصر، 1999، ص 323.

(236) - بلعة جويده، دراسة تحليلية للمنظمة العالمية للتجارة وتداعيتها على الاقتصاد الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2015، ص 35.

(237) - محفوظ لعشب، المنظمات العالمية للتجارة، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 15.

(238) - سهيل حسن الفتلاوي، منظمة التجارة العالمية، ط.1، دار الثقافة، الأردن، 2009، ص 45.

أ. المؤتمر الوزاري

يتكون من ممثلي الدول الأعضاء يجتمع كل مرة في سنتين على الأقل وتقوم بالصلاحيات الرئيسية للمنظمة ويتخذ جميع الترتيبات الضرورية لذلك كما يتخذ جمع القرارات المتعلقة بالمسائل المطروحة التي تنشرها لاتفاقية كما يمنح العضوية ويحدد سريان وبعض الالتزامات وغيرها⁽²³⁹⁾.

ب. المجلس العام

يتكون هو الآخر من ممثلي جميع الأعضاء غير أنه يجتمع في أي وقت ملائم في فترة ما بين مؤتمرين وزاريين بحيث يمارس في تلك الفترة صلاحيات واسعة ضمن حدود ممارسته يحدد نضامها الداخلي.

ج. الأمانة العامة

تحدد الأمانة العامة للمنظمة العالمية للتجارة ويسيرها مدير عام يعين من قبل المؤتمر الوزاري الذي يعتبر أعلى سلطة ويحدد له سلطته وصلاحيته ومدة عهده وشروطه. وللمدير العام سلطة تعيين الموظفين العاملين بالأمانة بحيث يحدد لهم أيضا صلاحيتهم⁽²⁴⁰⁾.

ثانيا: دور المنظمة العالمية للتجارة في مكافحة الفساد

يعمل الفساد على تشويه التجارة الدولية والتدفقات الاستثمارية بما فيها غسل الأموال والتهريب واعاقة حركة الرامية إلى زيادة فتح الحدود أمام التجارة.

تتركز مبادرات المنظمة العالمية للتجارة بمكافحة الفساد لمناهضة الشركات المتعددة الجنسيات التي تقوم بتقديم الرشاوي بحيث تأثر على المعاملات الدولية لاسيما التوريدات الحكومية كما دعت إلى قيام كل شركة بمدونة السلوك وقواعد المطابقة⁽²⁴¹⁾.

التعاون مع المنظمات الأخرى المالية من أجل الاشراف على القواعد المتعلقة بالتوريدات الحكومية إذ تسعى المنظمة إلى إضفاء الشفافية في عمليات الشراء الحكومية وذلك كمساهمة في

(239) - محفوظ لعشب، مرجع سابق، ص 40.

(240) - عقعاق نادية، النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015، ص 35.

(241) - عبيدة سليمة، "مسار انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة"، مجلة الاقتصاد الجديدة، المجلد 01، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2013، ص 330.

الفصل الثاني الآليات المؤسسية الدولية لمكافحة الفساد في التجارة الخارجية

التنمية الدولية لمكافحة الفساد في كانون 1996، كما أنشئت المنظمة فريقاً كاملاً بدراسة الشفافية في ممارسة الشراء والتوريدات الحكومية، كما تقوم بمكافحة الرشوة كذلك فإن معظم الحكومات تتدخل من أجل الحفاظ على مصالح الموردين المحليين تحت ذريعة الأمن القومي⁽²⁴²⁾.

ثالثاً: العراقيل التي تعترض المنظمة العالمية للتجارة

عدم الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة يترتب عليه عدم سريان التوصيات التي تصدرها المنظمة في فعالية التجارة العالمية الغير المنضمة، وهذا راجع إلى تخوف الدول من فقدان سيادتها من جهة والشروط التي تفرضها المنظمة من جهة أخرى⁽²⁴³⁾.

(242) – ألان طرسون، الاقتصاد الساسي الدولي ومكافحة الفساد، د ط، دار الكتب الحديثة، 2012، ص 122.

(243) – بتاج صديق، معوقات انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص تسيير استراتيجي دولي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2016، ص

خاتمة

خاتمة

من خلال دراستنا لهذا الموضوع لمسنا أن الفساد ظاهرة خطيرة تغلغت في جميع الميادين خاصة القطاع الاقتصادي الذي يعد الركيزة الرئيسية للتنمية سواء على المستوى الدولي أو على المستوى الوطني، حيث تضافرت الجهود الدولية لمكافحة الفساد، والتي أثمرت بالتعاون الدولي، وتم انشاء العديد من المنظمات الدولية التي تسعى إلى التصدي لهذه الظاهرة كمنظمة الأمم المتحدة التي تعد من أهم المنظمات التي تهتم بمجابهة الفساد خاصة بعد اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 2003، كذلك منظمة الشفافية الدولية التي لعبت دورا لا يستهان به في هذا المجال، ولا تنسى المجهودات المعتبرة التي قامت بها المؤسسات المالية والتجارية.

أما على المستوى الوطني قامت الجزائر بالمصادقة على العديد من الاتفاقيات الدولية والتي على اثرها قامت بسلسلة من الإصلاحات على المستوى القانوني والهيكلية، فبعد مصادقتها على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة جريمة المنظمة عبر الحدود لسنة 2002، أنشأت خلية معالجة الاستعلام المالي المختصة في مكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وبحلول سنة 2003 صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي نصت على وجوب إنشاء هيئات متخصصة، فبعد اصدار قانون مكافحة الفساد 06-01 نص على انشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد إلا أن بسبب قصور دور هذه الأخيرة تم إلغائها والاكتفاء بالديوان المركزي لقمع الفساد تم بالتعديل الدستوري لسنة 2020 تم انشاء السلطة العليا للشفافية. مع تخصيص قطب مختص في متابعة واخطار على الجرائم الاقتصادية والمالية.

بالرغم من كل هذه الجهود تبقى هذه الآليات الوطنية والدولية غير كافية لمكافحة الفساد حيث تصادفها العديد من العقبات التي تحول دون أداء مهام هذه المؤسسات على أكمل وجه.

ومن خلال معالجتنا لهذا الموضوع ارتأينا إلى تقديم بعض التوصيات التي يجب تداركها من أجل تعزيز جهود الآليات المؤسساتية لمكافحة الفساد، فعلى الصعيد الوطني:

- يجب اشراك المجتمع المدني والرأي العام لمكافحة الفساد حيث يلعب دور فعال في التبليغ والتوعية.
- العمل بمبدأ تخصص القضاة وإقامة محاكم متخصصة على المستوى المحلي.
- تعزيز استقلالية الوظيفية والعضوية لمؤسسات مكافحة الفساد حيث تعاني أغلبها من التبعية للسلطة التنفيذية التي يحد من دورها في مكافحة الفساد.

خاتمة

- انشاء مؤسسات أكثر تخصصا في مكافحة الفساد في الاقتصاد مع الاهتمام ومراقبة القطاع الخاص لكونه عنصر في المعاملات التجارية.

أما على المستوى الدولي:

- يجب تعزيز الجهود الدولية في مكافحة الفساد خاصة في التجارة الخارجية وإزالة الحواجز العملية والتشريعية وهذا مرتبط بالإرادة السياسية لهذه الدول في مدى التطبيق الفعلي لما ورد في الاتفاقية الأمم المتحدة.

- تركيز المنظمات الدولية على مكافحة الفساد خاصة في المجال الاقتصادي بدلا من التركيز على مصالحها الاقتصادية الخاصة خاصة الدول الرأسمالية.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

I. الكتب

1. أحمد الشافعي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري والقانون المقارن، ط.1، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2017.
2. ألان طرسون، الاقتصاد السياسي الدولي ومكافحة الفساد، د ط، دار الكتب الحديثة، د. ب. ن، 2012.
3. بلعربي خديجة فرحات حمو، أجهزة مكافحة الفساد في القطاع العام والخاص وآليات الوقاية منه، ط.2، ألفا للوثائق، عمان، 2022.
4. حيدر حاج حسن الصديق، دور منظمة الأمم المتحدة في ظل النظام العالمي الجديد، د ط، دار هومة، الجزائر، 2007.
5. سهيل حسن الفتلاوي، منظمة التجارة العالمية، ط.1، دار الثقافة، الأردن، 2009.
6. سهيل حسين الفتلاوي، المنظمات التجارية والاقتصادية العالمية، ط.2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2018.
7. شوربيجي عبد المولى، مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2002.
8. عوض الله يسري، العقود التجارية الدولية؛ مفاوضاتها، إبرامها، تنفيذها: دراسة تحليلية على ضوء نظرية العقد في التشريع الإسلامي، إصدارات مكتب اليسرى للمحاماة والاستشارات، السودان، 2009.
9. محروق كريمة، مجالات جرائم الفساد في القطاع العام والخاص وآليات الوقاية منه، ط.1، ألفا للوثائق، الأردن، 2022.
10. محفوظ لعشب، المنظمات العالمية للتجارة، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
11. محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية: الأمم المتحدة، ط.8، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998.
12. محمد سعيد الدفاق، مصطفى سلامة حسن، المنظمة العالمية للتجارة المعاصرة، مسألة المعارف، مصر، 1999.

13. محمد منصور الصادي، أحكام القانون الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د. س. ن.
14. مصطفى سلامة، حسب المنظمات الدولية، د ط، مطبعة الإشعاع، الإسكندرية، 1993.
15. نجار لوييزة، التصدي المؤسسي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري: دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018.

II. الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ. أطروحات الدكتوراه

1. بلعة جويذة، دراسة تحليلية للمنظمة العالمية للتجارة وتداعيتها على الاقتصاد الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2015.
2. بوجميل عادل، مسؤولية العون الاقتصادي في إطار قانون المنافسة والممارسات التجارية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.
3. بوعكاز سليمة، أثر السرية المصرفية على مكافحة تبيض الأموال في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون جنائي اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2022.
4. خليفة مراد، جهود منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2017.
5. سلطاني سارة، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري والمقارن، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد، وهران، 2019.
6. صليحة بوجادي، آليات مكافحة الفساد المالي والإداري بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2017.

7. لحمير فتيحة، ظاهرة الفساد في الجزائر 1989-2013: دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص تنظيم سياسي إداري، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2014.
8. موري سفيان، آليات مكافحة الفساد الاقتصادي الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.
9. وليدي عابي، حماية البيئة وتحرير التجارة الخارجية في إطار المنظمة العالمية للتجارة: دراسة حالة الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص الاقتصاد الدولي والتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2019.

ب. المذكرات الجامعية

ب.1. مذكرات الماجستير

1. - بللق محمد، قواعد التنازع والقواعد المادية في منازعات عقود التجارة الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الدولي الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011.
2. بكاكريه حسيبة، عقود التجارة الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون العام للأعمال، شعبة القانون الاقتصادي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، 2013.
3. شريف هنية، القانون الواجب التطبيق على العقد التجاري الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2002.
4. عبيدات ياسين، تقييم دور مجموعة البنك الدولي في تمويل التنمية المستدامة في البلدان المنخفضة الدخل: دراسة حالة منطقة افريقيا جنوب الصحراء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص الاقتصاد الدولي للتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2012.

5. قدور علي، المسؤولية الجزائية للبنك عن جنحة تبييض أموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

6. مباركي توفيق ميلود، وضع قواعد التجارة الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق، جامعة أحمد بن بلة، وهران، 2010.

ب.2. مذكرات الماستر

1. أخريب أعلي، علاوة لعياشي رياض، عن فعالية خلية الاستعلام المالي في مكافحة جرائم المالية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2021.

2. أفرقت ليديا، أورازيق سيهام، مناقشة جريمة تبييض الأموال على ضوء التعديل القانوني لسنة 2023، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الجنائي والعلوم الإجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعات مولود معمري، تيزي وزو، 2023.

3. أكروف زهرة نريمان، روابح رحمة، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2022، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير ابراهيمي، برج بوعريريج، 2022.

4. بالناصر الطاهر، آليات مكافحة الفساد في القطاع العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020.

5. بتاج صديق، معوقات انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص تسيير استراتيجي دولي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2016.

6. براهيمي إيمان، سنوسي سهام، دور الهيئات المالية الدولية في إصلاح الأنظمة المالية العالمية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص مالية وتجارة دولية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2022.

7. براهيم تواتي عبد الرحمان، التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2022.
8. بصلي أسماء، الإصلاحات المصرفية ودورها في مكافحة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد العربي التبسي، تبسة، 2023.
9. بعاش وليد، صندوق النقد الدولي والتوازن الاقتصادي الخارجي: دراسة مقارنة الجزائر - مصر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية واقتصاد دولي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.
10. بقة عبد القادر، دور المنظمات الحكومية في مكافحة الفساد: منظمة الشفافية نموذجاً، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021.
11. بقدوري محمد، الديوان المركزي لقمع الفساد وعلاقته بالضبطية القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2015.
12. بن زمام فريد، دببش صبحي، صندوق النقد الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد البشير ابراهيمي، برج بوعرييج، 2023.
13. بن علي يمينة، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في مكافحة الفساد: دراسة حالة منظمة الشفافية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019.
14. بن قري أنيس، صبان خلاف، دور الصندوق الدولي في تمويل الاقتصاديات النامية: حالة الجزائر كنموذج خلال الفترة 1989 - 2019، مذكرة لنيل شهادة في علوم التسيير، تخصص إدارة مالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعرييج، 2021.

15. بن مرزوق خالد، عبير صابرين، جهود منظمة الشفافية الدولية في مكافحة الفساد الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020.
16. بوحاج حبيبة، برايز سامية، مواجهة الفساد في العقود الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، 2014.
17. بوحلفة أحمد، حاد حميدة، آليات مكافحة الفساد وطنيا ودوليا، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021.
18. بوراس صالح، قاسمي عبد الرزاق، البنوك في تمويل التجارة الخارجية: دراسة حالة بنك خليج الجزائر وكالة سعيدة (63)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير، تخصص مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2019.
19. بورمان مراد، دحماني يحي، جهود منظمة الشفافية الدولية في مكافحة الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2021.
20. بوسيلي سامية، هشاش ليندا، خصوصية الجريمة الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2023.
21. بوشمال رشا، ماضي شيماء، القضاء المتخصص كآلية لمكافحة جرائم الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2021.
22. بوقصة حسيب، دور السلطة العليا للشفافية في مكافحة الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2023.

23. بيزريش حمزة، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2023.
24. ثنية الريح أسامة، معيطي عبد الحق، دور التجارة الإلكترونية في تعزيز حرية التجارة الدولية: دراسة حالة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص مالية وتجارة دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2022.
25. حادة تيزيري، جوماخ رشيدة، الفساد الإداري في الجزائر وآلية مكافحتها: 2004-2014، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص جامعات محلية وسياسية عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي زوزو، 2015.
26. حجو أحمد، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2023.
27. دربوز جمال الدين، آليات القانونية للوقاية من الفساد ومكافحته في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020.
28. رملي محمد، النظام القانوني للعقود الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2016.
29. زكري حفصة، زاوية قريشي، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2023.
30. طيفور شريفة، واقع التجارة الخارجية في الجزائر: دراسة حالة ميناء مستغانم 2001-2016، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص مالية وتجارة دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019.

31. عبيدي سيلية، عبو امندة، المقارنة الجزائرية في مجال مكافحة الفساد على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2023.
32. عثمانى وهيبة، دور المنظمات التجارية الدولية في توحيد قواعد قانون التجارة الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2015.
33. عزوق ليندة، بونصر نجاة، مكافحة الفساد الدولي كآلية للوقاية من الجرائم المالية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.
34. عشور عصام، إصلاح منظمة الأمم المتحدة في ظل تطور النظام الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص جيو سياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2014.
35. عشي عبد الحميد، مراحل إجراءات الاستيراد والتصدير في الجزائر: دراسة حالة عملية الاسترداد في مؤسسة الأنابيب ALFAPIPE، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص مالية وتجارة دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة غرداية، 2022.
36. عققاق نادية، النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015.
37. بولمصامر عقيلة، ياسين مشيش، النظام القانوني لتسليم المجرمين في القانون الدولي والتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون العام المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2018.
38. علي موسى يمينة، الجريمة الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
39. فراحنة محمد، بن سعد عائشة، النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دراية، أدار، 2023.

40. فوديل الطاهر، فوغانى حمزة، التعاون الدولي في إطار تسليم المجرمين، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي إنساني وحقوق إنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.
41. قاجي حنان، دور المنظمات الدولية في مكافحة الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.
42. قدى فاطمة، مسؤولية العون الاقتصادي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019.
43. قفيشة محمد، أنور فرج الله، التعاون الدولي كآلية لتفعيل مكافحة الفساد المالي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2021.
44. كرفوح مريم، إدارة الجمارك ودورها في مكافحة الجريمة الجمركية: نموذج تطبيقي لمفتشية أقسام الجمارك أدرار، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2017.
45. لومي ذهبية، عبدلي إسماعيل، الديوان المركزي لمكافحة الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020.
46. محمدي رفيق، معيوف معمر، جرائم تبييض الأموال وارتباطها بالجريمة المنظمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علوم الاقتصاد والتسيير، تخصص إدارة وتحقيقات اقتصادية ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2021.
47. مدني حسني السبتي، جريمة تبييض الأموال، مذكرة للحصول على إجازة المعهد الوطني للقضاة، الدفعة 12، 2013.
48. معطاوي مروة، عمروش لبنى، دور خلية معالجة الاستعلام المالي في الوقاية من تبييض الأموال ومكافحتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2022.

49. معمر أمير، حشاني أمنية، الاطار القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2021.
50. مهل منصور، جرائم العملة وطرق مكافحتها في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020.
51. منال ذيب، كوشي سهيلة، هيئات الرقابة الإدارية المكلفة بمكافحة الفساد في النظام القانوني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2023.
52. هبال عادل، عبد الناصر بوزايدة، دور غرفة التجارة الدولية في ترقية التجارة الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2019.
53. هلا عزيز، الجهات القضائية المختصة ودورها في المحاكمة العادلة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2020.

III. المقالات والمدخلات

أ. المقالات

1. بلعوج أسماء، "غرفة التجارة الدولية في ميزان القانون والاجتهاد القضائي"، مجلة صوت القانون، المجلد 07، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2021، ص.ص 217-244.
2. بلقاسم بريشي، محمد سي ناصر، "التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين: دراسة تحليلية على ضوء اتفاقيات الدولية"، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2020، ص.ص 86-107.

قائمة المراجع

3. بولقواس سناء، "خلية معالجة الاستعلام المالي في الجزائر: أي مكتسبات في الفعالية في المرسوم التنفيذي رقم 22-36؟"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2023، ص.ص 48-71.
4. بن بوعزيز آسيا، "إجراءات التقاضي أمام القطب الجزائري المالي الاقتصادي"، مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي، المجلد 01، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2021، ص.ص 7-15.
5. بن صالح رشيدة، "جهود الأمم المتحدة في مكافحة الفساد"، مجلة الاقتصاد والمناجمنت، المجلد 22، العدد 01، كلية العلوم التجارية والعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2023، ص.ص 47-57.
6. بن عبد العزيز الكريم، "الإجراءات المستحدثة للضبطية القضائية في جرائم الفساد وفقا للقانون رقم 19-10"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 08، العدد 06، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2023، ص.ص 317-338.
7. بن عبيد سهام، "خصوصية دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في محاربة الفساد من منظور القانون رقم 22-08"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 11، العدد 01، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2023، ص.ص 335-358.
8. بنور سعاد، "الأقطاب المتخصصة بين الاستراتيجية الوطنية والتعاون القضائي الدولي لمكافحة الفساد"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد 09، كلية الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2019، ص.ص 53-72.
9. بوبشطولة بسمة، قدة حبيبة، "آليات مكافحة جرائم الفساد ومدى فعاليتها في التشريع الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2021، ص.ص 547-566.
10. بودراهم ليندة، "النظام القانوني للسلطة العليا لشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته: دراسة قانونية نقدية"، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2023، ص.ص 242-258.

قائمة المراجع

11. بودريالة إلياس، "التعاون الدولي كآلية لمكافحة الدولي للفساد"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 09، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد حضير، بسكرة، 2021، ص.ص 483-498.
12. تجيني عبد القادر، "معايير تدويل عقود التجارة الدولية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 13، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2022، ص.ص 108-128.
13. تكواشث رانية، "مكافحة جريمة الصرف في التشريع الجزائري"، مجلة المعارف للعلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 08، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2021، ص.ص 71-87.
14. تياب نادية، "الديوان المركزي لقمع الفساد بين الاستقلالية النظرية والتبعية الفعلية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، المجلد 58، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021، ص.ص 111-128.
15. حمليل عبد الحق، مسيردي سيد حمد، "مظاهر استقلال خلية معالجة الاستعلام المالي: قراءة في المرسوم التنفيذي رقم 22-36"، مجلة الفكر القانون والسياسي، المجلد 07، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الأغواط، 2023، ص.ص 331-341.
16. خرشي عمر معمر، "المساعدة القانونية المتبادلة كآلية للتعاون الدولي في قضايا الفساد"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2018، ص.ص 718-732.
17. دراجي شهرزاد، "القطب الجزائري الاقتصادي المالي المستحدث: قراءة في الأمر رقم 20-04"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 05، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2022، ص.ص 813-830.
18. درياد مليكة، "أحكام تسليم المجرمين في قانون الإجراءات الجزائية"، مجلة الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019، ص.ص 1-19.

19. رابحي فريد، "خصوصية التجريم والعقاب في الجريمة الجمركية"، مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 03، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، 2023، ص.ص. 24-30.
20. رقاب محمد، مختاري لحسن، "المؤسسات المالية لمكافحة الفساد الإداري"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة عمار تلجي، الأغواط، 2023، ص.ص. 1103-1124.
21. زايري بلقاسم، دربال عبد القادر، "تسهيل التجارة وتحديات الإصلاح التجاري في الجزائر"، مجلة الاقتصاد والمجتمع، العدد 05، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008، ص.ص. 39-68.
22. سبع نصيرة، "الجريمة الجمركية في القانون الجزائري"، مجلة صوت القانون، المجلد 10، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2024، ص.ص. 292-313.
23. سرياح حمد، جباري زين الدين، "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كآلية دستورية وقانونية جديدة لمكافحة الفساد"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 08، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2023، ص.ص. 775-788.
24. شاوش نعيم، حميد نادية، "عقبات التعاون الدولي في مجال إسترداد عائدات الفساد وشل تجاوزها"، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 07، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022، ص.ص. 694-711.
25. شريفة يوسف الزين، ياسمين بنت بني بلعسل، "مساهمة المنظمات غير الحكومية في مكافحة الفساد"، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، العدد 06، مخبر النظام القانوني للعقود والتصرفات في القانون الخاص جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2021، ص.ص. 162-191.
26. شنين صالح، "التسليم المراقب في التشريع الجزائري واقع وتحديات"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص.ص. 197-211.

27. عبد الباسط إبراهيم الحمري، الجهود الدولية لمكافحة الفساد: آليات"، مجلة جامعة مصراته العلمية، المجلد 06، العدد 11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2022، ص.ص 159-176.
28. عبد الحفيظ وخرص، سمير بن محاد، "دراسة تحليلية لظاهرة الفساد في الجزائر حسب مؤشرات منظمة الشفافية الدولية"، مجلة البحوث الاقتصادية المتقدمة، المجلد 07، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2022، ص.ص 248-259.
29. عبد الناصر الجاني، "الالتزامات المفروضة على الدول لمكافحة الفساد في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 2003"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019، ص.ص 139-151.
30. عبيدة سليمة، "مسار انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة"، مجلة الاقتصاد الجديدة، المجلد 01، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2013، ص.ص 323-340.
31. عثمان حويدق، محمد لمين سلخ، "النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 13، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2021، ص.ص 472-485.
32. عثمانى فاطمة، برمانى نبيل، "الديوان المركزي لقمع الفساد لبنة جديدة لتعزيز مكافحة الفساد"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 05، معهد الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيبازة، 2018، ص.ص 286-298.
33. عزيز العربي، مسيكة محمد الصغير، "تدابير مجلس الأمن الدولي في حماية السلم والأمن الدولي"، الملحة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة تسميلت، 2022، ص.ص 923-938.
34. عفيري عقيلة، "مبدأ تسليم المجرمين كإجراء لتكريس العدالة الجنائية"، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 12، العدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020، ص.ص 136-150.

35. علوش فريد، "نظام تسليم المجرمين في الاتفاقيات الدولية"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، جامعة عمار ثلجي الأغواط، 2017، ص.ص 399-411.
36. عليي أسامة، حزول صالح، "تدابير استرداد عائدات الفساد المالي والإداري في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، مجلة صوت القانون، المجلد 07، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجبالي بونعامة، خميس مليانة، 2021، ص.ص 1106-1130.
37. عمري عبد القادر، "استرداد العائدات الإجرامية"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 09 العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يجي فارس، المدينة، 2023، ص.ص 75-92.
38. عمور خديجة، "قواعد الاختصاص الأقطاب الجزائرية للنظر في جرائم الفساد"، مجلة الدراسات الوظيفية العامة، المجلد 10، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة نور البشير، البيض، 2014، ص.ص 133-140.
39. عمير سعاد، "جرائم تزوير وتزيف العملة وفقا لأحكام قانون العقوبات الجزائري"، مجلة المفكر، المجلد 04، العدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009، ص.ص 284-295.
40. غربي أحسن، "السلطة للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة أبحاث، المجلد 06، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021، ص.ص 687-707.
41. فرحي ربيعة، "المساعدة القانونية المتبادلة كآلية التعاون الدولي لمساس القانوني ومعوقات التفعيل"، مجلة المفكر للدراسات القانونية، المجلد 03 العدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2020، ص.ص 98-110.
42. قارون سهام، "تفعيل تقنية تبادل المعلومات والأدلة لمكافحة جرائم الفساد العابرة للدول"، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس، 2019، ص.ص 164-175.
43. قريناش جمال، "الديوان المركزي لقمع الفساد أداة قمعية بصلاحيات مقيدة"، مجلة الصوت القانونية، المجلد 09، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة الجبالي بونعامة، خميس مليانة، 2022، ص.ص 1152-1171.

44. لخضر القيزي، "الشروط الموضوعية لتسليم المجرمين"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 07، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2020، ص.ص 130-146.
45. لعويجي عبد الله، بن عيسى نصيرة، "الديوان المركزي لمكافحة الفساد"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2021، ص.ص 591-606.
46. مالع منى، وردة بن عبد الله، "السلطة العليا للشفافية والوقاية ومكافحته: قراءة في القانون رقم 08-22"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 06، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، 2022، ص.ص 857-868.
47. مالك نسيمة، "المقومات المؤسسية للقطب الجزائري الاقتصادي المالي في القانون الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2023، ص.ص 253-271.
48. مداح العربي، "جريمة تبييض الأموال ودور خلية معالجة الاستعلام المالي في الكشف عنها دراسة على ضوء التشريع الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2023، ص.ص 148-165.
49. مداحي عثمان، "دراسة وصفية تحليلية لمؤشرات منظمة الشفافية الدولية: مع الإشارة إلى حالة الجزائر"، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 06، العدد 02، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، بشار، 2019، ص.ص 709-726.
50. مداني عثمان، "الجهود الدولية لمكافحة الفساد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد نموذج"، مجلة الأبعاد الاقتصادية، المجلد 09، العدد 01، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية علوم التسيير، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2019، ص.ص 1-9.
51. ماينو وحلالي، "مدى تنفيذ الدولة المغاربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، مجلة مركز حكم القانون ومكافحة الفساد، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة طاهري محمد، بشار، 2019، ص.ص 1-15.

52. هامل محمد، يوسف مبارك، "القطب الجزائري الاقتصادي المالي كألية لمكافحة جريمة التهريب"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانون والسياسية، المجلد 05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار تلجي، الأغواط، 2021، ص.ص 865-886.

ب. المداخلات

- شاهد إلياس، مخزومي لطفي، دفرور عبد النعيم، الملتقى الوطني الأول حول: "الفساد وتأثيره على التنمية الاقتصادية"، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، ساحة 8 ماي 1945، يومي 24-25 أبريل 2018.

IV. النصوص القانونية

أ. الدستور

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.ج عدد 76، الصادر في 8 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 02-03، المؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر.ج.ج عدد 25، الصادر في 14 أبريل 2002، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج عدد 63، الصادر في 16 نوفمبر 2008، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، ج.ر.ج.ج عدد 14، الصادر في 7 مارس 2016، المعدل والمتمم بموجب المرسوم رئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المصادق عليه في استفتاء 1 نوفمبر 2020، ج.ر.ج.ج عدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

ب. النصوص التشريعية

1. أمر رقم 20-04 مؤرخ في 30 أوت 2020 المتضمن الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، عدد 51 صادر في 31 أوت 2020.

قائمة المراجع

2. قانون رقم 01-23 مؤرخ في 7 فبراير 2023، ج.ر.ج. عدد 8، صادر في فبراير 2023، يعدل ويتم القانون رقم 01-05 المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.
3. قانون رقم 08-22 المؤرخ في 05-05-2022، يحدد وينظم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحتها وتشكيلتها وصلاحياتها، ج.ر.ج. عدد 32، صادر في 14 ماي 2022.

ج. النصوص التنظيمية

1. المراسيم الرئاسية

- مرسوم رئاسي رقم 23-69 مؤرخ في 07 فبراير 2023، يعدل ويتم المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 8 ديسمبر 2011، الذي يحدد تشكيلة الديوان الوطني لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره ج.ر.ج. عدد 46، صادر في 12 فبراير 2023.

2. المراسيم التنفيذية

- مرسوم تنفيذي رقم 22-36 مؤرخ في 4 جانفي 2022، يحدد مهام خلية الاستعلام معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج. عدد 3، صادر في 9 جانفي 2022.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

I. Thèses:

1. Gné Morvel Pie Baro, La corruption et le droit du commerce international, thèse de doctorat, université Bourgogne, 2020.

II. Memoire

2. Nait-Djoudi Sarrah, la lutte internationale contre la corruption, mémoire en vue d'obtention du diplôme du master en droit, spécialisée en Droit public des affaires, facultés de droits et des sciences politiques, Université Abderahmane mira, Béjaia, 2014.

3. Ouadfel Hanane Ismahane Batoul, La corruption dans les transaction commerciales internationales, mémoire de fin d'études pour l'obtention de post – graduation, spécialisée en droit international des affaires, faculté de droit, Oran, 2011.

الفهرس

1 مقدمة

الفصل الأول

الآليات المؤسسية الوطنية لمكافحة الفساد في مجال التجارة الخارجية

المبحث الأول: الإطار النظري للفساد الاقتصادي في التجارة الخارجية 6

المطلب الأول: عموميات الفساد الاقتصادي في التجارة الخارجية 6

الفرع الأول: مفهوم الفساد الاقتصادي 6

تعريف الفساد 7

الفرع الثاني: التجارة الخارجية ميدان للفساد الاقتصادي 8

أولاً: مفهوم التجارة الخارجية 9

ثانياً: مفهوم عقود التجارة الخارجية 11

المطلب الثاني: الفساد الاقتصادي في التجارة الخارجية **Erreur ! Signet non défini.**

الفرع الأول: ضبط صفة المتعامل الاقتصادي في عمليات التجارة الخارجية 15

أولاً: مفهوم المتعامل الاقتصادي 15

ثانياً: العون الاقتصادي كمساهم مفترض في جرائم الفساد 17

الفرع الثاني: الجرائم المحتملة في التجارة الخارجية 19

أولاً: الجرائم المتعلقة بالمجال المصرفي 19

ثانياً: الجرائم المحتملة في المجال النقدي 21

المبحث الثاني: الإطار التطبيقي لمكافحة الفساد في التجارة الخارجية 23

المطلب الأول: الآليات الدستورية والإدارية لمكافحة الفساد في التجارة الخارجية 23

الفرع الأول: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته 23

أولاً: مفهوم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته 24

ثانياً: مهام السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته 28

ثالثاً: مدى فعالية دور السلطة العليا للشفافية في مكافحة الفساد 30

الفرع الثاني: خلية معالجة الاستعلام المالي كألية لمكافحة الفساد في التجارة الخارجية 31

أولاً: مفهوم خلية معالجة الاستعلام المالي 32

- ثانيا: مهام خلية معالجة الاستعلام المالي 36
- ثالثا: مدى فعالية خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة الفساد 37
- المطلب الثاني: الآليات القضائية وشبه القضائية لمكافحة الفساد 39
- الفرع الأول: الديوان المركزي لمكافحة الفساد في التجارة الخارجية 39
- أولا: تنظيم القانوني للديوان المركزي لمكافحة الفساد 40
- ثانيا: الديوان المركزي أداة قمعية بصلاحيات مقيدة 41
- الفرع الثاني: القطب الجزائري المالي كآلية مستحدثة لمكافحة الفساد في التجارة الخارجية 46
- أولا مفهوم القطب الجزائري الاقتصادي والمالي 46
- ثانيا: القطب الجزائري الاقتصادي والمالي بين الواقع والتحديات 47

الفصل الثاني

الآليات المؤسسية الدولية لمكافحة الفساد في التجارة الخارجية

- المبحث الأول: المنظمات الدولية ذات الاختصاص العام 54
- المطلب الأول: منظمة الأمم المتحدة 54
- الفرع الأول: مفهوم منظمة الأمم المتحدة 54
- أولا: المقصود بمنظمة الأمم المتحدة 55
- ثانيا: دور الأمم المتحدة في مكافحة الفساد في التجارة الخارجية 57
- الفرع الثاني: إتفاقية للأمم المتحدة كإطار مرجعي لمكافحة الفساد 58
- أولا: مفهوم التعاون الدولي في مكافحة الفساد في التجارة الخارجية 58
- ثانيا: الدور المحوري لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في التجارة الخارجية 59
- ثالث: عوائق التعاون الدولي 67
- المطلب الثاني: منظمة الشفافية الدولية 68
- الفرع الأول: مفهوم منظمة الشفافية الدولية 68
- أولا: تعريف منظمة الشفافية الدولية في مكافحة الفساد 68
- ثانيا: التنظيم المؤسسي للمنظمة 68
- ثالثا: أهداف منظمة الشفافية الدولية 69
- الفرع الثاني: جهود منظمة الشفافية الدولية في مكافحة الفساد 70

70	أولاً: استراتيجية منظمة الشفافية الدولية في مكافحة الفساد
75	ثانياً: عقبات تفعيل دور منظمة الشفافية الدولية
77	المبحث الثاني: المنظمات الدولية ذات الاختصاص الخاص
77	المطلب الأول: المؤسسات المالية الدولية
77	الفرع الأول: صندوق النقد الدولي:
77	أولاً: مفهوم صندوق النقد الدولي
79	ثانياً: دور الصندوق النقد الدولي في مكافحة الفساد في التجارة الخارجية
80	ثالثاً: عقبات تفعيل دور الصندوق النقد الدولي في مكافحة الفساد
82	الفرع الثاني: البنك العالمي للإنشاء والتعمير
82	أولاً: مفهوم البنك العالمي
83	ثانياً: جهود البنك العالمي في مكافحة الفساد
85	ثالثاً: العقبات التي تواجه البنك العالمي
85	المطلب الثاني: المؤسسات التجارية الدولية
86	الفرع الأول: غرفة التجارة الدولية
86	أولاً: مفهوم غرفة التجارة الدولية
88	ثانياً: مساهمة غرفة التجارة الدولية في مكافحة الفساد
90	الفرع الثاني: المنظمة العالمية للتجارة
90	أولاً: مفهوم منظمة العالمية للتجارة
92	ثانياً: دور المنظمة العالمية للتجارة في مكافحة الفساد
92	ثالثاً: عراقيل المنظمة العالمية للتجارة
94	خاتمة
97	قائمة المراجع
117	الفهرس

ملخص

عرف المجتمع الدولي في الآونة الاخيرة صحوة في استيعاب مخاطر وأضرار جرائم الفساد ومدى تأثيرها السلبي في جميع المجالات خاصة في المجال الاقتصادي فهو يقوم على إنشاء بيئة غير ديموقراطية، لذلك عملت الدول على مكافحة الفساد عن طريق تأسيس آليات مؤسساتية سواء على المستوى الدولي او الوطني حيث كانت اتفاقية الأمم المتحدة خير دليل على ذلك، كما خطت الدولة الجزائرية نفس خطوات المجتمع الدولي وذلك بإدخال مجموعة من الإصلاحات المؤسساتية والهيكلية.

Abstract

The international community has recently witnessed an awakening in realizing the dangers and harms of corruption crimes and the extent of their negative impact in all fields especially in the economic field as it is based it is based on creating an undemocratic environment, therefore countries worked to combat corruption by establishing institutional mechanisms whether at the international or national level so that the united nations convention was the best evidence of this, and the Algerian state took the same steps as the international community by introducing a set of institutional and structural reforms.